



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفع الماثرة في الدعاوى الضريبية وموقف اللجان منها لعام 2025م



جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة
للجان الزكوية والضريبية والجمركية
1448هـ - 2026م



الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفع الماثرة في الدعاوى الضريبية وموقف اللجان منها لعام 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٠
كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية	١١
منهجية العمل	١٣
الدفع المثاره أمام لجان الاستئناف الضريبية	١٦
الدخل الخاضع للضريبة	١٧
ضريبة الدخل - مصاريف الشحن - الرسوم الجمركية - عبء الإثبات - رفض الاستئناف	١٨
ضريبة الدخل - إجراءات الربط - مصاريف غير مرتبطة - غرامة التأخير - قبول جزئي	٢٧
ضريبة الدخل - الغرامات - الربط التقديري - غرامة التأخير - تاريخ الإشعار ..	٣٤
ضريبة الدخل - القبول الشكلي - قيد الدعوى - استكمال المستندات - إعادة النظر	٣٨
ضريبة الدخل - إيرادات غير معترف بها - منشأة دائمة - أرباح افتراضية - غرامة التأخير	٤٢
ضريبة الدخل - مصاريف غير جائزة الحسم - رواتب وأتعاب - أقارب الشريك - عبء الإثبات	٤٨
ضريبة الاستقطاع	٥٢
ضريبة الاستقطاع - توزيعات أرباح افتراضية - واقعة الدفع - تقادم الربط - غرامة التأخير - عبء الإثبات	٥٣
ضريبة الاستقطاع - خدمات فنية واستشارية - جهات غير مرتبطة - أشخاص مرتبطون - غرامة التأخير	٥٩

٦٥	الضريبة الانتقائية
	الضريبة الانتقائية - إعادة تقييم - مشروب طاقة - مشروب غازي - غرامة
٦٦	التأخير
	الضريبة الانتقائية - عدم قبول الدعوى - التبليغ بالقرار - المدة النظامية - إعادة
٦٩	النظر
	الضريبة الانتقائية - إعادة تقييم - السلع المستوردة - وحدة القياس - سعر
٧٣	التجزئة
٧٦	ضريبة القيمة المضافة
٧٧	ضريبة القيمة المضافة - المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين ...
	ضريبة القيمة المضافة - عقد إيجار - متلقي الخدمة - تحمل الضريبة - شهادة
٧٨	التسجيل
	ضريبة القيمة المضافة - صحة التبليغ - فرق الضريبة - أعمال توريد - إعادة
٨١	النظر
٨٤	ضريبة القيمة المضافة - صفة المدعي - الورثة - مبلغ الضريبة - إعادة النظر ...
	ضريبة القيمة المضافة - توريد عقاري - المشتري - العبء الضريبي - حد
٨٧	التسجيل
	ضريبة القيمة المضافة - عدم سماع الدعوى - التقادم - مطالبة قضائية - دفعات
٩٠	عقد
	ضريبة القيمة المضافة - عقد إيجار - صفة المؤجر - علاقة تعاقدية - إعادة
٩٤	النظر
	ضريبة القيمة المضافة - توريد متتابع - عقد إيجار - عدم سماع الدعوى - قطع
٩٧	التقادم
	ضريبة القيمة المضافة - نقل ملكية الشركة - إقرارات ضريبية - التزام تضامني -
١٠١	عدم الاختصاص
	ضريبة القيمة المضافة - فواتير ضريبية - دفعات إيجارية - عدم سماع الدعوى -
١٠٥	قطع التقادم

١١٠	ضريبة القيمة المضافة - التقييم والربط الضريبي
	ضريبة القيمة المضافة - إشعارات السداد - ترك الخصومة - الغرامات - قبول
١١١	جزئي
	ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - المشتريات - عدم الاختصاص - رفض
١١٦	الدعوى
	ضريبة القيمة المضافة - مبيعات محلية - ضريبة المدخلات - كفاية المستندات -
١٢٠	قبول جزئي
	ضريبة القيمة المضافة - إيرادات مستحقة - توريدات مستمرة - ازدواج ضريبي -
١٢٧	قبول الاستئناف
	ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - وفاة المكلف - غرامات تابعة - رفض
١٣٢	الاستئناف
	ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - أساس الاحتساب - الإشعار الضريبي -
١٣٥	قبول الاستئناف
١٣٩	ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة
	ضريبة القيمة المضافة - وكالات بحرية - تاريخ الاستحقاق - فروقات
١٤٠	الإيرادات - قبول الاستئناف
	ضريبة القيمة المضافة - نشاط اقتصادي - خدمات حجاج - مبيعات خاضعة -
١٤٣	قبول الاستئناف
	ضريبة القيمة المضافة - توريدات مستمرة - إيرادات غير مفوترة - تاريخ
١٤٧	الاستحقاق - قبول الاستئناف
	ضريبة القيمة المضافة - تحصيلات لاحقة - أساس الاستحقاق - إيداعات
١٥٤	بنكية - قبول الاستئناف
١٥٧	ضريبة القيمة المضافة - توريد عمالة - إلغاء تذاكر - الغرامات - قبول جزئي ...
	ضريبة القيمة المضافة - نسبة صفر - توريدات سابقة - مستندات مؤيدة - تعديل
١٦٥	التقييم
	ضريبة القيمة المضافة - نشاط محطة - الرقم الضريبي - إيداعات بنكية - قبول
١٧٠	جزئي

١٧٤	ضريبة القيمة المضافة - المشتريات
	ضريبة القيمة المضافة - ضريبة المدخلات - تغيير النية - عقار مؤجر - قبول
١٧٥	الاستئناف
	ضريبة القيمة المضافة - مشتريات محلية - فاتورة ضريبة - مبلغ خاضع - تعديل
١٧٨	القرار
	ضريبة القيمة المضافة - مردودات المبيعات - ضريبة المدخلات - غرامة
١٨٢	التهرب - قبول جزئي
١٨٧	الاسترداد الضريبي
	الاسترداد الضريبي - ضريبة مدخلات - شراء أرض - تاريخ التسجيل - قبول
١٨٨	الاستئناف
	الاسترداد الضريبي - مشتريات محلية - خصم الفواتير - ضريبة مدخلات -
١٩١	قبول جزئي
	الاسترداد الضريبي - التماس إعادة النظر - احتساب عكسي - ضريبة المدخلات
١٩٥	- قبول الالتماس
	الاسترداد الضريبي - مطور عقاري - مشروع مؤهل - بيع على الخارطة - رفض
٢٠١	الاستئناف
	الاسترداد الضريبي - شركة غير مقيمة - شخص مؤهل - مهلة نظامية - رفض
٢٠٤	الاستئناف
	الاسترداد الضريبي - مطور عقاري - شراكة فعلية - بيع على الخارطة - قبول
٢٠٧	الاستئناف
	الاسترداد الضريبي - مطور عقاري - خلل تقني - مستندات الدعوى - إعادة
٢١٢	الدعوى
٢١٥	الغرامات
٢١٦	الغرامات - غرامة التهرب - إشعارات التقييم - عبء الإثبات - قبول جزئي
٢٢١	الغرامات - غرامة التهرب - القصد الجنائي - نشر القرار - تعديل الغرامة
٢٢٤	القرارات الإجرائية
	ضريبة القيمة المضافة - صفة الدعوى - مدير الصندوق - صندوق عقاري -
٢٢٥	إعادة الدعوى

٢٢٩	ضريبة القيمة المضافة - التماس إعادة النظر - الصفة - إعادة التنظيم المالي - التصفية
٢٣٤	ضريبة القيمة المضافة - خلل تقني - فوات المدة - قيد الدعوى - إعادة الدعوى ضريبة القيمة المضافة - فوات المدة - دعوى سابقة - استكمال المستندات - إعادة الدعوى
٢٣٦	ضريبة القيمة المضافة - اعتبار الدعوى - تحرير الدعوى - تعديل الإقرارات - إعادة الدعوى
٢٣٩	ضريبة القيمة المضافة - التماس إعادة النظر - قرار نهائي - فوات المدة - إعادة الدعوى
٢٤٢	الدعوى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقَدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية ٢٠٣٠ قد يشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان الضريبية والمكلفين والمهتمين من خلال دراسة وتحليل القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام ٢٠٢٥م، من خلال استخراج أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الضريبية وموقف اللجان منها، بما يساهم بشكل فعال في خدمة النزاعات الضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم.

كلمة

سعادة الأمين العام

للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠ من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للدفع التي يديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفياً لدارسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحد من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفع، وتقوية لتسيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الضريبية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من اللجان الضريبية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الضريبية الصادرة عن لجان الفصل والاستئناف الضريبية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مرافعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية والمتعلقة بالقضايا الضريبية جردًا دقيقًا خلال عام ٢٠٢٥م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الروابط التشعبية لتلك الأسانيد.

- حصر دفع أطراف الدعوى.
 - بيان موقف الدائرة من تلك الدفع.
 - وضع منطوق قرار الدائرة.
 - التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
 - التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
 - تصنيف القرارات موضوعياً بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفع وأقسامها:

أولاً: تعريف الدفع لغة واصطلاحاً:

الدفع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعاً^(١).

الدفع في الفقه: هو «قول أو ما في معناه يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعى»^(٢).

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها^(٣).

ثانياً: أقسام الدفع:

تنقسم الدفع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

- (١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٨)، أحمد بن فارس الرازي.
- (٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٧)، معين الحكام للطرابلسي (ص ١٢٩)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/ ٢٩)، عبد الله محمد آل خنين.
- (٣) بحث بعنوان: الدفع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام ١٤٣٧ هـ، (ص ١٦).

أولاً: الدفع الشكلي: وهو «ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل وأثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها»، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى^(١).

ثانياً: الدفع الموضوعي: وهو «الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدعى به»، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه^(٢).

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي «الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبدائها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت»^(٣).

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي «الدفوع التي يجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيّدة بوقت أو مرحلة فيها»^(٤).

(١) الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى (ص ١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٠١).

الدفع المثار أمام لجان الاستئناف الضريبية

الدخل الخاضع للضريبة

اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

قرار رقم: IR-2025-238626

الدعوى رقم: IW-2024-238626

المفاتيح:

ضريبة الدخل - مصاريف الشحن - الرسوم الجمركية - عبء الإثبات - رفض الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م حيث استأنفت الهيئة على بند مصاريف الشحن والرسوم الجمركية تأسيساً على ارتباطها بتوريد مواد غير خاضعة للضريبة بينما تناول استئناف المكلف بنود مصاريف الغرامات والمبالغ المسددة تحت حساب الضريبة وضريبة الاستقطاع عن مصاريف محلية وخدمات فنية وغرامة التأخير والمدة النظامية للربط، وحيث ثبت للدائرة ارتباط مصاريف الشحن والرسوم الجمركية بأعمال داخلية خاضعة للضريبة كما لم يثبت المكلف صحة بقية دفعه وانتهت إلى رفض استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف في البنود محل اعتراضه وصرف النظر عن الطلب الجديد المتعلق بضريبة الاستقطاع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (٥/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بجواز حسم مصاريف الغرامات لكونها ناشئة عن شروط تعاقدية ومؤيدة بالمستندات ومحاضر الفحص، كما دفع بأحقته في حسم المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام محل النزاع لسبق استقطاعها وتقديم ما يؤيد السداد، ودفع بعدم معالجة الهيئة ودائرة الفصل لبند ضريبة الاستقطاع عن مصاريف السفر المحلية ومصاريف المواقع والخدمات الفنية والاستشارية، كما دفع بعدم صحة غرامة التأخير لسداد أصل الضريبة ولوجود اعتراض قائم على المطالبة الضريبية ولعدم ثبوت سوء النية، ودفع بانقضاء المدة النظامية للربط لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لسلامة الإقرارات المقدمة وعدم انطباق حالة الإقرار غير الصحيح بقصد التهرب.

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بعدم جواز حسم مصاريف الشحن والرسوم الجمركية لعدم تقديم المكلف العقود والاتفاقيات والتحليلات الكافية لإثبات ارتباطها بأعمال مصاحبة داخل المملكة،

كما دفعت بأن تلك المصاريف مرتبطة بمواد مستوردة غير خاضعة للضريبة وتدخل ضمن قيمة المواد ولا تحسم مستقلة عن نشاط غير خاضع للضريبة.

موقف اللجنة من الدفوع

بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الشحن والرسوم الجمركية) وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، كما نصت المادة (١٢) من ذات اللائحة على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (١٣) من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.»، كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٥) منها على أنه: «... ٧- لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة»، وبناءً على ما تقدّم، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن حول معالجة تلك المصاريف وأنه ليس خلافًا مستنديًا، وبالإطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتضح أن أساس رفضها لبند مصاريف الشحن والرسوم الجمركية كونها مصاريف مرتبطة ببند معفي من الخضوع للضريبة وهي المواد المستوردة والتي يتم التصريح عنها إيرادًا ومصرفًا بنفس القيمة، في حين يدفع المكلف بأن المصاريف محل النزاع تتعلق بالتخزين والإيجارات والنقل ونفقات التعبئة وما إلى ذلك لنقل المعدات التي تعاقدت

الشركة على توريدها من موانئ المملكة إلى مواقع العمل داخل المملكة، مما يكون معه هذا النشاط متعلقاً بالنشاط الداخلي للفرع مع الشركة. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ تبين لها تقديم المكلف بيان مصاريف الشحن وعينة من الفواتير لعام ٢٠١٤م، وقدم العقد مع شركة الكهرباء السعودية، وعرضاً موجزاً يوضح الإفصاح عن كل من إيرادات التوريد من الخارج والخدمات الداخلية ذات الصلة بالإيرادات الخاضعة للضريبة لدى الفرع والمتعلقة بالعقد المبرم مع الشركة (...)، إضافة إلى الإقرار الضريبي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١٤م، ويتضح من خلال كشف الإيرادات رقم (١) (بيان متابعة العقود) ضمن هذين الإقرارين تفاصيل إيرادات العقود وطبيعتها وذلك بأن العقود التي أبرمت مع العملاء داخل المملكة لا تقتصر فقط على عقود توريد المواد كما تدعي الهيئة بل اشتملت أيضاً على خدمات داخلية، وحيث إن نشاط المكلف الرئيسي عبارة عن تنفيذ عقود مقاولات التركيب والتشغيل والصيانة، وحيث تبين من خلال الفواتير المقدمة الصادرة عن مورد الخدمات بأنها متعلقة بتحميل ونقل المعدات من موانئ المملكة وتنزيلها إلى مواقع العمل، بالإضافة إلى مصاريف تخزين تلك المعدات والرسوم الجمركية وهي مصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل الذي خضع للضريبة، وقد تحقق من الأعمال التي تعاقدت الشركة على توريد معداتها وتركيبها مع الجهات المحلية، وحيث تم التأكيد في محضر الفحص الميداني المرفق ضمن لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية على أنه تم الاطلاع على نسخة من حساب الأستاذ وبيان تفصيلي لتلك المصاريف، وقد أشارت الفقرة (٤-أ) المتعلقة بمصاريف الشحن أنها متعلقة بنقل الآلات والمعدات من الميناء إلى مقر العمل لاستكمال العقد لتركيبها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف الغرامات) وحيث نصّت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (١٣) من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٠) من ذات اللائحة على أنه: «لا يجوز حسم المصاريف الآتية: ... ٦- الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) منها على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.»، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث اتضح أن أساس رفض الهيئة هو أن بند المواد معفي من الضريبة إضافة إلى أنه لم يتم التصريح عنه كإيراد ومصروف بنفس القيمة وبالتالي فإن أي من الغرامات المرتبطة بالبند المعفي لا يتم قبولها، ولم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك. وحيث انتهت الدائرة في بند «المدة النظامية للربط الضريبي للعامين المنتهين في ٣٠/٠٩/٢٠٠٩ م و ٣٠/٠٩/٢٠١٠ م» إلى رفض استئناف المكلف وذلك لثبوت أحقية الهيئة بالربط بعد انتهاء المدة النظامية للعام ٢٠٠٩ م؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام من ٢٠١٠ م إلى ٢٠١٤ م) وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة

(٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.»، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يدور حول عدم حسم الاستقطاعات المسددة تحت الحساب، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات؛ تبين لها أن المكلف لم يقدم ما يثبت وجود مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام محل الخلاف ولم تحسمها الهيئة، ولم يقدم ما يثبت سداد تلك المبالغ. وحيث أن الفواتير المقدمة من قبل المكلف غير موضحة للمبالغ المشار إليها بسبب صعوبة قراءة بيانات الفواتير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية) وحيث نصّت الفقرة (٢) من المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحيتهما، وطبيعة عملها»، واستناداً إلى المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ التي نصت على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى؛ تبين لها أن بند فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية بند جديد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدّم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دُفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث لم يعترض المكلف على أصل فرض الضريبة كما ادعى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية للربط للعامين المتتهين في ٢٠٠٩/٠٩/٣٠ و ٢٠١٠/٠٩/٣٠ م) وحيث نصّت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ على أنه: «أ- يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من

نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة». وبناءً على ما تقدم، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبية تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الضريبي للأعوام محل بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وحيث أن للهيئة الحق في طلب ودراسة مستندات المكلف والتحقق من صحتها، وحيث تدفع الهيئة بأن المكلف لم يقدم الاقرارات الضريبية بشكل صحيح لتضمنها بعض المصاريف غير جائزة الحسم، ولما أن المكلف لم يقدم ما يثبت عكس ذلك من المستندات المؤيدة؛ عليه فإنه يحق للهيئة إجراء الربط الضريبي خلال (١٠) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم

(ITR-2024-23706) الصادر في الدعوى رقم (IW-2020-23706) المتعلقة بالربط الضريبي
للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ١ - رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الشحن والرسوم الجمركية).
- ٢ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الغرامات).
- ٣ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة المستحقة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٤م).
- ٤ - صرف النظر فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع عن مصاريف سفر محلية ومصاريف مواقع وخدمات فنية واستشارية).
- ٥ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ٦ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدة النظامية للربط للعامين المتهمين في ٣٠/٠٩/٢٠٠٩ و ٣٠/٠٩/٢٠١٠م).

قرار رقم: IR-2025-240185

الدعوى رقم: ZI-2024-240185

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - إجراءات الربط - مصاريف غير مرتبطة - غرامة التأخير - قبول جزئي.

الملخص

- اعترضت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الضريبي لعام ٢٠١٩م حيث انصب اعتراضها على إلغاء القرار في كافة البنود محل الدعوى وتمسكت بصحة إجراءات الربط وبأحقية تعديل بند المصاريف غير المرتبطة بالنشاط وفرض غرامة التأخير وحيث ثبت للدائرة علم المكلف بأسباب الربط والتعديلات كما ثبت انتهاء الخلاف في بعض البنود وقصور مستندات المكلف في إثبات بعض المصاريف مع ثبوت عدم تحميله مصروفات أخرى على قائمة الدخل مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وقبول بعض بنوده ورفض بعضها وإثبات انتهاء الخلاف في البنود التي أقرت الهيئة بقبولها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ..

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ..
- المادة (١٨-٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ..
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ..

دفع الأَطراف

دفعو المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن دائرة الفصل خالفت قرار الدائرة الاستئنافية السابق حين عادت إلى بحث مسألة سبق الفصل فيها بشأن التسبيب وإجراءات الربط كما دفعت بثبوت علم المكلف بأسباب الربط والتعديلات وبأن بعض المصاريف غير مرتبطة بالنشاط لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها ودفعت بصحة فرض غرامة التأخير على البنود غير المقبولة مع إقرارها بانتهاء الخلاف في بعض البنود وقبول الغرامات المرتبطة بها جزئياً.

موقف اللجنة من الدفع

بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط لعام ٢٠١٩م)، واستناداً إلى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، والتي نصت على: «تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة»، وبناءً على ما تقدم، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتفيد بأنه خالف ما انتهى إليه قرار الاستئناف رقم (IR-2023-167460)، وأصدر القرار في ذات الحثيات التي سبق البت فيها في قراره السابق ودون مراعاة قيام الهيئة بالاستئناف على بند التسبيب

وإثبات صدور الربط وإرفاق مسببات التعديل مع الربط وفق الحثيات والأسباب الواردة في لائحة استئناف الهيئة المرفقة، وصدور قرار نهائي من الاستئناف بإعادة البندين للفصل فيها موضوعاً، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين علم المكلف بكافة أسباب التعديلات، كما تبين وجود مراسلات بين المكلف والهيئة متمثلة بمستندات مرسلة من قبل المكلف للهيئة تحت «مرفقات اعتراض»، وحيث ثبت علم المكلف بكافة أسباب الربط والتعديلات الصادرة من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط لعام ٢٠١٩م).

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (مصاريف غير مرتبطة في النشاط)، واستناداً إلى المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧ هـ، والتي نصت على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية - بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما تقدم،

فيما يتعلق ببند (إيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ ٤٢٥،٥٦٠ ريال)، وبند (المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ ١،١٨٠،٧٤٠ ريال)، وبند (عمولة المبيعات بمبلغ ١٩٨،١١٣ ريال)، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة في لائحة الاستئناف بإنهاء الخلاف بين الطرفين، والمتضمن على: «تقبل الهيئة بما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، عليه يُعد الخلاف منتهياً بشأنه»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ ٤٢٥،٥٦٠ ريال)، وبند (المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ ١،١٨٠،٧٤٠ ريال)، وبند (عمولة المبيعات بمبلغ ١٩٨،١١٣ ريال). وأما فيما يتعلق ببند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ ٣،٤٣٥،٠٥٩ ريال)، وبناءً على ما تقدم، وحيث أفادت الهيئة بأنه في حال قدم المكلف للدائرة الموقرة ما يفيد عدم إدراج هذه المصروفات ضمن تكاليف ومصروفات النشاط خاصة، وبأن الفواتير الخاصة بهذه المصروفات باسم المكلف، وهذا ما لم يقدمه للهيئة فإن الهيئة تطلب من الدائرة التحقق من ذلك وفي حال تقديمها فإن الهيئة توافق على ما يُطالب به المكلف بالمبلغ المذكور أعلاه، في حين أفاد المكلف أن المصاريف المدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة تسجل في قائمة المركز المالي كأرصدة مستحقة على الشركات التابعة في الإيضاح رقم (١٢)، وتحصل الشركة على هامش الربح وهو ما تم تسجيله في قائمة الدخل وقد خضع للزكاة والضريبة، ولما أن المكلف قدم بيان بالمصاريف المسددة بالنيابة عن الشركات التابعة وحساب استعاضة بالفواتير التي تعكس المبالغ بالإضافة إلى عينة من صور الفواتير، وحيث لم تثبت الهيئة تحميل المكلف لهذه المصاريف على قائمة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصروفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ ٣،٤٣٥،٠٥٩ ريال). وأما فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ ٢٢٨،٤٦٨ ريال)، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث تبين بأن المكلف أشار إلى أن الفرق يرتبط بإيرادات أخرى وخسائر رأسمالية بمبلغ (٢١٢،٥٥٠) ريال وفروقات بين مسودة القوائم المالية والقوائم المالية المدققة بمبلغ (١٥،٩١٩) ريال، في حين لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثلة في الكشوف التحليلية والفواتير وما يؤيد ارتباطها بالنشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ ٢٢٨،٤٦٨ ريال).

وبخصوص استئناف الهيئة على بند (غرامات التأخير)، واستنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ التي نصت على ما يلي: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، والفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة، والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥ هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على البنود (إيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ ٤٢٥،٥٦٠ ريال - المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ ٧٤٠،١٨٠ ريال - عمولة المبيعات بمبلغ ١٩٨،١١٣ ريال)، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة في لائحة الاستئناف بإنهاء الخلاف جزئيًا بين الطرفين، والمتضمن على: «تقبل الهيئة ذلك البند جزئيًا بحدود الغرامات المرتبطة بالبنود المقبولة وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها فيما يتعلق بالبنود التي لم تقبلها الهيئة.»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على البنود (إيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ ٤٢٥،٥٦٠ ريال - المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام

٢٠١٩م بمبلغ ١٠,١٨٠,٧٤٠ ريال - عمولة المبيعات بمبلغ ١١٣,١٩٨ ريال). وفيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ ٢٢٨,٤٦٨ ريال)، وعلى بند (مصرفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ ٣,٤٣٥,٠٥٩ ريال). وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول غرامة التأخير من تاريخ السداد النظامي وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه الغرامات على البنود التي تم قبول الاستئناف بشأنها، وإلغاء الغرامات في البنود التي تم رفض الاستئناف بشأنها لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ ٢٢٨,٤٦٨ ريال)، ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصرفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ ٣,٤٣٥,٠٥٩ ريال). وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-63497) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-63497) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٩م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم التزام الهيئة بإجراءات الربط لعام ٢٠١٩م).

٢ - فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف غير مرتبطة في النشاط):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ ٥٦٠،٤٢٥ ريال).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ ١،١٨٠،٧٤٠ ريال).

ج/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عمولة المبيعات بمبلغ ١١٣،١٩٨ ريال).

د/ رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصرفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ ٣،٤٣٥،٠٥٩ ريال).

هـ/ قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ ٢٢٨،٤٦٨ ريال).

٣- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامات التأخير):

أ/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على البنود (إيرادات خارج نطاق الضريبة بمبلغ ٥٦٠،٤٢٥ ريال - المبالغ المصرح عنها بالزيادة في اقرارات القيمة المضافة عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م بمبلغ ١،١٨٠،٧٤٠ ريال - عمولة المبيعات بمبلغ ١١٣،١٩٨ ريال).

ب/ قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصاريف غير مرتبطة بالنشاط بمبلغ ٢٢٨،٤٦٨ ريال).

ج/ رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير) على بند (مصرفات مدفوعة بالنيابة عن الشركات التابعة بمبلغ ٣،٤٣٥،٠٥٩ ريال).

قرار رقم: IR-2025-242980

الدعوى رقم: I-2024-242980

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الغرامات - الربط التقديري - غرامة التأخير - تاريخ الإشعار.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م حيث تمسك بعدم صحة الربط في بنود التقادم وتربيح أعمال توريد بضائع من خارج المملكة وتربيح تخفيضات عقد (...) والخسائر المرحلة المعدلة كما اعترض على غرامة التأخير لكون الضريبة محل اعتراض ولوجود اختلاف في وجهات النظر وحيث رأت الدائرة كفاية أسباب قرار الفصل في البنود الموضوعية وانتهت إلى تأييده بشأنها أما غرامة التأخير فقررت أن احتسابها في حالة الربط التقديري يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط لا من تاريخ الاستحقاق الأصلي لعدم تمكن المكلف من سداد فرق الضريبة قبل صدور الربط مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً ورفضه في البنود الموضوعية وتعديل قرار الفصل في بند غرامة التأخير.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.

- الفقرة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (٣/٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة غرامة التأخير لكون البنود التي فرضت عليها ما زالت محل اعتراض ولوجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر مع الهيئة كما دفع بأن الغرامة لا تحسب إلا من تاريخ نهائية الضريبة بعد قبول الربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض ودفع كذلك بعدم صحة بنود التقادم وتربيح أعمال توريد البضائع من خارج المملكة وتربيح تخفيضات عقد (...) والخسائر المرحلة المعدلة وطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

موقف اللجنة من الدفوع

بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام ٢٠١٧م) وبند (تربيح أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح ٤٣٪، ٧٪) وبند (تربيح تخفيضات عقد... بنسبة ٤٣٪، ٧٪ لعام ٢٠١٧م) وبند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد ٢٥٪ من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام ٢٠١٧م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة

له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مشاركة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٧م)، وحيث يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل على أساس أن غرامة التأخير التي فرضتها الهيئة على بنود هي بحد ذاتها قيد الاعتراض، كما أنها نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة وفرع الشركة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.»، وبناءً على ما تقدم؛ وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة

إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-212183) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-212183) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام ٢٠١٧م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيع أعمال توريد بضائع تمت من خارج المملكة العربية السعودية إلى عملاء داخل المملكة بنسبة ربح ٤٣, ٧٪).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيع تخفيضات عقد... بنسبة ٤٣, ٧٪ لعام ٢٠١٧م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد ٢٥٪ من الأرباح الخاضعة للضريبة حسب الإقرار المقدم لعام ٢٠١٧م).

٥- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير لعام ٢٠١٧م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

قرار رقم: IR-2025-246725
الدعوى رقم: I-2024-246725

المفاتيح:

ضريبة الدخل - القبول الشكلي - قيد الدعوى - استكمال المستندات - إعادة النظر.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً المتعلقة بالاعتراض على ربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٦م وغرامة التهرب الضريبي، وتمثل الاعتراض في أنه تقدم بدعواه خلال المدة النظامية بعد رفض الهيئة لاعتراضه وأن الدعوى أغلقت لعدم استكمال المستندات رغم عدم تبلغه بالنواقص أو تفصيلها ورغم متابعته لحالة الدعوى وتواصله مع الأمانة العامة وطلبه إعادة فتح الدعوى وإبلاغه بما يلزم استكمالها، ودفعت الهيئة بفوات المدة النظامية لتقديم دعوى التظلم، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في مستندات الدعوى وسجل الإجراءات انتهت إلى أن الدعوى المغلقة احتوت على المتطلبات الأساسية لقيد الدعوى وأن المكلف قدم ما يؤيد عدم تبلغه بالمستندات المطلوبة، لذلك قبلت الدائرة الاستئناف شكلاً وموضوعاً وألغت قرار دائرة الفصل وأعادت الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢١هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأنه تقدم بدعوى التظلم خلال المدة النظامية بعد رفض الهيئة لاعتراضه وأن إغلاق الدعوى السابقة لعدم استكمال المستندات لم يكن صحيحاً لعدم تبليغه بوجود نواقص أو بتفاصيلها، وذكر أنه تابع حالة الدعوى عبر الموقع الإلكتروني وتواصل مع الأمانة العامة وطلب إعادة فتح الدعوى وإبلاغه بأي نقص لاستكمال القيد دون أن يتلقى جواباً. كما أكد أثناء نظر الدعوى الجديدة أن الهيئة لم تقدم ما يثبت تبليغه بالنواقص.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث ذكر المستأنف أنه تقدم بالدعوى المقيمة برقم (GSTC-2024-235383) خلال المدة النظامية وتم إغلاقها لعدم استكمال المستندات وتدفع المستأنف ضدها بفوات المدة النظامية لتقديم دعوى التظلم وبالرجوع للدعوى المغلقة تبين أنها مستوفية للبيانات المطلوبة لقيد الدعوى وفقاً لأحكام المادة (١١) من قواعد عمل اللجان التي نصت على: «آلية رفع الدعوى وبياناتها: -١- ترفع الدعوى وفقاً للمتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الآتية: الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته إن كان شخصاً طبيعياً، فإن كان شخصاً اعتبارياً، فعقد التأسيس ورقم سجله التجاري، وعنوان مقره الرئيس أو الفرع إن كانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. ب- الرقم الضريبي أو المميز إن وجد. ج- رقم الاعتراض لدى الهيئة، وتاريخه، ونتيجته، ونسخة من القرار المعارض عليه. د- الاسم الكامل للوكيل أو الممثل

النظامي - بحسب الحال ورقم هويته، ومكان إقامته، ومكان عمله إن وجد. هـ - تحديد وسيلة الاتصال أو وسائل الاتصال الخاصة بالمدعي التي يمكن من خلالها التواصل معه أو مع من يمثله بما في ذلك رقم الجوال. و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. ز- تاريخ التبليغ بقرار الهيئة أو اللجنة الداخلية المعنية ونتيجته، وذلك بالنسبة للاعتراض المحال. ولا يجمع في صحيفة الدعوى بين أكثر من اعتراض لدى الهيئة، وتفيد دعوى مستقلة لكل اعتراض. إليها إن وجد. ٢- ترفع الدعوى المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، والشروع في أي منها الداخلة في اختصاص دوائر اللجان الجمركية من الجهة المختصة، من خلال النظام الإلكتروني ووفق المتطلبات التي تحددها الأمانة العامة، مستوفية للبيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية. وتعد الدعوى المستوفية للمتطلبات والبيانات المقررة مقيدة من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء المتطلبات والبيانات، فعلى مقدمها استيفاء ما نقص منها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوف ما طلب منه خلال المدة المذكورة، عدت الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المنصوص عليها في المادة (٥) من القواعد إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد. وللأمانة العامة طلب أي مستند نظامي يدعم صحة البيانات المشار إليها في هذه المادة. ولا تحيل الأمانة العامة الدعوى إلى الدوائر لنظرها إلا بعد تحققها من استيفائها للمتطلبات والبيانات المقررة وفقًا لهذه المادة» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف قيد دعوى برقم طلب (GSTC-2024-235383) وحيث ثبت من سجل الإجراءات بأنه تم الطلب منه بتاريخ ٢٠٢٤ / ٠٤ / ٢٨م تقديم - عقد التأسيس. (نرجو استكمال المطلوب خلال مدة (١٥) يوم، وإلا ستُعد الدعوى كأن لم تكن وفق ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الضريبية في المادة ٨). وحيث لم يتم استكمالها خلال المدة وحيث أن ملف الدعوى المغلقة احتوى على شهادة السجل التجاري وقدم المستأنف وكالة أجنبية موثقة من وزارة العدل السعودية ونظرًا لأن ملف الدعوى المغلقة احتوى على المتطلبات الأساسية، كما أن المكلف يدفع بعدم تبليغه بهذه المستندات حسب البريد المرسل من قبله إلى الأمانة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...) (رقم مميز...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-240705) الصادر في الدعوى رقم (I-2024-240705) المتعلقة بالاعتراض على ربط ضريبة الدخل لعام ٢٠١٦م وغرامة التهرب الضريبي.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

قرار رقم: IR-2025-234645

الدعوى رقم: IW-2024-234645

المفاتيح:

ضريبة الدخل - إيرادات غير معترف بها - منشأة دائمة - أرباح افتراضية - غرامة التأخير.

الملخص

- اعترضت الهيئة على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول اعتراض المكلف على إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي وضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية وغرامات التأخير المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٩م، وتمسكت الهيئة بأن الخطابات أثبتت وجود خدمات مقدمة داخل المملكة من المكلف لم يصرح عنها في إقراراته وأنها لم تحاسب المكلف عن كامل العقود أو عقود التوريد بل عن الخدمات والأعمال المنفذة داخل المملكة فقط، كما دفعت بصحة فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية الناتجة عن الإيرادات غير المفصح عنها وصحة غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بند الإيرادات وبند ضريبة الاستقطاع وإلغاء قرار الفصل بشأنهما وتعديل قرار الفصل في غرامة التأخير باحتسابها من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- المادة (١٠/أ/٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- المادة (٤/ب/٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- المادة (٦٣/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (٦٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن مقارنة إقرارات المكلف مع عقود وزارة (...) أظهرت فروقات جوهرية تمثل إيرادات عقود غير مصرح عنها وأن الخطابات الواردة من وزارة (...) أثبتت أن الخدمات محل الخلاف قدمت داخل المملكة عن طريق المكلف، وذكرت أن المحاسبة اقتصرت على الأعمال والخدمات المنفذة داخل المملكة دون عقود التوريد وأن المكلف يمثل منشأة دائمة لغير مقيم. كما دفعت بصحة فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الافتراضية الناتجة عن الإيرادات غير المفصح عنها وصحة فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في موعدها النظامي.

بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي) وحيث نصّت الفقرة (أ/ ١٠) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥ هـ على: «أ- يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ١٠- إذا كان الدخل يعود الى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعها غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة أو نشاط مشابه له «كما نصّت الفقرة (ب/ ٤) من المادة (٤) من ذات النظام على: «ب- تعد الحالات الآتية منشأة دائمة: ١- مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٢- التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٣- قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه. ٤- فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة» وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الهيئة قيمة العقود غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠١٥ م الى ٢٠١٩ م وذلك بناءً على خطاب وزارة (...) رقم (...) تاريخ ٧/ ١٠/ ١٤٤٢ هـ ومرفقاته الذي نصّ صراحة على أن الخدمات الواردة في الخطاب مقدمة من شركة... (المكلف)، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين من خلال الخطاب المشار إليه أعلاه ومرفقاته المتضمنة تفاصيل التوريدات والخدمات في العقود المبرمة بين وزارة (...) مع شركة... (.....) الواردة في خطابات المكلف الموجهة إلى وزارة...، حيث تبين أنها نصّت على الآتي «يتم تقديم الخدمات ذات الصلة داخل المملكة عن طريق شركة..... -فرع... في المملكة» مما يتبين معه صحة ما دفعت به الهيئة بوجود إيرادات مقابل خدمات مقدمة من المكلف لم يتم التصريح عنها في إقراراته للأعوام محل الخلاف، ولا ينال من ذلك ما انتهى إليه قرار الفصل بقبول اعتراض المكلف لعدم تقديم الهيئة ما يثبت أن المكلف فرع لشركة... (الولايات المتحدة) المتعاقد الأساسي مع وزارة (...).، حيث إن أساس الخلاف هو محاسبة المكلف عن الخدمات المقدمة منه بناءً على ما ورد

في خطاب وزارة (...) المشار إليه أعلاه، بغض النظر عن الجهة الخارجية التي تعاقدت معها وزارة (...). وأما ما ذكره المكلف في مذكرته الإلحاقية بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٤م بخصوص أن شركة... الشرق الأوسط للأجهزة (المكلف) لم تبرم سوى عقد واحد مع وزارة (...) بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠١٩م، فإن ذلك لا ينفي ما أقر به المكلف بخصوص تقديمه للخدمات ذات الصلة بالعقود المبرمة بين... (الولايات المتحدة) ووزارة (...). كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن ما صرّح عنه في إقراراته الضريبية للأعوام محل الخلاف يشمل جميع الخدمات المقدمة من شركة... الشرق الأوسط للأجهزة، وفيما يتعلق بما أشار إليه المكلف بخصوص إخضاع الهيئة لكامل الإيرادات بموجب كل عقد بما يشمل توريد السلع، فإنه وبالاطلاع على خطاب وزارة (...) رقم (...) الصادر بتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٤٢هـ والذي يوضح طبيعة وقيمة الخدمات المقدمة من شركة (...) الشرق الأوسط للأجهزة)، حيث اتضح من الجدول المرفق بالخطاب أنه لم يتم محاسبة المكلف عن كامل قيمة العقود كما يدّعي المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية) وحيث نصّت المادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:.... أرباح موزعة بنسبة ٥٪». وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن محاسبة المكلف تقديرياً عن إيرادات لم يتم الإفصاح عنها، وحيث انتهت هذه الدائرة في البند (أولاً) والمتعلق بإضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي، إلى قبول استئناف الهيئة في ذلك البند، وعليه وحيث ثبت وجود إيرادات لم يتم الإفصاح عنها من قبل المكلف كما هو موضح أعلاه، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الافتراضية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية بمبلغ (٨٧,٣٨٨,٩٦٦,١٠٨) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥ هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ والتي نصت على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». وبناءً على ما تقدّم، يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار المكلف بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، وعليه فتنتهي الدائرة على تعديل قرار دائرة الفصل وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-168951) الصادر في الدعوى رقم (IW-2023-168951) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٩م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١ - قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الإيرادات غير المعترف بها للوعاء الضريبي.

-
- ٢- قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- ٣- تعديل قرار الفصل باحتساب غرامة التأخير من تاريخ اشعار الهيئة بالربط التقديري.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

قرار رقم: IR-2025-238787
الدعوى رقم: I-2024-238787

المفاتيح:

ضريبة الدخل - مصاريف غير جائزة الحسم - رواتب وأتعاب - أقارب الشريك -
عبء الإثبات.

الملخص

- اعترضت الهيئة على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الضريبي لعام ٢٠٢١م في بند الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للمالك والشركاء والمساهمين وأقاربهم، وتحديدًا رسوم تجديد الإقامة لعائلات الموظفين، وتمثل اعتراض الهيئة في أن المصاريف محل النزاع تخص عائلة الشريك وابن الشريك، وأنها غير مرتبطة بالنشاط ولا تعد مصروفات جائزة الحسم، بخلاف الرسوم الحكومية الخاصة بالمالك وابنه العاملين في الشركة التي قبلت الهيئة حسمها سابقًا باعتبارها مرتبطة بالنشاط ومدفوعة لجهة حكومية، ورأت الدائرة أن تعديل دائرة الفصل لإجراء الهيئة أدى إلى ازدواج في الحسم، وأن الرسوم الخاصة بالمرافقين لا ترتبط بالنشاط، لذلك قبلت الدائرة استئناف الهيئة وألغت قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

دفع الأَطراف

دفعو المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن المصاريف محل الاستئناف تمثل رسوم تجديد إقامات لعائلات المالك أو الشريك ومن في حكمهم، وليست مصروفات مرتبطة بالنشاط، ومن ثم لا يجوز حسمها، وذكرت أنها سبق أن قبلت حسم الرسوم الحكومية الخاصة بالمالك وابنه العاملين في الشركة باعتبارها لازمة للنشاط، أما الرسوم الخاصة بالمرافقين وأفراد العائلة فليست مرتبطة بتحقيق الدخل، كما دفعت بأن قرار دائرة الفصل تضمن قبول حسم مبلغ سبق أن قبلته الهيئة مما أدى إلى ازدواج في الحسم.

موقف اللجنة من الدفع

وحيث نصّت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف الغير الجائز حسمها على «أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات» كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على: «الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك

أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة». كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث يتضح من حيثيات القرار المستأنف عليه عدم صحة تعديل إجراء الهيئة بقبول حسم جزء من المصروف والذي قد سبق أن قبلته الهيئة مما أدى إلى ازدواج في الحسم، حيث أن (... و...) موظفين بالشركة وبالتالي تعتبر مصاريف تجديد الإقامة إلزامية ومجبرة للنشاط حيث أنها مرتبطة بتحقيق الدخل (كما هو حال بقية الموظفين) كما أنها مدفوعة لجهة حكومية وليست للملاك وأقاربهم شخصياً، وهو الأمر الذي أوضحته الهيئة في مذكرتها المقدمة أمام دائرة الفصل بقبولها رسوم التجديد الخاصة بهم وحسمها كونها مصروفات لازمة للنشاط ودفعت للجهات الحكومية بمبلغ ٤,٤٠٠ ريال، أما الرسوم المتعلقة بالمرافقين (أفراد العائلة) كونهم غير مرتبطين بالنشاط فقد رأت الهيئة رفضها وعدم حسمها بمبلغ ٢٣,٦٠٠ ريال لعدم ارتباطها بالنشاط، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأنعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم (رسوم تجديد الإقامة لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١ م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-204697) الصادر في الدعوى رقم (I-2023-204697) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠٢١ م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأتعاب وما في حكمها المدفوعة للملاك والشركاء والمساهمين وأقاربهم) (رسوم تجديد الإقامات لعائلات الموظفين) لعام ٢٠٢١ م).

ضريبة الاستقطاع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

قرار رقم: IR-2025-242031

الدعوى رقم: IW-2024-242031

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - توزيعات أرباح افتراضية - واقعة الدفع - تقادم الربط - غرامة التأخير - عبء الإثبات.

الملخص

- اعترض المكلف والهيئة على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م. وتمثل اعتراض المكلف في أن الهيئة أجرت الربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، كما اعترض على فرض ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح افتراضية إلى المركز الرئيسي لعدم وجود واقعة دفع أو تسوية أو مقاصة، ولأن الأرباح المحتسبة كانت تقديرية لا تستند إلى واقعة توزيع فعلية، وتمثل اعتراض الهيئة في طلب إلغاء تعديل غرامة التأخير لقصور تسبب قرار الفصل، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن تقادم ربط ضريبة الدخل وإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند، ورفض استئنافه بشأن تقادم ربط ضريبة الاستقطاع، كما قبلت اعتراضه على ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية لعدم ثبوت واقعة الدفع، ولم يتضمن المنطوق قبولاً مستقلاً لاستئناف الهيئة بشأن غرامة التأخير.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١) و(٦) و(٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ..

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م صدر بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية، مما يجعله صادرًا بعد انتهاء المواعيد النظامية، كما دفع بعدم صحة فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي، لأن النظام يربط الاستقطاع بواقعة دفع أو تسوية أو مقاصة لم تثبت في الدعوى، ولأن الأرباح التي احتسبت عليها الهيئة الضريبة أرباح تقديرية لا تدعمها القوائم المالية أو الدفاتر النظامية، ولا يوجد في النظام أو لائحته حكم مستقل يجيز فرض استقطاع على توزيعات افتراضية دون واقعة دفع.

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بصحة قرارها في البنود محل النزاع، كما استأنفت ما انتهت إليه دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م، وذكرت أن قرار الفصل عدل إجراءاتها دون بيان أسباب واضحة تكفي للرد عليها، مما يجعله مشوبًا بالقصور ويستوجب نقضه في هذا البند.

فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الدخل)، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، على ما يلي: «يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، حيث نصت المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل بأنه يحق للهيئة إجراء الربط خلال خمسة سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، ولما تبين بالاطلاع على الربوط المقدمة للأعوام محل الخلاف بأنه تم الربط على المكلف بعد انتهاء المدة النظامية، إذ أن الموعد النظامي لإجراء الربط للسنة لعام ٢٠٠٨م هو ٢٩/٠٧/٢٠١٣م، ولعام ٢٠٠٩م هو ٢٩/٠٧/٢٠١٤م، ولعام ٢٠١٠م هو ٢٩/٠٧/٢٠١٥م، ولعام ٢٠١١م هو ٢٩/٠٧/٢٠١٦م، ولعام ٢٠١٢م هو ٢٩/٠٧/٢٠١٧م، في حين قامت الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٧م بعد مضي خمسة سنوات، مخالفة بذلك أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل سالفة الذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الدخل).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الاستقطاع)، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان

ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعٍ مشاركة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الاستقطاع) محمولاً على أسبابه.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م)، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على ما يلي: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:...»، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمتعلقة باستقطاع الضريبة، والمتضمنة على: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب الإدارة ٢٠٪ - إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥٪ - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين. ٥٪ - أي دفعات أخرى. ١٥٪»، كما نصت الفقرتين (٦) و(٨) من المادة المشار إليها أعلاه، على: «٦ - يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة مع مراعاة الآتي: أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية. ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع. ج- لا يمنع خضوع الشركة

الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها. ٨- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»، وبناءً على ما تقدّم، يتضح من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث إن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن ربط الهيئة على تلك الأعوام، وحيث انتهى قرار هذه الدائرة بشأن بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الدخل) إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بسبب التقادم، بالإضافة إلى أن المكلف يدفع بعدم وجود واقعة الدفع، حيث إن إجراء الهيئة بإخضاع صافي الأرباح لضريبة الاستقطاع نتيجة كونها أرباح حقيقية من عقود تم تحويلها للخارج، في حين ينفي المكلف وجود عملية التحويل أو الدفع، وعليه فإن عبء إثبات واقعة الدفع يقع على عاتق الهيئة في إثبات وجود واقعة الدفع أو التسوية التي تمت إلى المركز الرئيسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / فرع شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234515) الصادر في الدعوى رقم (IW-2024-234515) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ١ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الدخل).
- ٢ - رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م فيما يخص ضريبة الاستقطاع).
- ٣ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية الى المركز الرئيسي للأعوام من ٢٠١٠م الى ٢٠١٢م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

قرار رقم: IR-2025-242551

الدعوى رقم: W-2024-242551

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - خدمات فنية واستشارية - جهات غير مرتبطة - أشخاص مرتبطون -
غرامة التأخير.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل المتعلق بربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٥م، وتمثل اعتراضه في أن الهيئة أخضعت مبالغ مدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪. رغم أن الجهات المستفيدة لا تعد مرتبطة به وفق ضوابط السيطرة في نظام ضريبة الدخل، كما اعترض على غرامة التأخير بحجة أن الفروقات نتجت عن اختلاف في وجهات النظر لا عن تعمد عدم السداد، وبعد نظر الدائرة في المستندات، تبين لها أن المكلف قدم بياناً تحليلياً وعقوداً تثبت عدم وجود علاقة ترابطية أو سيطرة بالنسبة لشركات (...) في مصر ولبنان والكويت، فقبلت استئنافه جزئياً في هذا القدر ورفضت ما عداه، كما عدلت غرامة التأخير تبعاً لما قبل من أصل الضريبة، ورفضت اعتراضه على بند التصنيف الخاطئ لشهر سبتمبر ٢٠١٥م.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأن المبالغ محل النزاع دفعت إلى جهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية، ومن ثم تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ لا ١٥٪، وذكر أن الشركة شركة أشخاص ولا تملك حصصاً في شبكة شركات (...). حول العالم، كما أن تلك الشركات لا تملك حصة فيها، فلا تتحقق علاقة السيطرة أو الارتباط، كما دفع بأن غرامة التأخير غير مستحقة لأن الفروقات نشأت عن اختلاف في تفسير النصوص ووجهات النظر، لا عن تعمد عدم السداد، وطلب إلغاء الفروقات والغرامات التابعة لها.

موقف اللجنة من الدفع

- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات ضريبة الاستقطاع بمبلغ ٤٠,٦١٨,٨٩٦ ريال وذلك للفترات المالية للأشهر من يناير ٢٠١٥م حتى شهر ديسمبر ٢٠١٥م على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪) وحيث نصّت الفقرة (ج-١) من المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على أنه: «ج. تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين

بالمئة (٥٠٪) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: ١- فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها» واستناداً على الفقرة (و) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والتي نصّت على ما يلي: «مع عدم الإخلال بالفقرتين (و، ز) من هذه المادة، إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقاً لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مع مراعاة عدم فرض ضريبة أخرى على الدخل الذي استقطعت عنه الضريبة» واستناداً على الفقرة (و) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والتي نصّت على «إذا كان المبلغ المشار إليه في المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وإن هذا المبلغ المسدّد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، ويحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم» واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والتي نصّت على «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة» واستناداً على المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على «يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ٧- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها» واستناداً على الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على «لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة» واستناداً على الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل والتي نصّت على «لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة الفقرة رقم (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصّت على ما يلي: ١١- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة....

بنسبة ١٥٪» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف يطالب بإلغاء الفروقات التي فرضتها الهيئة نتيجة إخضاع الدفعات التي قامت بها الشركة إلى شركات (...) حول العالم للفترة من يناير ٢٠١٥م حتى ديسمبر ٢٠١٥م، ويدفع المكلف أنها مبالغ مدفوعة إلى جهات غير مرتبطة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ وليست ١٥٪ كونها لم تنطبق عليها ما نصّت عليه الفقرة (ج-١) من المادة (٦٤)، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن قرار الدائرة محل الطعن انتهى إلى رفض اعتراض المكلف وذلك لعدم تقديم المكلف لبيان تحليلي للمدفوعات للجهات الغير مقيمة التي قامت باستقطاع بنسبة ٥٪) للتحقق من أن الجهات الغير مقيمة ليست ذات علاقة بالمدعية، وبالإطلاع على لائحة استئناف المكلف يتبين بأنها قد تضمنت بيان تحليلي بالمدفوعات للجهات غير المقيمة كما قدم عينة العقود لكلا من (...) - لكلا من (مصر، لبنان، الكويت)) والتي يتضح من خلالها صحة ما دفع به المكلف من عدم وجود علاقة ارتباطية تجعل من تلك الخدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ وعدم وجود سيطرة فيما يتعلق بتلك العقود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بشركات (...) مصر - لبنان - الكويت)) ورفض ما عدا ذلك.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد» كما نصّت الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ على: «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.» كما نصّت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ على «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف على نسبة فرق ضريبة الاستقطاع بنسبة ٥٪ المدفوعة من قبل المكلف بدلاً من ١٥٪ المفروضة من قبل الهيئة، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه يتضح صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق؛ وحيث انتهت الدائرة في البند أعلاه إلى قبول استئناف المكلف جزئياً، مما يتضح معه صحة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على الجزء الذي تم فيه رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على الجزء الذي تم فيه قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة على قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (تصنيف خاطئ للجهات غير المقيمة المستفيدة من دفعات مقابل خدمات فنية لشهر سبتمبر ٢٠١٥ م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239299) الصادر في الدعوى رقم (W-2024-239299) المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر من عام ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروقات ضريبة الاستقطاع بمبلغ ٤٠,٦١٨,٨٩٦ ريال وذلك للفترات المالية للأشهر من يناير ٢٠١٥م حتى شهر ديسمبر ٢٠١٥م على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ بدلاً من ٥٪):

أ/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بشركات ... مصر - لبنان - الكويت) ورفض ما عدا ذلك.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تصنيف خاطئ للجهات غير المقيمة المستفيدة من دفعات مقابل خدمات فنية لشهر سبتمبر ٢٠١٥م).

٣- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الضريبة الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246751

الدعوى رقم: E-2024-246751

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الضريبة الانتقائية - إعادة تقييم - مشروب طاقة - مشروب غازي - غرامة التأخير.

الملخص

- اعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها بشأن إعادة تقييم الضريبة الانتقائية لفترة يوليو وأغسطس ٢٠٢١م وما ترتب عليه من غرامة التأخر في السداد، وتمثل اعتراضها في أن قرار إعادة التقييم صنف المنتج محل النزاع كمشروب طاقة استنادًا إلى بريد إلكتروني من موظف في هيئة الغذاء والدواء، رغم أن المنتج سجل بعد دراسة وتدقيق كمشروب غازي وأن الشركة تملك شهادة حرية بيع تثبت ذلك، كما دفعت بعدم رجعية أي تغيير لاحق في التصنيف، وطلبت الاستعانة بخبير مستقل، وذكرت أن نسبة الكافيين ليست وحدها معيار التصنيف، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية رأت أن قرار دائرة الفصل جاء متفقًا مع أحكام النظام وأسبابه الكافية، ولم تجد في دفع الشركة ما يؤثر في نتيجة القرار، فانتهت إلى رفض الاستئناف موضوعًا وتأيد قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأن تصنيف المنتج كمشروب طاقة لا يستند إلى دليل كاف، لأن دائرة الفصل اعتمدت على بريد إلكتروني من موظف في هيئة الغذاء والدواء، بينما سبق تسجيل المنتج كمشروب غازي بعد دراسة وتدقيق من الجهة المختصة، كما تمسكت بشهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء، ودفعت بعدم جواز تطبيق أي تغيير لاحق في التصنيف بأثر رجعي على منتجات سبق إنتاجها بموافقة الجهة المختصة. وطلبت الاستعانة بخبير مستقل، وذكرت أن نسبة الكافيين لا تكفي وحدها لتحديد طبيعة المنتج، وأن إعادة التقييم والغرامات المترتبة عليه تجاوزت إيرادات المنتج.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة تقييم الفترة الضريبية يوليو- أغسطس ٢٠٢١م وما ترتب على ذلك من غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الدائرة استندت بشكل أساسي على بريد إلكتروني صادر من موظف بهيئة الغذاء وهذا المستند غير كافٍ لإقرار أن الصنف مشروب طاقة وليس مشروب غازي، كما أنه وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين فإنه في حال إقرار تحويل الصنف من مشروب غازي إلى مشروب طاقة فلا يتم تطبيق ذلك على ما سبق إنتاجه بموافقة الجهة المختصة، وتطلب المستأنفة الاستعانة بخبير مستقل وفقاً للمادة (٢٥) من قواعد عمل اللجان. وأوضحت المستأنفة أن منتج (...) تم تسجيله بعد دراسة وتدقيق من هيئة الغذاء والدواء كمشروب غازي، وأنها تمتلك شهادة حرية البيع الموثقة من هيئة الغذاء والدواء التي تثبت أنه مشروب غازي، كما أوضحت أنها تكبدت خسائر من المنتج؛ حيث أن إجمالي المبيعات خلال فترة التدقيق من يوليو ٢٠٢١م إلى ديسمبر ٢٠٢٢م يبلغ (٦٥، ١١) مليون ريال، وطلب من الشركة دفع (٩٦، ٤) مليون ريال كفروق ضريبية،

بالإضافة إلى (٨, ٣٢) مليون ريال كغرامات تأخير؛ أي بمجموع (١٣, ٢٨) مليون ريال وهو ما يتجاوز إجمالي الإيرادات من هذا المنتج. وأشارت المستأنفة إلى أن نسبة الكافيين ليست هي المحدد إنما يعتمد ذلك على المكونات الكلية للمشروب، مثل مشروب (...) الذي يحتوي على ١٥ مجم ومشروب القهوة في العلب المعدنية يحتوي على أكثر من ٤٥ مجم في ١٠٠ مل وجميعهم ليسوا مشروبات طاقة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم؛ خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة مصنع (...) - سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة مصنع (...) - سجل تجاري رقم (...), موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-239534

الدعوى رقم: E-2024-239534

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الضريبة الانتقائية - عدم قبول الدعوى - التبليغ بالقرار - المدة النظامية - إعادة النظر.

الملخص

- اعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواها شكلاً بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية لفترات مارس وأبريل ومايو ٢٠٢٠م وما ترتب عليها من غرامات، وتمثل اعتراضها في أن الهيئة لم تقدم مستند التبليغ بالقرار، وأن سبق تقديمها بدعوى سابقة ورفضها لرفعها قبل أوانها يؤكد حرصها على الاعتراض، وأن انتظارها انتهاء المدة النظامية كان بسبب تعارض إجرائي لا يقطع حقها في التظلم. وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة أفادت بعدم وجود قرار صادر للفترات محل الدعوى، وأن الدعوى السابقة قُيدت قبل صدور نتيجة الهيئة برفض الاعتراض، ثم صدرت النتيجة أثناء نظرها، ورأت الدائرة أن الأولى بدائرة الفصل نظر الدعوى بعد تحقق الغاية وصدور نتيجة الهيئة بالرفض حتى لا تفوت على المكلّف المدد النظامية، فقبلت الاستئناف وألغت قرار الفصل وأعادت الدعوى للنظر فيها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

دفع الأَطراف

دفعو المستأنفة (المكلفة)

- دفعت المكلفة بأن قرار عدم قبول الدعوى شكلاً غير صحيح، لأن الهيئة لم تقدم ما يثبت تبليغها بالقرار محل الاعتراض، مما يعيب القرار لمخالفته النظام، كما دفعت بأن القرار خالف الاستثناء الوارد في قواعد عمل اللجان، وأنها سبق أن تقدمت بدعوى سابقة فرفضت لرفعها قبل أوانها، الأمر الذي دفعها إلى انتظار انتهاء المدة النظامية قبل إقامة دعوى جديدة حتى لا يقضى بعدم قبولها للسبب ذاته، وتمسكت بأن المدة النظامية للاعتراض لم تنقطع، وإنما اضطرت إلى الانتظار بسبب تعارض إجرائي.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن الاعتراض على فرض ضريبة السلع الانتقائية المتعلقة بفترة شهر مارس وأبريل ومايو ٢٠٢٠م وما ترتب عليها من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضدها مستند التبليغ بالقرار مما يعيب القرار بمخالفته للنظام، بالإضافة إلى أن القرار خالف الاستثناء الوارد على نص الفقرة (ج) من المادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية، كما أنها سبق وأن تقدمت بالدعوى رقم (E-2023-198555) وتم رفض الدعوى مما يؤكد حرصها على الاعتراض الذي دفعها للتقدم بالدعوى قبل أوانها وهو ما دفعها إلى الانتظار حتى تنتهي المدة المحددة نظاماً بنص المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الضريبة والزكوية والجمركية حتى لا يقضى بأن الدعوى سابقة لأوانها وبعد انتهاء المدة تقدمت المستأنفة بإقامة دعوى جديدة الصادر فيها القرار المعترض عليه، وبالتالي فالمدة النظامية للاعتراض لم تنقطع وإنما اضطرت المستأنفة إلى الانتظار لوجود تعارض إجرائي، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى فالثابت فيه بأنه قُدم الاستئناف خلال المدة النظامية استناداً إلى المادة (٣٤) من قواعد عمل اللجان

الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ والتي تنص على «دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه...» واستناداً على المادة (٥) من ذات القواعد ونصها: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة منه لديها خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يومًا دون البت فيه، والقيام بأي مما يأتي: أ. طلب إحالة التظلم إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية. فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز له الاعتراض على قرار الهيئة أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية ولا يشمل الاعتراض ما قد يكون تُوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ب. إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل» واستناداً لنص المادة (٦) من ذات القواعد ونصها: «مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (٥) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية: أ. إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به. ب. إذا لم يُقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه، أو من مضي (تسعين) يومًا من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه. ج. إذا لم يعترض المكلف أمام دوائر الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية...» وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وبالإطلاع على محضر جلسة دائرة الفصل المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢٤م والذي نص على: «وبسؤال وكيله المدعية عن تاريخ تبلغها بقرار المدعى عليها محل الدعوى، فأجابت أنه كان بواسطة اتصال هاتفي وبرجوعها

للنظام الآلي اتضح لها وجود قرار المدعى عليها محل الدعوى، مما جعلها تتقدم بتظلمها لدى المدعى عليها بتاريخ ٣١/٠٥/٢٠٢٣م..... ويسؤال ممثلة المدعى عليها عن آلية تبليغ القرار أجابت بأنها تطلب مهلة لتقديم مذكرة إضافية تبين ذلك»، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة بتاريخ ٠٧/٠٥/٢٠٢٣م والتي تضمنت طلب الدائرة من الهيئة تقديم آلية تبليغ القرار متضمن تاريخ قرارات الهيئة وإشعارات تلك القرارات وأجابت الهيئة بعدم وجود قرار صادر من الهيئة للفترة (مارس، ابريل، مايو لعام ٢٠٢٠م) وأن المبالغ المفوترة المستحقة للهيئة ناتجة عن الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادات السلع الانتقائية، وبالرجوع للدعوى رقم (E-2023-198555) تبين أنها قيدت بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٢٣م وصدر قرار الدائرة بتاريخ ٠٥/١١/٢٠٢٣م بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، وخلال نظر الدعوى صدرت نتيجة الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٢٣م، إلا أن الدائرة لم تنظر في الدعوى وحكمت بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، وكان الأولى على الدائرة النظر في الدعوى لتحقيق الغاية وصدور نتيجة الهيئة بالرفض خلال فترة انعقاد الجلسات وحتى لا تفوت على المكلف المدد النظامية للتظلم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-239384

الدعوى رقم: E-2024-239384

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الضريبة الانتقائية - إعادة تقييم - السلع المستوردة - وحدة القياس - سعر التجزئة.

الملخص

- تمثل اعتراض الهيئة في أن المكلّفة لم تفصح بصورة صحيحة عن الأصناف الواردة في بيان الاستيراد، مما أدى إلى عدم سداد كامل الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة، وأن الهيئة أعادت احتساب الضريبة بناءً على سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي، كما دفعت بأن الإفصاح عن الكميات تم بوحدة قياس الكرتون لا بالوحدة الواحدة، مما أحدث فرقاً في الضريبة المستحقة، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في أوراق الدعوى وما قدمه الطرفان، رأت أن قرار دائرة الفصل جاء متفقاً مع أحكام النظام وأسبابه الكافية، ولم تجد في دفع الهيئة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب أو يؤثر في نتيجة القرار. لذلك رفضت استئناف الهيئة موضوعاً وأيدت قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

- دفعت الهيئة بأن المكلفة لم تفصح بشكل صحيح عن الأصناف الواردة في البيان، مما ترتب عليه عدم سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة، وذكرت أنها أعادت احتساب الضريبة بناءً على سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي، وأن المكلفة أفصحت عن الكميات بوحدّة قياس الكرتون لا على أساس الوحدة الواحدة، مما أوجد فرقاً في الضريبة المستحقة وسداداً أقل من الواجب.

تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية بمبلغ قدره (٨, ٧٦٧, ٩٣٢, ١) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم إفصاح المستأنف ضدها بشكل صحيح عن الأصناف الواردة في البيان مما نتج عنه عدم سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة عليه حيث قامت الهيئة بإعادة احتساب الضريبة المستحقة بناءً على سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي عن الأصناف الواردة في البيان المذكور حيث تذكر كذلك انه قام باستيراد سلعة وتم الإفصاح عن الكميات بوحدّة قياس (كرتون) وليس بناءً على الوحدة الواحدة فإن ذلك يسبب فرقاً بالضريبة المستحقة ويكون المستأنف ضده قام بسداد مبلغ أقل من المستحق، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي

بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت
بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما
يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر
الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى
تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

ضريبة القيمة المضافة

**ضريبة القيمة المضافة -
المطالبات الضريبية بين الأفراد
أو الأشخاص الاعتباريين**

قرار رقم: VA-2025-231913

الدعوى رقم: V-2024-231913

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - عقد إيجار - متلقي الخدمة - تحمل الضريبة - شهادة التسجيل.

الملخص

- اعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل القاضي برفض مطالبتها للمستأجر بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عقد الإيجار، وتمثل اعتراضها في أن دائرة الفصل أخطأت عندما استندت إلى حكم يتعلق بتضمين الضريبة في أسعار السلع والخدمات المعلن عنها، لأن النزاع لا يتعلق بإعلان أسعار في السوق وإنما بمطالبة تعاقدية بضريبة قيمة مضافة تم توريدها وأصبحت حالة في ذمة المستأجر، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في شهادة التسجيل والمستندات المقدمة، ثبت لها أن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة نافذ من ٢٠١٨/٠١/٢٠م، وأن التوريدات محل المطالبة تمت خلال فترة التسجيل، وأن الأصل أن يتحمل متلقي السلعة أو الخدمة ضريبة القيمة المضافة. كما قدمت المستأنفة بيان الأقساط ومستندات التنفيذ، ولم يقدم المستأنف ضده ردًا، فانتهت الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلزامه بالمبلغ المطالب به.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٨ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت المستأنفة بأن قرار دائرة الفصل أخطأ في تطبيق المادة المتعلقة بتضمين ضريبة القيمة المضافة في أسعار السلع والخدمات المعلن عنها، لأن تلك المادة تعالج الإعلان عن الأسعار في السوق المحلي ولا تنطبق على التعاقدات بين الأطراف، وذكرت أن موضوع الدعوى ليس تسعير سلعة معلن عنها وإنما مطالبة بضريبة قيمة مضافة ناشئة عن عقد إيجار، وأن الضريبة تم توريدها بالكامل وأصبحت مستحقة في ذمة المستأنف ضده.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦٠،٤٢٢) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل استندت على المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على عدم قبول الدعوى لعدم تضمين قيمة الضريبة المضافة للسلع المعلن عنها في السوق المحلي للسلع والخدمات وهو اجتهد في غير محله حيث أن المادة تلزم تضمين ضريبة القيمة المضافة مع السعر عند الإعلان عنها ليس في التعاقدات بين الأطراف، كما استندت الدائرة على مادة لا تتعلق في موضوع الدعوى فالمادة تخص أسعار السلع وموضوع الدعوى مطالبة بضريبة القيمة المضافة، كما أن ضريبة القيمة المضافة تم توريدها بالكامل وهي حالة في ذمة المستأنف ضده ومستحقة. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبالرجوع إلى شهادة تسجيل المستأنفة في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن تاريخ نفاذ التسجيل في (١١/ ٠١/ ٢٠١٨ م)،

والتوريد تم خلال فترة تسجيلها وخلال فترة نفاذ تسجيلها، بالتالي يحق لها مطالبة المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة المتحتملة من قبلها، حيث أن الأصل بموجب أحكام مواد الاتفاقية أن يتحمل متلقي السلعة أو الخدمة ضريبة القيمة المضافة، وحيث طلبت الدائرة من المستأنفة تقديم مذكرة تبين فيها جميع الأقساط وتواريخها ومبلغ الأجرة الناشئ عنه الضريبة لكل قسط على أن يتم تقديم المذكرة في موعد أقصاه تاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ م، على أن يكون للمستأنف ضده حق الاطلاع والرد في موعد أقصاه تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٤ م. وحيث قدّمت المستأنفة مذكرة تتضمن تفاصيل مبلغ الضريبة المطالب به (٦٠،٤٢٢) ريال المتعلقة بفترة الإيجار (٠١ / ٠١ / ٢٠١٨ م وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٢ م)، كما قدمت مستندات لطلبات التنفيذ وفقاً لمنصة إيجار المقدمة منها ضد المستأنف ضده (...)، إلا أن المستأنف ضده لم يقدم ردّاً على المستأنفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة بقيمة (٦٠،٤٢٢) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / إدارة أوقاف (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / إدارة أوقاف (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-198474)، والحكم بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع لـ (إدارة أوقاف ...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (٦٠،٤٢٢) ستون ألفاً وأربع مائة واثنتان وعشرون ريالاً سعودياً، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عقد الإيجار محل الدعوى.

قرار رقم: VA-2025-235073

الدعوى رقم: V-2024-235073

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - صحة التبليغ - فرق الضريبة - أعمال توريد - إعادة النظر.

الملخص

- اعترض وقف (...) على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بسداد فرق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٠٪ عن دفعيتين من أعمال التوريد، وتحمله ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٥٪ عن أعمال التوريد اللاحقة المتعلقة بالمقد، وتمثل اعتراضه في عدم صحة تبليغه بالدعوى، إذ وجه التبليغ إلى النافذة السابقة للوقف التي انتهت علاقتها به قبل قيد الدعوى، دون تبليغ الممثل النظامي أو استخدام وسائل التبليغ المقررة نظاماً، وبعد تحقق الدائرة الاستئنافية من مستندات الدعوى وبيانات التبليغ والصك المتعلق بانتهاء صفة النافذة السابقة، ثبت لها أن التبليغ صدر إلى غير ذي صفة، وأن ذلك لا ينتج آثاره النظامية، لذلك قبلت الاستئناف موضوعاً وألغت قرار دائرة الفصل وأعدت الدعوى للنظر فيها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ، ولائحته.

- دفع المستأنف بعدم صحة تبليغه بالدعوى، لأن الدعوى قيدت ووجهت إلى الناظرة السابقة للوقف، رغم انتهاء علاقتها بالوقف قبل ذلك، مما ترتب عليه صدور الحكم حضورياً في مواجهة الوقف وممثله النظامي دون تبليغه بأي وسيلة من الوسائل النظامية أو وسائل الاتصال المقيمة لدى الجهات المختصة، وقرر أن التبليغ الصحيح شرط لإنتاج آثاره النظامية، وأن عدم تحققه يعيب الحكم ويستوجب إلغاء قرار دائرة الفصل.

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع فرق الضريبة بنسبة (١٠٪) عن الأعمال المفصلة في المنطوق أعلاه بالإضافة إلى تحمل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ومقدارها (١٥٪) عن جميع أعمال التوريد المتعلقة بالعقد في جميع أعمال التوريد اللاحقة للدفعتين، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تبليغه بالدعوى تبليغاً صحيحاً حيث قيدت الدعوى وفقاً للاتحة المدعية على المدعى عليها (...) وهي الناظرة السابقة للوقف (المستأنف) والتي انتهت علاقتها بالوقف منذ تاريخ ٠٦/٠٦/١٤٤٠ هـ مما ترتب على ذلك صدور الحكم حضورياً في مواجهة الوقف وممثله النظامي (...) بالرغم من عدم تبليغه على أي من الوسائل الواردة في المادة (١١) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية أو على وسائل الاتصال المقيمة لدى وزارة الداخلية أو الهيئة العامة للأوقاف، وحيث جاءت النصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية ولائحته بوجوب تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً ليكون منتجاً لآثاره النظامية وهذا لم يتحقق في هذه الدعوى، وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى وبعد التحقق والرجوع من صحة ما يدفع به المستأنف من عدم تبليغه بالدعوى ابتداءً كونه طرف في النزاع (مدعى عليه)، وبعد التحقق من الإدارات المعنية في الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

فقد تبين بأن التبليغ صدر إلى الناظرة السابقة للوقف /...، والتي قد انتهت علاقتها بالوقف استنادًا على الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ ٣٠ / ٥ / ١٤٤٠ هـ وحسب رسالة التبليغ المقدمة في ملف دعوى بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣ م والمعنونة باسم (رسالة التبليغ) والموضح بها إرسالها إلى ناظرة الوقف السابقة (...) هوية وطنية رقم (...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / وقف (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / وقف (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-206749)، وإعادته لها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-235180

الدعوى رقم: V-2024-235180

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - صفة المدعي - الورثة - مبلغ الضريبة - إعادة النظر.

الملخص

- اعترض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزام المستأنف ضدها بسداد جزء من ضريبة القيمة المضافة ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتمثل اعتراضه في أنه لا يورد الضريبة بصفته الشخصية فقط، بل بصفته أصيلاً ووكيلاً عن الورثة، وأن المطالبة تمثل ضريبة القيمة المضافة عن مدة العقد من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٣م، وأن العبرة بتاريخ نفاذ التسجيل لا بتاريخ إصدار الشهادة، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في أوراق الدعوى تبين لها اضطراب صفة المدعي بين كونه مدعيًا أصيلاً، وممثلاً نظاميًا، ووكيلاً شرعيًا، وممثلاً للورثة، بينما صدر قرار الفصل باسمه الشخصي، ورأت الدائرة أن الصفة من مسائل النظام العام، فانتهت إلى إلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى للنظر فيها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٠١/٢٢/١٤٣٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأن قرار الفصل أخطأ حين حصر مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة له، وذكر أنه لا يورد الضريبة بصفته الشخصية وحده، بل بصفته أصيلاً ووكيلاً عن الورثة، كما دفع بأن الضريبة محل المطالبة تتعلق بمدة العقد من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٣م، وأن تسجيله لدى الهيئة كان بصفته وكيلاً عن الورثة لتوريد الضريبة التي لا تقبل التجزئة، وأن المستأنف ضدها أقرت بالعقد وبصحة العلاقة ولم تسدد الضريبة طوال مدة العقد.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمستأنف ورد ماعدا ذلك من طلبات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك أنه غير مكلف بتوريد الضريبة بمفرده كون أن صفته في هذه الدعوى أصيل ووكيل، وأوضح بأن مبلغ المطالبة هو (٥٣، ٩٧٧، ٣٢٧) ريال يُمثل ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الزمنية للعقد من عام ٢٠١٩م إلى عام ٢٠٢٣م، وأنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة رقم (...); يتبين أن تاريخ نفاذ التسجيل هو ٠١ / ٠١ / ٢٠٢٩م، والعبرة بتاريخ النفاذ لا بتاريخ التسجيل، ولما كان من الثابت أنه قد ورد في سجل الإجراءات أن المدعي هو (أ...)، كما ورد في سجل الإجراءات أيضاً أن (أ...) هو أيضاً ممثل نظامي ووكيل شرعي جديد، كما ورد في صحيفة الدعوى أن (أ...) هو ممثل لورثة (...), وقد ورد أيضاً في وقائع قرار دائرة الفصل أن (أ...) قد تقدم بصفته وكيلاً عن ورثة (...), بينما أصدرت الدائرة قرارها وظهر في ديباجته أن المدعي هو (أ...), الأمر الذي لا يتضح معه صفة المدعي في هذه الدعوى، وهذا أمر يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز للدائرة مخالفته وفقاً للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو

موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية (...). من الناحية الشكلية.

ثانيًا: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-226233)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-236408

الدعوى رقم: V-2024-236408

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - توريد عقاري - المشتري - العبء الضريبي - حد التسجيل.

الملخص

- اعترض البائع على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه في مطالبة المشتري بضريبة القيمة المضافة المترتبة على توريد عقاري، وتمثل اعتراضه في أنه تحمل الضريبة كاملة تجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن العقار محل التوريد، وأن له حق الرجوع على المشتري بمبلغ الضريبة، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في ملف الدعوى، ثبت لها أن المستأنف باع العقار للمستأنف ضدها، وأن الأصل في ضريبة القيمة المضافة باعتبارها ضريبة غير مباشرة أن يتحملها متلقي السلعة أو الخدمة وهو المشتري، ما لم يرد استثناء نظامي، كما تبين لها أن التوريد تم أثناء تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وأن قيمة التوريد تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وأن البائع من الفئة الملزمة بالتسجيل، لذلك قبلت الاستئناف وألغت قرار الفصل وألزمت المشتري بسداد الضريبة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ.
- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣/٠٥/١٤٣٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأحقته في تحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري، لأنه تحمل العبء الضريبي كاملاً تجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذكر أن المستأنف ضدها هي المشتري والمتلقي للتوريد العقاري، ومن ثم يلزمها تحمل الضريبة المترتبة على ذلك التوريد.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المترتبة على التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لأحقته في تحصيل مبلغ الضريبة عن العقار محل التوريد الضريبي كونه قد تحمل العبء الضريبي كاملاً اتجاه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دون غيره. بعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ فالثابت أن المستأنف (...) يطالب بضريبة القيمة المضافة عن توريد العقار بالصك رقم (...) وتاريخ ٢٦ / ٠٨ / ١٤٤٠هـ الموافق ٠١ / ٠٥ / ٢٠١٩م بصفته البائع، والمستأنف ضده (شركة...) المشتري، وعليه فإن مطالبة المستأنف للمستأنف ضده صحيحة إذ أن القاعدة العامة تقتضي أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة

على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة (٢) من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، ولما كان التوريد قد أبرم في ظل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، كما أن قيمة التوريد تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وكان البائع من الفئة الملزمة بالتسجيل، فإن التوريد يعد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، ويلتزم على إثره المشتري بسداد الضريبة بموجب النظام.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227430)، وإلزام / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ (٥١،٧٥٠) واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً للمستأنف / (...)، هوية وطنية رقم (...) يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري.

قرار رقم: VA-2025-237816

الدعوى رقم: V-2024-237816

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - عدم سماع الدعوى - التقادم - مطالبة قضائية - دفعات عقد.

الملخص

- اعترض المستأنف على قرار دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم، مع قبول مطالبته عن الأعوام من ٢٠١٩م إلى ٢٠٢٣م. وتمثل اعتراضه في وجود عذر حال دون تقديم الدعوى في موعدها، وأنه سبق أن وجدت منازعات قضائية مرتبطة بالعقد ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن إقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة تقطع التقادم، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية في الدعاوى السابقة، رأت أن الدعوى الأولى لم تقطع التقادم لأنها لم تتضمن مطالبة بالضريبة محل الدعوى، بينما قطعت الدعوى الأخرى المقيدة أمام المحكمة العامة مدة عدم سماع الدعوى، وانتهت الدائرة إلى رفض الاستئناف عن بعض دفعات ٢٠١٨م، وقبوله بخصوص دفعة ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨م وإعادة الدعوى في هذا الجزء.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأن عدم سماع الدعوى عن دفعات عام ٢٠١٨م للتقادم غير صحيح، لوجود عذر حال دون إقامة الدعوى في وقتها، إذ نشأت منازعة بشأن ضريبة القيمة المضافة وتوقف العمل، ثم أقام المستأنف ضده دعوى لإلزامه بإكمال العمل، وصدر حكم يقرر حقه في المطالبة بضريبة القيمة المضافة بعد إكمال العمل، كما دفع بأنه أقام دعوى أخرى للمطالبة بالمبلغ المتبقي من قيمة العقد والضريبة، وأن المطالبة القضائية تقطع مدة عدم سماع الدعوى ولو أمام محكمة غير مختصة.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود عذر حال بينه وبين تقديم الدعوى قبل تاريخ سقوطها بالتقادم، حيث أنه في عام ٢٠٢٠م توقف عن إكمال العمل بسبب وجود منازعة في مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف ضده بدعوى لدى المحكمة التجارية لإلزام المستأنف بإكمال العمل، وصدر الحكم بإلزامه بإكمال العمل وله المطالبة بعد إكمال العمل بمبلغ ضريبة القيمة المضافة، ثم تقدم المستأنف بدعوى لمطالبة المستأنف ضده بالمبلغ المتبقي من قيمة العقد ومبلغ ضريبة القيمة المضافة، وأن إقامة الدعوى في محكمة غير مختصة يقطع التقادم، وبالإطلاع على

لائحة الاستئناف تبين أن المستأنف ينحصر اعتراضه في قرار الدائرة المتعلق بعدم سماع الدعوى للدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم؛ وهي الدفعات التالية (١٢/٠٢/٢٠١٨م، ١١/٠٣/٢٠١٨م، ١٥/٠٤/٢٠١٨م، ١٨/١٠/٢٠١٨م)، حيث يدفع المستأنف بوجود عذر وهو انقطاع التقادم لوجود دعويين سابقة، ولم ينازع في صحة مضي خمسة سنوات بين الدفعات وقيد هذه الدعوى؛ وحيث نص المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) على أن «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، وحيث نصت المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية على أن «تقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: أ- إقرار المدين بالحق صراحة أو ضمناً. ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة. ج- أي إجراء قضائي آخر يقوم به الدائن للتمسك بحقه»، وحيث يدفع المستأنف بوجود دعويين سابقتين، وقدم صورة الصك لكل منها، ويتبين من خلال الاطلاع على الدعوى الأولى بأنها دعوى مقامة من (المستأنف ضده/...) لغرض استكمال أعمال المقاولات، ولم تتضمن مطالبة المدعي بدفع الضريبة محل هذه الدعوى، حيث أن ضريبة القيمة المضافة وردت في الصك على سبيل دفع المقاول بعدم استكمال الأعمال؛ مما ترى معه الدائرة الاستئنافية عدم انقطاع التقادم بموجب الدعوى الأولى. وأما بشأن الدعوى الأخرى والمقيّدة أمام المحكمة العامة في جازان، وفقاً لصك الحكم المقدم في ملف الدعوى، فإنه ينقطع بها التقادم وفقاً لنص المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية، وحيث أن الدعوى مقيّدة بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٣م، وصدر صك الحكم بها بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢٣م، ثم تقدم بهذه الدعوى أمام اللجنة المختصة بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٢٣م؛ أي أنها مقيّدة قبل حوالي أربعة أيام من قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف، وعليه فإن الدفعة في تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨م هي الدفعة التي يصح سماع الدعوى بشأنها، مع الأخذ بالاعتبار انقطاع مدة سريان عدم سماع الدعوى لوجود دعوى سابقة ومقيّدة بتاريخ ١٠/٠١/٢٠٢٣م، حيث أن الانقطاع كان بين تاريخ قيد الدعوى السابقة ١٠/٠١/٢٠٢٣م وتاريخ قيد الدعوى الصادر بها القرار محل الاستئناف ١٠/٠٥/٢٠٢٣م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يخص الدفعات المتعلقة بعام ٢٠١٨م للتقادم وهي الدفعات التالية (١٢/٠٢/٢٠١٨م، ١١/٠٣/٢٠١٨م، ١٥/٠٤/٢٠١٨م)، وقبل الاستئناف فيما يخص

الدفعة التالية (١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ م).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- رفض الاستئناف فيما يخص الدفعات المتعلقة بالدفعات التالية:
(١٢ / ٠٢ / ٢٠١٨ م، ١١ / ٠٣ / ٢٠١٨ م، ١٥ / ٠٤ / ٢٠١٨ م).
- ٢- قبول الاستئناف فيما يخص الدفعة (١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٢-٢٠٢٤-٢٢٢٧٤٣)، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-239011

الدعوى رقم: V-2024-239011

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - عقد إيجار - صفة المؤجر - علاقة تعاقدية - إعادة النظر.

الملخص

- اعترض المستأنفات على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواهن شكلاً بشأن مطالبة المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد إيجار، وتمثل الاعتراض في وجود علاقة تعاقدية بينهما وبين الشركة المستأجرة، وأن الخطأ في صفة المؤجر صحح في العقد المحدث المقدم في ملف الدعوى، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية، أيدت قرار الفصل بالنسبة للفترات من ٢٠١٩/٠١/٠١م حتى شهر مارس ٢٠٢١م. أما بالنسبة للفترات من ٢٠٢١/٠٣/١٥م حتى ٢٠٢٣/٠٩/١٤م، فثبت للدائرة أنها تتعلق بعقد ثانٍ مبرم عبر منصة إيجار، وأن صفة المؤجر صححت فيه لتكون للمستأنفات، وأن ممثلاً سابقاً كان مجرد ممثل للمؤجرين، لذلك قبلت الاستئناف جزئياً وأعدت الدعوى للنظر في هذه الفترة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- دفعت المستأنفات بأن قرار عدم قبول الدعوى شكلاً غير صحيح، لثبوت العلاقة التعاقدية بينهما وبين الشركة المستأجرة بموجب عقد الإيجار، وذكر أن الخطأ الوارد في صفة المؤجر عولج بتقديم العقد المحدث بعد تعديل الصفة، وأن ذلك يثبت أحقيتهن في المطالبة بضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد الإيجار.

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن مطالبة المستأنفات إلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٥٠, ٨١٢, ٢٧٦) ريال الناتجة عن عقد الإيجار المبرم بينهم، وحيث أن المستأنفات يعترضن على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود علاقة تعاقدية بينهما وبين الشركة المستأنف ضدها استناداً لعقد الإيجار المقدم في ملف الدعوى، حيث أنه تم تصحيح الخطأ في العقد وتم تقديم العقد المحدث بعد تعديل الصفة، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى بشأن الفترات من (٠١/٠١/٢٠١٩م) وحتى (شهر مارس من عام ٢٠٢١م)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

وفيما يتعلق بالفترات من (١٥/٠٣/٢٠٢١م) وحتى (١٤/٠٩/٢٠٢٣م) وحيث ثبت أنها متعلقة بالعقد (الثاني) بالسجل رقم (...) والمؤرخ في (٢٨/٠٤/٢٠٢١م)، حيث أن العقد نص على أن مدة العقد هي من تاريخ (١٥/٠٣/٢٠٢١م) وحتى تاريخ (١٤/٠٣/٢٠٢٥م)،

وتم إبرامه عبر منصة إيجار بتاريخ (٢٨/٠٤/٢٠٢١م) وذلك للأعوام من ١٥/٠٣/٢٠٢١م وحتى ١٤/٠٣/٢٠٢٥م، وتم تعديل صفة المؤجر فيه حيث أنه كان سابقاً المؤجر السيد (...). بسبب خطأ من الوسيط في إدخال بيانات العقد، وتم التعديل عليه ليصبح كالآتي: «بيانات المؤجر: (...). و (...). و (...). و (...). و (...).» مع أرقام الهويات الوطنية، كما أن العقد يُفيد بأن السيد (...) ما هو إلا ممثل للمؤجرين فقط. وبالإطلاع على العقد للأعوام من ١٥/٠٣/٢٠٢١م وحتى ١٤/٠٣/٢٠٢٥م تبين أنه ينص على أن العقار المؤجر يحمل الصك رقم (...) وهو ذات الصك المقدم من قبل المستأنفات في ملف الدعوى والمملوك من قبلهن، وحيث أن الصك الناتجة عنه الضريبة محل النزاع هو ذات الصك المنصوص عليه في العقد المبرم بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢١م وبالسجل رقم (...). الذي يثبت من خلاله وجود علاقة تعاقدية بين المستأنفات والمستأنف ضدها. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الفترات من ١٥/٠٣/٢٠٢١م وحتى ١٤/٠٩/٢٠٢٣م وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...). هوية وطنية رقم (...). و (...). هوية وطنية رقم (...). و (...). هوية وطنية رقم (...). و (...). هوية وطنية رقم (...). و (...). هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١- رفض الاستئناف موضوعاً بشأن الأعوام من ٢٠١٩/٠١/٠١م وحتى شهر مارس من عام ٢٠٢١م وتأيد قرار دائرة الفصل.

٢- قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الفترات من ١٥/٠٣/٢٠٢١م وحتى ١٤/٠٩/٢٠٢٣م وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-246972

الدعوى رقم: V-2025-246972

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - توريد متتابع - عقد إيجار - عدم سماع الدعوى - قطع التقادم.

الملخص

- اعترض المؤجر على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقادم في بقية الفواتير محل المطالبة، مع قبولها بالنسبة لفاتورة واحدة، وتمثل اعتراضه في أن النزاع لا يتعلق بحق المستأجر في خصم ضريبة المدخلات، بل بمطالبة المؤجر للمستأجر بسداد الضريبة التي أصدر عنها فواتير واعترف بإيرادها وسددها للهيئة، وأنه سبق أن أقام دعوى أمام المحكمة العامة في ذات موضوع النزاع، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية، رأت أن عقد الإيجار يتضمن دفعات محددة ويعد توريداً على أساس متتابع، وأن تاريخ استحقاق الضريبة يتحدد وفق أقرب تواريخ الاستحقاق أو السداد أو الفاتورة، كما اعتبرت الدعوى السابقة أمام المحكمة العامة قاطعة للتقادم خلال فترة نظرها، وانتهت إلى أن المدة بعد احتساب الانقطاع لم تتجاوز خمس سنوات، فجرى قبول الاستئناف وإعادة الدعوى للنظر في الموضوع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

- الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأن قرار عدم سماع الدعوى للتقادم في بقية الفواتير غير صحيح، لأن النزاع يتعلق بمطالبته كمؤجر بالزام المستأجر بسداد ضريبة القيمة المضافة، لا بحق المستأجر في خصم ضريبة المدخلات، وذكر أنه أصدر الفواتير الضريبية عند استحقاق الإيجار وعند السداد، واعترف بالإيراد في إقراراته الضريبية وسدد الضريبة للهيئة، كما دفع بأنه سبق أن أقام دعوى أمام المحكمة العامة في ذات النزاع، وصدر فيها حكم، بما يقطع المدة النظامية.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى للتقادم فيما يخص بقية الفواتير محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن هذا الأمر طبقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة متعلق بأحقية خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات بالنسبة للمستأجر (المستأنف ضده) وليس متعلق بمطالبة المؤجر (المستأنف) بالزام المستأنف ضده بسداد الضريبة، بالإضافة إلى أن المستأنف قام بإصدار الفواتير الضريبية عند استحقاق الإيجار وعند سداد الإيجار وقام بالاعتراف بالإيراد بإقراراته الضريبية وسداد الضريبة المستحقة للهيئة، كما أنه تقدم إلى المحكمة وصدر حكم

الحكم رقم (...). وتاريخ ٢٩ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ ويعتبر هذا نشوء للحق ويفصل في المدد المشار إليها في المادة (٦٧) من نظام الضريبة. وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث استندت دائرة الفصل في قرارها بعدم سماع الدعوى على أساس أن تاريخ الاستحقاق مرتبط بتاريخ إصدار الفاتورة فيما يتعلق بعقد الإيجار الناشئ عنه ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع لعقد الإيجار يثبت أنه عقد سنوي تضمن دفعات بتواريخ محدده، ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة يعد تواريخاً على أساس متتابع، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: «في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهر متتالية»، وحيث تضمن عقد الإيجار المبرم بين طرفي النزاع أن تواريخ الدفعات الإيجارية تدفع كالتالي: دفعة أولى عند توقيع العقد، دفعة ثانية في تاريخ ٢٠ / ٠٩ / ١٤٤٠ هـ، دفعة ثالثة في تاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ، دفعة رابعة في تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ، وحيث دفع المستأنف بتقدمه بدعوى أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...). بذات موضوع النزاع ضد المستأنف ضده وانتهت الدائرة إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي فيما يخص ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن احتساب المدة وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل يستوجب قطع التقادم خلال فترة نظر الدعوى أمام المحكمة العامة وحتى صدور الحكم النهائي، وحيث أن الثابت أن تاريخ أول دفعة مستحقة وفقاً لعقد الإيجار في ٠١ / ٠٥ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٠٧ / ٠١ / ٢٠١٩ م وحيث أن المستأنف قام ببيع دعواه أمام المحكمة العامة بمكة المكرمة بتاريخ ٠٧ / ٠٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٤ / ٠٩ / ٢٠٢١ م عليه فإن المدة من تاريخ استحقاق أول دفعة إلى تاريخ بدء قطع التقادم هي (ستين وثمانية أشهر وسبعة أيام ميلادية)، وحيث صدر حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بتأييد الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٩ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٥ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م، وقام المستأنف ببيع دعواه في مرحلة الفصل لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والزكوية والجمركية بتاريخ ٢٥ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل

على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة» ولما أن المدة من تاريخ الاستحقاق (تاريخ الدفعات المحدد في عقد الإيجار) إلى تاريخ قيد المستأنف لدعواه في مرحلة الفصل بعد قطع التقادم لم تتجاوز الخمس سنوات، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ونصها: «٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعد جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة»، وبما أن دائرة الفصل لم تفصل في موضوع الدعوى وانتهت إلى تقرير عدم سماع الدعوى للتقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادته للدائرة (الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة) للنظر فيه وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-238865

الدعوى رقم: V-2024-238865

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - نقل ملكية الشركة - إقرارات ضريبية - التزام تضامني - عدم الاختصاص.

الملخص

- تناول الاستئناف اعتراض المشتري على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه المتعلقة بالمطالبة بمبالغ ضريبية وزكوية سددها بعد انتقال الشركة إليه، وتمثل اعتراضه في أن البائعين لم يفصحوا عن حالة الإقرارات الضريبية والزكوية قبل انتقال الشركة، وأنه اضطر إلى سداد المبالغ القائمة على السجل لاستكمال نقل ملكيته، مستنداً إلى بند عقدي يحمل البائعين المسؤولية التضامنية عما يظهر لاحقاً من ديون والتزامات، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية، رأت أن المطالبة المتعلقة بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م تخرج عن اختصاص دوائر ضريبة القيمة المضافة، أما مطالبات ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع ٢٠٢١م والربعين الأول والثاني ٢٠٢٢م فتتعلق بالتزامات سابقة لنقل الملكية وظهرت بعده، فقبلت الاستئناف بشأنها وألزمت البائعين متضامين بالسداد، وردت المطالبة المتعلقة بالربع الرابع ٢٠٢٢م لعدم ثبوت سدادها ولأن جزءاً منها يقع بعد نقل الملكية.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأن العقد نص على انتقال الشركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات تم الإفصاح عنها، إلا أن المستأنف ضدهما لم يفصحا عن حال الإقرارات الضريبية والزكوية السابقة على نقل الملكية. وذكر أنه لم يستطع استكمال نقل السجل التجاري إلا بعد سداد المبالغ المالية القائمة على السجل، وأنه سدد الإقرارات الضريبية والزكوية لضمان حقه بموجب البند العقدي الذي يحمل البائعين المسؤولية التضامنية عما يظهر على الشركة من ديون والتزامات.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن تفسير مقدمة العقد بأن التنازل كان بما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات تم الإفصاح عنها، ولعدم الإفصاح من قبل المستأنف ضدهما عن حال الإقرارات الضريبية والزكوية للشركة والتزامهم بسدادها قبل انتقالها للمستأنف، والذي لم يستطع استكمال نقل السجل التجاري له إلا بعد سداد المبالغ المالية مقابل الإقرارات الضريبية والزكوية التي على السجل، ولضمان حقه بموجب المادة السادسة عشر من العقد قام بسداد كافة الإقرارات الضريبية والزكوية واستكمال نقل السجل التجاري له، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أن الثابت أن المستأنف قد تقدم باعتراضه أمام دائرة الفصل على مبلغ (١٢,٣٤٦) ريال يتعلق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م، والذي يخرج عن اختصاص دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والحكم بعدم اختصاص الدائرة شكلاً بنظر المطالبة فيما يتعلق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م.

وفيما يتعلق بالمطالبة بإقرار الربع الرابع لعام ٢٠٢١م والربع الأول والثاني لعام ٢٠٢٢م، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على العقد الصادر من وزارة التجارة برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٤هـ، وحيث نصت المادة (١٦) منه على « إقرار والتزام يقر الطرفين (...) (...) » بأنهم مسؤولين المسؤولية التامة والتضامنية ويتحملون ما قد يظهر على الشركة من ديون والتزامات مستقبلاً، وحيث أن المبالغ محل الدعوى تتعلق بالتزامات ضريبية لفترات سابقة لتاريخ نقل الملكية ولكنها ظهرت بعده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، والحكم بإلزام (...) (...) بدفع مبلغ وقدره (٣٧٢,٦٢٢,٠٠) ريال لـ (...).

وفيما يتعلق بالمطالبة بإقرار الربع الرابع لعام ٢٠٢٢م، وحيث ثبت انتقال ملكية الشركة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٢م، وتتكون فترة الربع الرابع بدءاً من ١ أكتوبر وتنتهي في ٣١ ديسمبر، عليه فإن مسؤولية المدعى عليهم (المستأنف ضدهم) تقتصر على جزء بسيط من الفترة ألا وهي من ٠١/١٠/٢٠٢٢م وحتى ١٥/١٠/٢٠٢٢م، إلا أن المدعي (المستأنف) يطالبهم بإقرار الربع الرابع كاملاً، إضافةً إلى تقديمه ما يثبت سداد ضريبة الفترات الضريبية محل النزاع ما عدا الربع الرابع لعام ٢٠٢٢م فلم يقدم ما ثبت توريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رد دعواه فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة للربع الرابع لعام ٢٠٢٢م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٦-٢٠٢٤-٢٣٠٧٨٧)، والحكم بعدم اختصاص الدائرة شكلاً بنظر المطالبة فيما يتعلق بالإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م.

ثالثاً: إلزام (...)، هوية وطنية رقم (...) و (...)، هوية وطنية رقم (...) متضامين بدفع

مبلغ وقدره (٣٧٢,٦٢٢,٠٠) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً
لـ (...)، هوية وطنية رقم (...)، يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترات الضريبية للربع الرابع لعام
٢٠٢١م والربع الأول والثاني لعام ٢٠٢٢م.

رابعاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة للربع الرابع لعام
٢٠٢٢م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265242

الدعوى رقم: VT-2025-265242

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - فواتير ضريبية - دفعات إيجارية - عدم سماع الدعوى - قطع
التقادم.

الملخص

- تناول الاستئناف اعتراض المستأجر على قرار دائرة الفصل بعدم سماع طلبه إلزام ناظر الوقف بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، وتمثل اعتراضه في أنه لم يتجاوز المدة النظامية، وأنه واصل الاستفسار عبر التذاكر والبريد الإلكتروني، ثم تقدم بالتماس إعادة نظر بشأن قرار سابق، وبعد نظر الدائرة الاستئنافية رأت أن قرار الفصل احتسب مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ استحقاق الفاتورة، مع أن الثابت وجود دعوى قضائية متعلقة بالعقد الإيجاري محل الفواتير صدر حكمها النهائي لاحقاً، مما يقطع مدة عدم سماع الدعوى وفق نظام المعاملات المدنية، وتبدأ مدة جديدة من انتهاء أثر سبب الانقطاع، كما قررت أن الحصول على الفاتورة الضريبية حق أصيل للعميل متى ثبت دفع الثمن، فانتهدت إلى قبول الاستئناف وإلزام ناظر الوقف بتسليم الفواتير الضريبية محل المطالبة، وعدم قبول طلب التعويض، وصرف النظر عن طلب النظر في الحكم القضائي لخروجه عن الاختصاص.

المستند



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ..
- المادة (٢٠٤) و(٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ..

دفع الأَطراف



دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأن طلب تسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى لم يتجاوز المدة النظامية، وذكر أنه رفع عدة تذاكر ورسائل بريد إلكتروني خلال عام بعد صدور القرار الأول للاستفسار عن المبلغ المطلوب، وأن الردود كانت تتعلق باختلاف الناظر، كما دفع بأنه تقدم لاحقاً بطلب التماس إعادة نظر، وتمسك بحقه في الحصول على الفواتير الضريبية عن الدفعات الإيجارية محل النزاع.

موقف اللجنة من الدفع



تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بتسليمه الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى محل الدعوى، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه لم يتجاوز المدة النظامية المنصوص عليها، وأشار بأنه قام برفع عشرات الايميلات والتذاكر خلال عام بعد صدور القرار الأول عليه للاستفسار عن المبلغ المطلوب وهو تجاوز عشرات أضعاف

الضريبة المطلوبة وجاء الرد على الايميلات والتذاكر بأن الناظر غير الناظر، وأكد المستأنف على أنه بعد ذلك تقدم بطلب التماس إعادة نظر بشأن القرار رقم (VTR-2023-90145).

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث استند قرار دائرة الفصل على أن تاريخ استحقاق الفاتورة الضريبية للدفعة الثالثة من السنة الأولى كان في (٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩م) والتقدم بالمطالبة كان في تاريخ (٠٧ / ١٢ / ٢٠٢٤م) أي بعد فوات مدة الخمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، وحيث نصت المادة (٣٠٢) من نظام المعاملات المدنية على: « تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: ... ب- المطالبة القضائية، ولو كانت أمام محكمة غير مختصة. » وحيث ثبت وجود دعوى قضائية متعلقة بالنزاع حيال العقد الإيجاري رقم (...) محل تلك الفواتير والذي صدر الحكم الابتدائي بتاريخ (٢٤ / ٣ / ١٤٤١هـ الموافق ٢١ / ١١ / ٢٠١٩م) ليصدر الصك النهائي بهذه الدعوى بتاريخ (١٣ / ٠٨ / ١٤٤٣هـ الموافق ١٦ / ٠٣ / ٢٠٢٢م) ليظهر بأن المدة منقطعة لحين صدور الصك سالف الذكر، وحيث نصت المادة (٢٠٤) من نظام المعاملات المدنية على: « إذا انقطعت مدة عدم سماع الدعوى بدأت مدةً جديدةً مماثلة للمدة الأولى من انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. »، عليه فإنه كان من الواجب احتساب مدة التقادم منذ تاريخ صدور الصك لا تاريخ الاستحقاق. ولما أن الحصول على الفاتورة الضريبية حق أصيل للعميل في ظل إثباته لدفع الثمن بموجب فواتير السداد الخاصة بإجراء التنفيذ بالإضافة إلى انتهاء دائرة الفصل فيما يتعلق بإلزام المستأنف ضده بباقي الدفعات المتبقية وهي (الفواتير الضريبية للدفعات الإيجارية المستحقة للسنة الإيجارية الثانية والثالثة). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى الحكم بإلزام المستأنف ضده... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته ناظر الوقف بتسليم المستأنف... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثانية، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة للسنة الإيجارية الثالثة.

وأما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف خدمات المدعي، فلا اختصاص لهذه الدائرة بالنظر فيه.

أما فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي الصادر برقم (...) والاستئناف رقم (...), وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الحكم القضائي تبين أنه متعلق بمطالبة إيجارية بين أطراف الدعوى وتخرج عن اختصاص الدائرة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي أعلاه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والحكم بما يلي:

١- من حيث الشكل:

- ١ - قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بتسليم الفواتير الضريبية.
- ٢ - عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إيقاف خدمات المدعي.
- ٣ - صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالنظر إلى الحكم القضائي الصادر برقم (...) والاستئناف رقم (...).

ب- في الموضوع: الحكم بإلزام المستأنف ضده (...) (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته ناظر الوقف بتسليم المستأنف... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) الفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الثالثة من السنة الإيجارية الأولى، والفواتير الضريبية المتعلقة

بالدفعة الأولى والثانية والثالثة من السنة الإيجارية الثانية، والفواتير الضريبية المتعلقة بالدفعة الأولى والثانية والثالثة من السنة الإيجارية الثالثة.

ضريبة القيمة المضافة - التقييم والربط الضريبي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الدعوى رقم: VR-2024-202913

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إشعارات السداد - ترك الخصومة - الغرامات - قبول جزئي.

الملخص

- اعترض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاها في المطالبة بأصل ضريبة القيمة المضافة عن فترات الربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م والربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م وصرف النظر عن الغرامات حيث تمسكت الهيئة بصحة إجراءات المطالبة وفق نظام إيرادات الدولة وبشروط مطالبتها بأصل الضريبة والغرامات وحيث ثبت للدائرة تقديم الهيئة طلب ترك الخصومة عن فترات عام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م كما ثبت نظامية الإشعارات الأولية والنهائية لفترتي الربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م وانتهت في شأن الغرامات إلى عدم وجود ما يوجب الاستدراك على قرار الفصل مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وقبول ترك الخصومة عن بعض الفترات وقبول استئناف الهيئة بشأن أصل الضريبة لفترتي عام ٢٠٢١م ورفض الاستئناف بشأن الغرامات.

المستند

- المادة (١٣-١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

- المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بصحة مطالبتها بأصل ضريبة القيمة المضافة والغرامات محل الدعوى وبسلامة إجراءات إشعار المكلف وفق نظام إيرادات الدولة كما دفعت بأن دعاوى المكلف اللاحقة لا تنفي ثبوت الدين ولا تؤثر في صحة مطالبة الهيئة المؤسسة على إشعارات مطالبة أولية ونهائية وتمسكت بأن مطالبتها شملت أصل الضريبة وغرامات التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار في جميع مراحل الدعوى.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى بشأن المطالبة بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن لفترة الربع الثاني والثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، والربع الثالث لعام ٢٠١٩م، والربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م وصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وفيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستناداً على المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: «يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في

ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله»، واستنادًا على المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: «١- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال- ٢- إذا نزل المعارض عن حقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض». وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول ترك الخصومة في الاعتراض فيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢١م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسلامة موقفها وإجرائاتها في إشعار المستأنف ضده في المطالبة بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة والغرامات وفق نظام إيرادات الدولة، وفيما يتعلق بأصل الضريبة، لكون الدعاوى المشار لها في القرار المستأنف ضده قيدها بتاريخ لاحق للدعوى المقامة من قبل الهيئة محل الاستئناف، بل ولاحقة كذلك لإشعارات الهيئة بالمطالبات الأولية والنهائية وحيث أن مجرد مباشرة المستأنف ضده لإجراءات التقاضي بعد إقامة الهيئة لدعوى المطالبة وفقًا لأحكام نظام إيرادات الدولة لا يعني أن مطالبة الهيئة كانت على دين لم يثبت، حيث باشرت الهيئة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي وأسست دعاوها على أساس صحيح بموجب إشعارات مطالبة أولية ونهائية، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من قبل المستأنفة (الهيئة) والتي تتضمن إشعارات الهيئة للمستأنف ضده (المكلف) بالسداد لفترات الربع (الثاني والثالث) لعام ٢٠٢١م، وحيث أنه فيما يخص الربع (الثاني) فالثابت قيام الهيئة بإشعار المستأنف ضده بمستند معنون بـ «مطالبة أولى بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة» ومؤرخ في (١٨ / ٠١ / ٢٠٢٣م)، ومن ثم قامت الهيئة بإشعار المكلف بالمطالبة النهائية بتاريخ (٠٥ / ٠٣ / ٢٠٢٣م) وذلك وفقًا للمستند المقدم من قبل الهيئة والمعنون بـ «مطالبة نهائية بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة» وعليه فإن الهيئة قامت بالالتزام بما ينص عليه النظام، حيث أنها قامت بإبلاغ المكلف بالمطالبة الأولية مع وجوب سداده خلال (٣٠) يوم عمل، ومن ثم بعد مرور أكثر من (٣٠) يوم عمل قامت

الهيئة بإبلاغه بالمطالبة النهائية بسداد المبالغ مع وجوب سداد المستحقات خلال (١٥) يوم عمل، مما يثبت من خلاله صحة وسلامة إجراء الهيئة محل الدعوى لفترة الربع (الثاني) لعام ٢٠٢١م. وفيما يخص فترة الربع (الثالث) لعام ٢٠٢١م وحيث قامت الهيئة بإشعار المستأنف ضده بمستند معنون بـ «مطالبة أولى بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة» ومؤرخ في (١٥/٠٢/٢٠٢٣م)، ومن ثم قامت الهيئة بإشعار المكلف بالمطالبة النهائية بتاريخ (٠٣/٠٤/٢٠٢٣م) وفقاً للمستند المقدم من قبل الهيئة والمعنون بـ «مطالبة نهائية بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة»، وعليه فإن الهيئة قامت بالالتزام بما نص عليه النظام، حيث أنها قامت بإبلاغ المكلف بالمطالبة الأولية مع وجوب سداده خلال (٣٠) يوم عمل، ومن ثم بعد مرور أكثر من (٣٠) يوم عمل قامت الهيئة بإبلاغه بالمطالبة النهائية بسداد المبالغ مع وجوب سداد المستحقات خلال (١٥) يوم عمل. مما يثبت من خلاله صحة وسلامة إجراء الهيئة محل الدعوى لفترة الربع (الثالث) لعام ٢٠٢١م. وبالإطلاع على إشعارات الهيئة فقد ثبت قيامها بتبليغ المكلف بطريقة نظامية وصحيحة، استناداً على المادة (١٣) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على: «كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار» والمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على: «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (١٣)، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢١م.

وفيما يتعلق بالغرامات محل المطالبة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بسبب أن الثابت من أوراق الدعوى والمذكرات التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ (٨٣، ١٤٨، ٩٨٥) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى وكذلك غرامات التأخر بالسداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وهذه المطالبة تمسكت بها الهيئة في جميع مراحل الدعوى،

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مشاركة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١ - قبول ترك الخصومة في الاعتراض بشأن فترات الربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام ٢٠١٨م والربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

٢ - قبول استئناف الهيئة موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والحكم بإلزام المستأنف ضده / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ الضريبة لفترات الربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠٢١م.

٣ - رفض الاستئناف موضوعاً بشأن الغرامات محل الدعوى.

قرار رقم: VA-2025-241114

الدعوى رقم: V-2024-241114

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - المشتريات - عدم الاختصاص - رفض الدعوى.

الملخص

- استئناف متبادل من المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى المتعلقة بإعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م والغرامات المترتبة عليه حيث دفع المكلف بعدم صحة تعديل الإقرار وزيادة الإيرادات واستبعاد المشتريات مع كونه يحاسب تقديرياً وعدم إمكان إلزامه بحسابات منتظمة ودفعت الهيئة بأن دائرة الفصل لم تستنفذ ولايتها وأن الدعوى لا تخرج عن اختصاصها وحيث رأت الدائرة الاستئنافية أن قرار عدم الاختصاص صدر بعد إعادة الدعوى من الاستئناف وأن لها نظر الدعوى موضوعاً وفق قواعد عمل اللجان ثم ثبت لها عدم كفاية مستندات المكلف لإثبات مشتريات الفترة وقيمة المبالغ المستبعدة مؤدى ذلك قبول طلبي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار عدم الاختصاص ورفض دعوى المكلف موضوعاً وتأييد قرار الهيئة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م والغرامات المترتبة عليه لقيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات دون سند أو مبرر وعدم اعتماد المشتريات المثبتة في إقراره كما دفع بأنه يحاسب تقديرًا ولا يمسك حسابات منتظمة فلا يصح إلزامه بتقديم ميزان مراجعة وحسابات عملاء وأرصدة أول الفترة وآخرها وتمسك بتقديم بيان المبيعات وفواتير المشتريات.

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن قرار دائرة الفصل بعدم الاختصاص غير صحيح لأن مبدأ استنفاد الولاية لا يتحقق إلا إذا استنفدت الدائرة جهدها في المسألة الموضوعية التي فصلت فيها بقرار قطعي أما إذا لم تستنفد ذلك الجهد فإن الدعوى تبقى داخلية ولايتها وطلبت قبول الاستئناف.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم اختصاص دوائر الفصل نوعيًا بنظر الدعوى بشأن اعتراض المستأنفة (فرع مؤسسة...) على قرار المستأنف ضدها في إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VR-2023-152724) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-198361) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة النظر لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قررت عدم اختصاصها نوعيًا في نظر الدعوى بعد

اعادتها من الاستئناف. وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على (إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيده دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٣) من ذات المادة (إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة) وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقاً بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص النوعي. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طليبي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VR-2024-236614)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن المستأنفة (فرع مؤسسة...) تعترض على قيام الهيئة بتعديل الإقرار وزيادة الإيرادات عن تلك الفترة دون سند أو مبرر وكذلك عدم اعتماد المشتريات المدونة في الإقرار المقدم من المكلف، وحيث أن الهيئة قد طلبت ميزان مراجعة وحسابات عملاء وأرصدة أول الفترة وآخر الفترة وهو أمر لا يمكن اعتماده حيث أن المكلف يحاسب تقديري ولا يحاسب حسابات منتظمة وعليه لا يمكن إلزامه بما يخالف معايير المحاسبة السعودية ومتطلبات المحاسبة الدولية بمعايير الإفصاح، بالإضافة إلى أن المستأنفة قدمت بيان المبيعات وكذلك فواتير المشتريات، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة الدعوى، وحيث يكمن استئناف فرع مؤسسة لتأجير لوزام افراح في إجراء الهيئة باستبعاد المشتريات، مشيرةً إلى توفر بيان المشتريات للفترة وبأحقيتها في الخصم، وبفحص ملف الدعوى فقد تبين أن البيانات المقدمة من المستأنفة لم تكن كافية؛ حيث لم تتضح قيمة المبالغ المستبعدة في البند محل الخلاف، كما لم تقدّم بيان بمشتريات الفترة الضريبية محل الخلاف، وعليه وحيث لم تقدّم المستأنفة ما يؤيد صحة دفعها من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض دعوى فرع مؤسسة (...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-236614).

ثالثاً: رفض دعوى مؤسسة (...) المتعلقة بتقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وتأيد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-242107

الدعوى رقم: V-2024-242107

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - مبيعات محلية - ضريبة المدخلات - كفاية المستندات - قبول جزئي.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م وما ترتب عليه من إخضاع مبيعات محلية للنسبة الأساسية واستبعاد مشتريات خاضعة للضريبة وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد حيث دفع بأن الفروقات تمثل خصمًا مكتسبًا وأنه قدم المستندات المطلوبة وأن الهيئة تتحمل عدم إيصالها للفاحص وحيث ثبت للدائرة قبول الهيئة جزءًا من بند المبيعات لكونه حوالات بين حسابات المكلف كما قبلت جزءًا من المشتريات لثبوت مستنداته وانتهت إلى رفض الجزء المتبقي من المبيعات لعدم كفاية المستندات وقبول باقي المشتريات لتقديم كشف المشتريات والفواتير المؤيدة مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وإثبات انتهاء الخلاف جزئيًا وقبول الاستئناف جزئيًا في المشتريات والغرامات وتعديل قرار الدائرة وفق ذلك.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٧/ج) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة إخضاع مبلغ إضافي ضمن بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لأن الفروقات بين ميزان المراجعة والإقرار الضريبي تمثل خصمًا مكتسبًا لا علاقة له بالمبيعات كما دفع بعدم صحة استبعاد المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية لكونه قدم المستندات المطلوبة أثناء مرحلتي الفحص والدعوى وأن عدم إيصالها للفاحص يقع على الهيئة وتمسك بإلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد لتبعيتهما لأصل التقييم محل الاعتراض.

تبين للدائرة الاستئنافية اعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها بإخضاع مبلغ قدره (٨٢،٧٢٨،٤٢٦) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لتصبح ضريته قدرها (٣٢،٠٠٩،٢١٤) ريال لفترة الربع الرابع عام ٢٠٢٠م. وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما احتواه، تبين للدائرة أن المستأنف ضدها أعادت تقييم الفترة الضريبة محل الخلاف لعدم تقديم المستندات المطلوبة، حيث أقر المستأنف عن (٩٠،٨٤٢،٨٨٥) ريال في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ وأعادت المستأنف ضدها تقييم الفترة الضريبة وأخضعت مبلغ وقدره (٨٢،٧٢٨،٤٢٦) ريال. وبالرجوع لأساس قرار الفصل فقد انتهى إلى الرفض بسبب عدم تقديم كشف تحليلي بالمبالغ الواردة في كشف الحساب البنكي وعينات من فواتير المبيعات، وبالإطلاع على ما قدمه المستأنف من مستندات، فقد قدم ملف معنون بـ (تحليل الايداعات البنكية وميزان المراجعة) وبالإطلاع على ما ورد فيه، فقد ذكر أن الفرق بين المبيعات حسب ميزان المراجعة بقيمة (١،٨٩١،٩٦٨) ريال وما أقر عنه (٩٠،٨٤٢،٨٨٥) ريال بقيمة (١١،٠٤٨،٨٣) ريال هو خصم مكتسب ظاهر في ميزان المراجعة نتيجة خصم مقدم من قبل الموردين نتيجة شراء بضاعة وليس له علاقة بالمبيعات، وبالرجوع لميزان المراجعة فيتضح أن الرصيد الدائن للخصم المكتسب يبلغ (٨٨،٢٥٣،٨٤) ريال بالتالي اختلاف في المبلغ المشار له عن ما ورد في ميزان المراجعة، وكذلك عند مطابقة حساب الإيرادات في ميزان المراجعة عن ما تم الإقرار عنه، حيث يظهر حساب الإيرادات بالرقم (...) بقيمة ٨٩،٣٢٢،٠٠٢ ريال. كما أن ما يدفع به المكلف من أن الكشوفات البنكية تتضمن حوالات بنكية تبلغ (١٢٩،٥٧٤) ريال والهيئة أخضعت كامل الكشوفات البنكية للضريبة، فبالرجوع للكشوفات البنكية المرفقة

الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية ب- المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد». كما نصت الفقرة (٧/ج) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: ج- مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة». وبالإطلاع على ملف الدعوى، وما احتواه، تبين للدائرة أن المستأنف ضدها أعادت تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف لعدم تقديم المستندات المطلوبة، حيث أقر المستأنف عن مشتريات بقيمة (١٧٦، ١٧٢، ٣) ريال واستبعدت المستأنف ضدها مبلغ وقدره (٢٣، ٠٨٧، ٠٥٧) ريال، وحيث ثبت قبول الهيئة لجزء من المبلغ وفق مذكرتها الجوابية ٢- بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٥م حيث أوضحت فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والذي استبعدت منه مبلغ وقدره (٢٣، ٠٨٧، ٠٥٧) ريال فقد قبلت مشتريات مقدارها (٨٧، ٠٥٩، ١٩٥) ريال وذلك لتقديم المستأنف ما يثبت من مستندات وتطلب فيه إثبات انتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (٨٧، ٠٥٩، ١٩٥) ريال.

وفيما يتعلق بباقي المشتريات بمبلغ (٣٦، ٩٩٧، ٢٨٩١) ريال وضريبة قدرها (٦٠، ٧٩٩، ٤٣٣) ريال وحيث أفادت الهيئة بأن المستأنف لم يقدم بتقديم المستندات التي تثبت صحتها وتمسك بصحة إجرائها بمبلغ (٣٦، ٩٩٧، ٢٨٩١) ريال وترى رفض استئنافه، وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض البند بسبب عدم تقديم كشف بالمشتريات والفواتير الضريبية التي تخص مشترياته، وحيث قدّم المستأنف كشف بالمشتريات خلال الفترة

الضريبة محل الخلاف وفواتير المشتريات خلال الفترة والمطابقة لما أقر عنه والتي أثبت من خلالها ثبت تكبده للضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المتعلق بمبلغ (٣٦،٩٩٧،٨٩١،٢) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، بشأن اعتراضه على فرض غرامة الخطأ بالإقرار، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة في البنود قد أفضى إلى اثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، واثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه، بشأن اعتراضه على فرض غرامة التأخر بالسداد وفقاً لما قضى به هذا القرار بعد صيرورته قراراً نهائياً، وحيث نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث أن ما انتهت إليه الدائرة في البنود قد أفضى إلى اثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، واثبات انتهاء الخلاف في جزء من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق بالجزء الآخر، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات بمبلغ (٨٢, ٨٠٧, ١,٣٦٨) ريال، ورفض الاستئناف المتعلق بمبلغ (٩٩, ٥٧, ٩٢٠) ريال.
- ٢ - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المشتريات بمبلغ (٨٧, ٠٥٩, ١٩٥) ريال، وقبول الاستئناف المتعلق بمبلغ (٣٦, ٩٩٧, ٢,٨٩١) ريال.
- ٣ - قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.
- ٤ - قبول الاستئناف جزئياً بشأن بند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة وفقاً لما ورد أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-132
الدعوى رقم: V-2024-246133

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إيرادات مستحقة - توريدات مستمرة - ازدواج ضريبي - قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامة الخطأ في الإقرار حيث دفع بأن المبالغ محل التقييم تمثل إيرادات مستحقة تقديرية أثبتت محاسبيًا في القوائم المالية ولم تتحقق قيمتها النهائية إلا في عام ٢٠١٩م وتم الإفصاح عنها وسداد ضريبتها في إقرارات ذلك العام وحيث رأت الدائرة أن إثبات الإيراد محاسبيًا لا يكفي وحده لإثبات تحقق واقعة استحقاق الضريبة وأن الفروقات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية تصلح مؤشرًا للفحص لا دليلًا قاطعًا على وجود إيراد خاضع غير مصرح عنه كما ثبت تقديم المكلف مستندات تؤيد تحقق الإيراد في عام ٢٠١٩م مؤدى ذلك قبول الاستئناف في بند المبيعات وإلغاء قرار الهيئة وما تبعه من غرامة الخطأ في الإقرار.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة إعادة تقييم المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨ م لأن المبالغ محل النزاع تمثل إيرادات مستحقة تقديرية أثبتت في القوائم المالية لغايات محاسبية ولم تتحقق قيمتها النهائية إلا في عام ٢٠١٩ م عند الفوترة أو السداد كما دفع بأنه أفصح عن تلك الإيرادات وسدد ضريبتها في إقرارات عام ٢٠١٩ م وأن إعادة تقييمها في عام ٢٠١٨ م يؤدي إلى ازدواج ضريبي وطلب إلغاء التقييم وغرامة الخطأ في الإقرار التابعة له.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية اعتراض المستأنف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه، وذلك فيما يتعلق باعتراضه على قرار المستأنف ضدها (الهيئة) بإعادة التقييم النهائي لبند المبيعات المحلية بالنسبة الأساسية (٥٪) للفترة الضريبية للربع الرابع لعام ٢٠١٨ م، حيث دفع المستأنف بأنها إيرادات مستحقة تم الإفصاح وسداد الضريبة عنها في إقرارات عام ٢٠١٩ م،

حيث أن الإيرادات المستحقة تورد ضريبتها عند تحقق قيمتها النهائية عند الفوترة أو السداد وفقاً لنص المادة (٢٠) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية، إلا أن المستأنف ضدها (الهيئة) قامت بإعادة التقييم للفترة الضريبية محل الخلاف وقامت بفرض الضريبة مرة أخرى. وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «في جميع الحالات التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد». وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يكمن حول إعادة تقييم المستأنف ضدها (الهيئة) وإضافة مبيعات بقيمة (٢٦١،٨٨٠،٥) ريال لبند المبيعات الخاضعة لنسبة ٥٪ وحيث انتهى قرار دائرة الفصل برفض دعوى المدعي وتأييد إجراء الهيئة لعدم تقديمه للمستندات الثبوتية، وحيث يشير المستأنف إلى أنه قد سبق وإن قام بالإفصاح وسداد الضريبة عنها في إقرارات العام ٢٠١٩م نظراً لطبيعة تلك الإيرادات مما يتسبب في ازدواج الضريبة على عامين متتاليين بينما يتضح بأن إجراء الهيئة بإخضاع المبيعات محل الخلاف نتيجة وجود فروقات ما بين الإيرادات في القوائم المالية لعام ٢٠١٨م وكافة الإقرارات الضريبية المقدمة عن العام ٢٠١٨م. وحيث أنه بتأمل وقائع الدعوى يتضح بأن إثبات الإيراد محاسبياً في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة بشكل عام لاختلاف أسس الإثبات بينهما، وبالتالي فإن وجود الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية أمر حتمي بسبب اختلاف أسس الإثبات محاسبياً عنها ضريبياً الأمر الذي يمكن الأخذ به كمؤشر للتوسع في الفحص إلا أنها ليست بحد ذاتها دليلاً قاطعاً على وجود إيراد خاضع لم يتم الإقرار عنه وحيث وبالاطلاع على ما قدمه المستأنف يتضح بأن طبيعة نشاطه يتمثل في تقديم خدمات السفر والسياحة وحيث قدم المستأنف ابتداءً أمام دائرة الفصل ومن خلال لائحته الاستثنائية تبريراً لفروقات الإيرادات محل الخلاف موضحاً بأنها عبارة عن إيرادات تقديرية لعمولات وخصومات مقابل

توريدات من الموردين تم تحديد قيمتها النهائية من قبل الموردين في عام ٢٠١٩م من خلال الفواتير والإشعارات الصادرة من الموردين مما أدى إلى قيامه بالإفصاح عنها في إقرارات العام ٢٠١٩م، مصاحباً بذلك ما يثبت صحة دفعه من خلال تقديمه للحوالات وإشعارات التسوية الدائنة الصادرة في عام ٢٠١٩م والتي تثبت استحقاق الإيراد خلال العام ٢٠١٩م وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة، بالإضافة إلى تقديمه لإفادة صادرة من أحد الموردين (...) تضمنت بأن الحوافز والمكافآت لا يمكن تحديد قيمتها النهائية إلا بعد انتهاء السنة المالية ٢٠١٨م ويتم دفعها وتحديثها في عام ٢٠١٩م مما يصادق ما أشار له المستأنف من كون أن الإيرادات المسجلة في القوائم المالية هي إيرادات تقديرية ويتم تحديد قيمتها النهائية بعد انتهاء السنة المالية من خلال الفواتير والإشعارات الصادرة من الموردين التي تمت في عام ٢٠١٩م والتي من شأنها قام المستأنف بالإفصاح عنها في إقرارات العام ٢٠١٩م، كما أن المستأنف ضدها (الهيئة) لم تطعن بصحة من كون أن المستأنف قد أقر عن الإيرادات محل الخلاف في عام ٢٠١٩م وحيث أن الهيئة وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة هي الجهة المسؤولة في فحص إقرارات المكلف والتحقق من سداد الضريبة عن الإيرادات محل النزاع في الإقرارات الضريبية الأخرى، بالتالي وبما أن المستأنف قد بذل العناية اللازمة بتقديمه للمستندات التي تثبت صحة دفعه، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنف على غرامة الخطأ في الإقرار ومطالبته بإلغاء تلك الغرامة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة». وبالإطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع؛ تبين أن القرار الصادر من لجنة الفصل قضى بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بعد تعديل المستأنف ضدها (الهيئة) لإقرار المستأنف، وحيث أن الدائرة الاستئنافية قد انتهت في البند أعلاه إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (٥٪)، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت

عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، عليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير قبول الاستئناف في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١ - قبول الاستئناف عن مبلغ (٥,٨٨٠,٢٦١) خمسة ملايين وثمانمائة وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وستون ريالاً المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية (٥٪) وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٢ - قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-246301

الدعوى رقم: V-2024-246301

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - وفاة المكلف - غرامات تابعة - رفض الاستئناف.

الملخص

- اعترض ورثة المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواهم بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار حيث دفعوا بأن صفة المكلف كانت للمتوفى بصفته صاحب المؤسسة وأن وفاته تنهي الالتزامات المالية وأن الورثة لا يتحملون المسؤولية كما دفعوا بوجود تداخل في الذمم المالية لاشتمال الفحص على فترة لاحقة للوفاة تخص المالك الجديد وبأن الإيرادات محل الخلاف تتعلق بعقد توفير عمالة لخدمات وحيث رأت الدائرة أن قرار الفصل جاء موافقاً لأحكام النظام وأسبابه كافية لحمل قضائه ولم يظهر من الدفوع ما يؤثر في نتيجته مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأيد قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

- دفع ورثة المكلف بأن الالتزام الضريبي محل النزاع يتعلق بالمتوفى صاحب المؤسسة والرقم المميز وأن وفاته تنهي الالتزامات المالية كما دفعوا بعدم تحمل الورثة المسؤولية وبوجود تداخل في الذم المالية لاشتمال الفحص على فترة لاحقة للوفاة تخص المالك الجديد وتمسكوا بأن الإيرادات محل الخلاف ناتجة عن عقد توفير عمالة لا عن تقديم خدمات.

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفين، بشأن اعتراضهم على إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفين يعترضون على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كون (...) صاحب الرقم المميز (...) هو من ينطبق عليه صفة المكلف أمام الهيئة لكونه صاحب المؤسسة الوحيد كما هو متقرر قانوناً، وبوفاته تنتهي الالتزامات المالية، كما أن الورثة ليس بينهم من يتحمل المسؤولية لكونهم نساء وأطفال قُصر، بالإضافة إلى تداخل الذم المالية الناتج عن الفحص حيث اشتمل على فترة لاحقة لوفاة (...) تخص المالك الجديد، كما أن إيرادات مؤسسة (...) للمقاولات للمتوفى / (...) تشتمل على رواتب ورسوم ناتجة عن عقدها مع شركة (...) حيث أفادت الشركة بالتزامها دفع الرواتب والرسوم إلى حساب المؤسسة مما يتضح معه أن العقد توفير عمالة لا خدمات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض

الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ورثة (...) هوية وطنية (...)، شكلاً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ورثة (...) هوية وطنية (...)، موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-264767

الدعوى رقم: VT-2025-264767

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم - أساس الاحتساب - الإشعار الضريبي - قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وما ترتب عليه من غرامات حيث دفع بتقديم اعتراضات خلال المدة النظامية وبأن الهيئة لم تبينه بأساس احتساب التقييم وأن التقييم اتضح لاحقاً تعلقه بمكلف آخر كما دفع بعدم تقديم الهيئة ما يثبت وجود مبيعات أو ممارسة نشاط اقتصادي خلال الفترة محل النزاع وحيث ثبت للدائرة أن بريد الهيئة السابق تضمن عبارات عامة عن أسس الربط دون بيان كيفية تحديد فترات الربط واحتساب القيمة وأن قرار الهيئة لم يتضمن صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٣٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة الحكم بفوات المدة النظامية لقيامه بتقديم اعتراضات لدى الهيئة خلال المدة النظامية وبأن الدعوى السابقة قبلت شكلاً ثم طلبت الدائرة حصر كل فترة في دعوى مستقلة كما دفع بعدم صحة إجراءات التقييم لعدم تبليغه بأساس الاحتساب ولأن التقييم اتضح لاحقاً تعلقه بمكلف آخر وتمسك بعدم تقديم الهيئة بينات تثبت وجود مبيعات أو ممارسة نشاط اقتصادي خلال الفترة محل الخلاف.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية بشأن الاعتراض على قرار إعادة التقييم للربع الثالث لعام ٢٠٢٠م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب قيامه بتقديم العديد من الاعتراضات لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وأشار المستأنف إلى عدم صحة الاستناد على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ بسبب أن سريانها بدأ منذ تاريخ صدور

الأمر الملكي، مؤكداً على قيامه بالاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية حال ورود رفض الاعتراض الصادر من الهيئة بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣ م، وقبول دائرة الفصل للاعتراض بالدعوى رقم (V-2023-227871) إلا أنها طلبت حصر كل فتره بدعوى منفصلة، وأنه قد جرى قبول تلك الدعوى من الناحية الشكلية ولا تزال منظورة لدى الدائرة الاستئنافية، وأضاف المستأنف بأن مخالفة الهيئة للإجراءات النظامية للتقييم المتمثلة في عدم تبليغ المكلف بأساس احتساب التقييم في حينه، والذي تبين لاحقاً بأنها تخص مكلف آخر، وعليه فإن جميع ما طالبت به الهيئة مبني على أساس باطل والذي تسبب في استحقاق مبلغ ١٨ مليون ريال، وأكد المستأنف على عدم تقديم الهيئة لبيانات تثبت وجود مبيعات لدى المؤسسة أي أنها لم تمارس نشاط اقتصادي خلال الفترة محل الخلاف.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن قرار الهيئة صدر في تاريخ ١٧ / ٠٢ / ٢٠٢٢ م، وأشار المستأنف إلى أن القرار لم يتضمن أساس احتساب التقييم، ودفعت الهيئة بأنها قامت بإبلاغ المكلف بأساس الاحتساب بموجب بريد سابق مرسل إليه في تاريخ (١٥ / ٠٨ / ٢٠٢١ م)، ويتأمل ما تضمنه البريد والذي ذكرت فيه الهيئة بأن الربط تم على أساس الأسانيد التالية:

١- إخضاع فرق الإيرادات المرصود بعد الاحتساب استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

٢- فرض غرامة التهرب لتقديم إقرارات لا تعكس حقيقة النشاط استناداً على المادة (٣٩) فقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

٣- إعادة تقييم واحتساب الإقرارات الزكوية المرفوعة.

وبالاطلاع على ما ذكر أعلاه فإنه لم يتبين كيفية تحديد الهيئة لكل من فترات الربط وكيفية احتساب القيمة اعتماداً على المعطيات، حيث كانت الإجابة الواردة في البريد المشار إليه أعلاه عامة، ليظهر معه عدم احتواء القرار الصادر من الهيئة على صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد، وأساس احتساب التقييم وفق ما نصت عليه المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت: «٢- يجب أن يبين التقييم صافي الضريبة المستحقة

وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم...»، وفيما يتعلق بطلب الهيئة المتمثل بإعادة الدعوى في حال رأت الدائرة الاستئنافية قبول الدعوى لحفظ حقها بالتقاضي على درجتين فيجاء عليه بما تضمنته المادة (٣٧/٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: «إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً.....، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات الخاضعة للضريبة

قرار رقم: VA-2025-238159

الدعوى رقم: V-2024-238159

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - وكالات بحرية - تاريخ الاستحقاق - فروقات الإيرادات -
قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى المتعلقة بإشعار التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه حيث دفع بأن طبيعة نشاطه في الوكالات البحرية ونقل السلع والركاب دولياً من وإلى المملكة يترتب عليها خضوع بعض الإيرادات للنسبة الأساسية وبعضها للنسبة الصفرية كما قدم بياناً بالفروقات وملفات إكسل ومراسلات مع الهيئة وحيث رأت الدائرة أن الهيئة أخضعت كامل فروقات عام ٢٠١٨م دون مراعاة تاريخ استحقاق الضريبة وطبيعة التوريدات والمعالجة الضريبية السليمة كما لم تقدم ما يثبت صحة إجراءاتها ولم تطعن في مستندات المكلف مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة في بند المبيعات والغرامات التابعة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة إشعار التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م لأن نشاطه يتعلق بالوكالات البحرية ونقل السلع والركاب دوليًا من وإلى المملكة بما يجعل إيراداته بين خاضعة للنسبة الأساسية وخاضعة للنسبة الصفريّة كما دفع بأنه قدم بيان الفروقات وملفات إكسل والمراسلات المؤيدة لموقفه.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن اعتراض المستأنف على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم، وحيث أن المستأنف تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من طبيعة نشاطها مزاوله أعمال الوكالات البحرية فيما يتعلق بنقل السلع والركاب دوليًا من وإلى المملكة وبالتالي طبيعة الإيرادات تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية والصفريّة، كما أنها قامت بتقديم بيان بالفروقات وملفات إكسل ومراسلات مع الهيئة. باطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى وتأمل وقائعها، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بإخضاع كامل فروقات عام ٢٠١٨م بما يخالف نص المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تتناول تاريخ استحقاق الضريبة، وحيث لم تُراعى أحكام المادة (٢٣) من الاتفاقية أعلاه في تطبيق تاريخ استحقاق الضريبة على السداد أو تاريخ اكتمال التوريد أو إصدار الفاتورة أيهما أسبق، وطبيعة التوريدات وتطبيق المعالجة الضريبية

السليمة بما يعكس واقع الإقرار للفترة الضريبية، كما لم تقدم الهيئة ما يثبت صحة إجراءاتها واكتفت بالدفع بعدم تقديم المستأنفة تبريراً بشأن الفروقات، وحيث قدمت المستأنفة في ملف الدعوى عدد من المستندات وملفات اكسل، ولم تُبدِ الهيئة وجهة نظرها أو تطعن في صحة المستندات المقدمة في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-70573).

ثالثاً: في الموضوع:

١ - إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

٢ - إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار.

٣ - إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241300
الدعوى رقم: V-2024-241300

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - نشاط اقتصادي - خدمات حجاج - مبيعات خاضعة - قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترضت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات حيث دفعت الهيئة بأن السجل التجاري يثبت ممارسة الشركة نشاطاً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة وأنها شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس نشاط تقديم خدمات حجاج الداخل وتحكمها سياسة الأرباح والخسائر وحيث ثبت للدائرة أن الشركة مرخصة لتقديم خدمات حجاج الداخل وأن عمليات الحجز في المسار الإلكتروني تولد استحقاقات مالية تشمل ضريبة القيمة المضافة وأن إجراء الهيئة استند إلى وجود واقعة توريد خدمات مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار الهيئة في أصل الضريبة والغرامات التابعة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.

دفع الأَطراف

دفعو المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن السجل التجاري يثبت ممارسة الشركة نشاطًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة وبأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست مؤسسة أو جمعية خيرية كما دفعت بأن نشاط تقديم خدمات حجاج الداخل نشاط تجاري اقتصادي يخضع لتوريداته لضريبة القيمة المضافة وأن التقرير المالي يثبت أن الإيرادات شاملة للضريبة.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن السجل التجاري يثبت ممارسة المستأنف ضدها لنشاط خاضع لضريبة القيمة المضافة، وأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست مؤسسة أو جمعية خيرية وأن نشاطها الذي تمارسه (تقديم خدمات حجاج الداخل) نص على سياسة الأرباح والخسائر بالتالي هي تمارس عمل تجاري ويعد نشاطًا اقتصاديًا وذلك استنادًا إلى أن المستأنف ضدها منشأة وفق نظام الشركات ولها سجلها التجاري وبالتالي تعد تاجرًا وفق النظام وتخضع لتوريداتها لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، فإنه بموجب السجل التجاري رقم (...) الصادر من وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٤هـ، يتمثل نشاط الشركة في تقديم خدمات حجاج الداخل وهي شركة مرخصة من قبل وزارة الحج والعمرة

بترخيص رقم (...)، حيث تقوم الشركة (المستأنف ضدها) بتسجيل الحجاج المؤهلين على موقع وزارة الحج والعمرة وتدفع شركة (...) بصفتها صندوق حملة (...) الخيرية (بالنيابة عن مؤسسة أوقاف... وأوقاف...) الرسوم التي تفرضها وزارة الحج، ومن ثم تقوم وزارة الحج باقتطاع مبلغ محدد مقابل المصاريف التي تتكبدها الوزارة من تلك الرسوم وتعيد للشركة المستأنف ضدها المبلغ المتبقي والتي بدورها تقوم باستخدامه لمصروفات الحجاج، وقد استند إجراء المستأنفة على وجود واقعة توريد خدمات. وحيث قدمت الهيئة التقرير المالي للشركة (شركة...) بترخيص رقم (...) والذي يوضح تفاصيل الاستحقاق المالي عن عمليات الحجز في المسار الإلكتروني لحجاج الداخل لموسم الحج لعام ١٤٤٠ هـ والذي يدل على أن الإيرادات شاملة لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١ - قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد قرار المستأنفة.
- ٢ - قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد قرار المستأنفة.

قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأيد
قرار المستأنفة.

قرار رقم: VA-2025-242129

الدعوى رقم: V-2024-242129

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - توريدات مستمرة - إيرادات غير مفوترة - تاريخ الاستحقاق - قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة تقييم شهر ديسمبر ٢٠٢١ وما ترتب عليه من غرامات حيث دفع بأن الإيرادات غير المفوترة ليست توريدات مستمرة وإنما تسجيلات محاسبية مرتبطة بمقابلة الإيرادات بالمصاريف وأن توريد الأجهزة والأنظمة الأمنية وتركيبها واختبارها لا يتم بصورة دورية أو متكررة وحيث رأت الدائرة أن عقود المكلف وفواتيره تثبت توريد معدات ثم تقديم خدمات تركيب وتشغيل واختبار لاحقة وأن هذه التوريدات لا تمثل توريداً مستمراً بالمعنى النظامي بل تخضع لتاريخ التوريد أو الفاتورة أو استلام المقابل أيها أسبق مؤدى ذلك قبول الاستئناف في بند المبيعات وإلغاء قرار الهيئة وما تبعه من غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥ / ٠٤ / ٠٨ هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- الفقرة (١) و(٣) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأن الإيرادات غير المفوترة محل التقييم ليست توريدات مستمرة ولا تنطبق عليها أحكام التوريدات المستمرة وإنما هي عمليات تسجيل محاسبي لإثبات إيرادات غير مفوترة لحين اكتمال التوريد كما دفع بأن نشاطه يقوم على توريد أجهزة وأنظمة أمنية ثم تركيبها وتشغيلها واختبارها ولا يستفيد العميل منها على مراحل دورية أو متكررة بما ينفي عنها وصف الاستمرارية.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة المتعلق باعتراضها على قرار إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام ٢٠٢١م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون أن الإيرادات غير المفوترة ليست توريدات مستمرة ولا يمكن تطبيق أحكام المادة (٢٠)

من اللائحة عليها، ولا سيما أن العمليات المحاسبية التي قامت المستأنف ضدها باعتبارها توريدات مستمرة هي بالأساس ليست توريدات فعلية قامت بها المستأنفة، إنما هي عمليات تسجيل محاسبي فقط وتم تسجيلها لأغراض الالتزام بالمبادئ والمعايير المحاسبية والتي تحتم على المنشآت مقابلة الإيرادات بالمصاريف، كما أن توريدات المستأنفة لا تتم على مراحل وفترات زمنية دورية ومنتظمة ولا تكون متكررة ومتجددة؛ مما ينفي معه صفة الاستمرارية لتلك التوريدات. وعليه، يتضح للدائرة أن المستأنفة وفق صحيفة دعواها تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها بفرض الفرق الضريبي بمبلغ (٩٦, ٣٧٢, ١٦٣) ريال وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢٤, ٨٤٣, ٤٠) ريال وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٩٨, ٣٧٢, ١٦٣) ريال، بإجمالي قدره (١٨, ٥٨٩, ٣٦٧) ريال:

فيما يتعلق بالاستئناف على بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪)؛ واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي نصت على أنه: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليًا وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق»، واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من ذات الاتفاقية التي نصت على أنه: «استثناء من أحكام البندين الأول والثاني من هذه المادة، تستحق الضريبة فيما يتعلق بالتوريدات ذات الطابع المتتابع التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو سداد مقابل بشكل متتابع، عند تاريخ السداد المحدد في الفاتورة أو عند تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهر متتالية»، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل التي نصت على أنه: «في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات على أساس متتابع والتي ينص التعاقد أو الاتفاق المتعلق بالتوريد على سداد مقابل على دفعات محددة وفق تواريخ محددة والتي تؤدي إلى إصدار فواتير بشكل متتابع، يكون تاريخ التوريد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ استحقاق سداد الدفعة أو تاريخ السداد الفعلي أو تاريخ إصدار الفاتورة أيهم أسبق، وعلى الأقل مرة في كل فترة اثني عشر (١٢) شهر متتالية»، واستنادًا على الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل التي نصت على أنه: «في جميع الحالات الأخرى التي

يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «في حال عدم تلقي أي سداد أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث في التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الواقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين الآتين: أ) تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات. ب) التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار فاتورة أو إجراء سداد.»، وحيث أن طبيعة نشاط المستأنفة يقوم على توريد السلع والخدمات للعملاء، ذلك أنّ هذه التوريدات تقوم على ثلاث خطوات مستقلة ومنفصلة عن بعضها من حيث التوريد والأداء، فالخطوة الأولى هي توريد السلع والخطوة الثانية هي تركيب السلع التي تم توريدها للعميل والخطوة الثالثة هي إجراء الاختبارات والفحص والتقييم للتركيبات، ويتضح من خلال لائحة الاستئناف اتخاذ المستأنفة للإجراءات المحاسبية والضريبة التالية: ١. عند إبرام اتفاقية التوريدات من السلع والخدمات مع العملاء واستحقاق الدفعة المقدمة بموجب الاتفاقية أو العقد يتم الاعتراف وتسجيل قيمة الدفعة المقدمة شاملة ضريبة القيمة المضافة والإفصاح عنها ضمن الاقرارات. ٢. عند توريد وتركيب السلع كلياً أو جزئياً واستلام العميل للسلع وموافقة على التركيبات أو جزء منها يتم إصدار فاتورة أولى عن التوريدات من السلع والخدمات إلى العميل عن قيمة التوريدات الفعلية التي تم تقديمها، ولكن لتحمله كامل قيمة التوريدات من السلع والخدمات ولأغراض ضريبة القيمة المضافة يقوم بإصدار فاتورة بكامل قيمة التوريدات مخصصاً منها قيمة السلع والخدمات التي لم يتم توريدها لتظهر الفاتورة بصافي قيمة السلع والخدمات التي تم توريدها للعميل وأصبحت تحت سيطرته، وعليه تكون المعالجة المحاسبية للفاتورة بتسجيل قيمة السلع والخدمات التي لم يتم توريدها في حساب وسيط باسم «الإيرادات غير المفوترة» لحين توريدها، وضريبياً يتم الاعتراف بالتوريدات الفعلية بموجب الفاتورة المصدرة إلى العملاء ضمن إقرار ضريبة القيمة المضافة. ٣. عند توريد الخدمات أو تقديم السلع التي لم يتم توريدها سابقاً بموجب الفاتورة الأولى تقوم المستأنفة بإصدار فاتورة إلى العملاء تتضمن تلك التوريدات لكونها أصبحت توريدات فعلية وتم استحقاقها وتكون المعالجة المحاسبية بخصمها من حساب الوسيط «الإيرادات غير المفوترة» ويتم

الاعتراف فيها ضريبياً ضمن القرارات. وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف وما قدمه الطرفان من مستندات في ملف الدعوى؛ يتبين أن النزاع يكمن في اعتبار التوريدات التي تقوم بها المستأنفة بتوريدات مستمرة أم لا، حيث أن المستأنفة تقوم بتوريد المعدات أولاً وتصدر الفاتورة الأولى عند توريد المعدات وفاتورة لاحقة عند اكتمال خدمات التركيب والفحص والتشغيل، بينما ترى الهيئة أن العملية تعد توريد واحد بالتالي هي توريد مستمر. وبالإطلاع على معنى التوريد المستمر؛ يتضح أن المستأنف ضدها (الهيئة) عرّفت التوريدات المستمرة في دليلها الإرشادي الخاص (بتعديل نسبة ضريبة القيمة المضافة الأساسية إلى ١٥٪) كالآتي: «توفير سلع أو خدمات على أساس مستمر خلال فترة محددة، ويمكن أن يشمل ذلك تقديم سلع أو خدمات محددة في تاريخ محدد، بينما يستفيد العميل من تلك السلع أو الخدمات على عدة مراحل وفترات، كما يمكن أن يمثل التوريد المستمر في عقد أداء خدمات على مدى طويل خلال مراحل زمنية محددة.»، ويتضح من التعريف أن التوريد المستمر هو الذي يتم بشكل دوري ومنتظم؛ بحيث يتم تنفيذ التوريد بشكل متكرر خلال فترة زمنية معينة، على سبيل المثال؛ توريد المياه والكهرباء. وبالإطلاع على العقود المقدمة في ملف الدعوى؛ يتضح من العقد المبرم بين شركة (...) والمستأنفة (شركة...) أنه نص على: «أن الطرف الأول يرغب في إسناد أعمال توريد وتركيب واختبار وتشغيل أنظمة الداتا سنتر»، وبالإطلاع على عقد مشروع استكمال أعمال المباني والمنشآت بمؤسسة... عقد اتفاق (...) أن وصف الخدمة هو: «توريد وتركيب واختبار وتسليم وتشغيل نظام IP-TV-System للاستشاري والمالك طبقاً لمخططات ومواصفات المشرع وملاحظات المهندس الاستشاري ومواصفات وأنظمة المشغل والكميات طبقاً لعرض المورد»، ولم تنص العقود على أن يتم توريد المعدات والخدمات بشكل دوري أو متكرر، حيث تقوم المستأنفة بتوريد المعدات ومن ثم تقديم الخدمات، فتصدر فاتورة أولية عند توريد المعدات وعند تقديم خدمة التركيب والاختبار تصدر فاتورة أخرى، ويؤكد ذلك الفواتير المقدمة بملف الدعوى، والتي تبين من خلالها أن المستأنفة تقوم بتوريد السلعة للعميل ومن ثم تقوم بتوريد الخدمات المتعلقة بالسلعة (التركيب والتشغيل والاختبار)، فتقوم بتخفيض الخدمات غير المؤداة من قيمة الفواتير ليتم سدادها بعد الانتهاء من تقديم الخدمات المرتبطة بتوريد السلع؛ مما يثبت معه أن التوريدات ليست بشكل مستمر، وبالتالي عدم انطباق أحكام المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على التوريدات محل النزاع، مما

يكون معه استحقاق الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة أي في تاريخ توريد السلعة أو الخدمة أو تاريخ إصدار الفاتورة أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً في حدود المبلغ المستلم أيهما أسبق؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة الخطأ في الإقرار)؛ واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة.»، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (غرامة التأخر في السداد)؛ واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»، واستناداً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.»، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك؛ فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) - سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١ - قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.
- ٢ - قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.
- ٣ - قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

قرار رقم: VA-2025-243804

الدعوى رقم: V-2024-243804

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - تحصيلات لاحقة - أساس الاستحقاق - إيداعات بنكية -
قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للربع الأول من عام ٢٠٢١م حيث دفع بأن المبالغ محل الخلاف تمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها عند إصدار الفواتير وتوريد ضريبتها وفق أساس الاستحقاق وحيث ثبت للدائرة من الفواتير الضريبية وكشوف حسابات العملاء وسندات القبض وكشوف المبيعات أن الفواتير محل الخلاف صدرت في فترات سابقة للفترة محل النزاع وأن الضريبة وردت في تاريخ إصدارها مؤدى ذلك قبول الاستئناف في بند المبيعات وإلغاء قرار الهيئة وما تبعه من غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأن فروقات الإيداعات البنكية محل التقييم لا تمثل مبيعات جديدة عن الربع الأول من عام ٢٠٢١م وإنما تحصيلات لاحقة لفواتير صدرت في فترات سابقة وتم الإقرار عنها وتوريد ضريبتها في تاريخ إصدارها وفق أساس الاستحقاق.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على إشعار التقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول من عام ٢٠٢١م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ محل الخلاف يمثل تحصيلات تخص مبيعات فترات سابقة سبق الإفصاح عنها في إقرارات سابقة تماشيًا مع أساس الاستحقاق. وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى فقد تبين أن محل النزاع يتمثل في إخضاع فروقات الإيداعات البنكية بناءً على تحليل الإيداعات البنكية للفترة محل الخلاف، في حين أن المستأنف يدفع بأن هذه الفروقات البنكية ناتجة عن فواتير ضريبية تم الإقرار عنها وتوريد الضريبة في فترة إصدار الفاتورة بينما تم تحصيل المبالغ المتعلقة بها في فترة لاحقة، بينما ترى المستأنف ضدها (الهيئة) أن المستأنف لم يقدم المستندات الشبوتية التي تؤيد صحة دفعه، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المستأنف قد قدم كل من المستندات الآتية:

- بيان بصيغة اكسل لتحليل الإيرادات محل الخلاف.
- الفواتير الضريبية المتعلقة بالإيرادات محل الخلاف.
- كشوفات حسابات العملاء.
- سندات القبض.

- كشوفات المبيعات (التي توضح تاريخ توريد الضريبة للفواتير الضريبية المذكورة أعلاه).

- كشف المبيعات ومردودات المبيعات للربع الأول من عام ٢٠٢١م.

وبناء على ما سبق، تم الاطلاع على الفواتير الضريبية المقدمة من قبل المستأنف والممثلة للمبلغ محل الخلاف حيث يتبين أن تاريخ إصدار الفواتير قد تم في فترات سابقة للفترة محل الخلاف وهي (الربع الثاني، الثالث، الرابع من العام ٢٠٢٠م) وفقاً لما قدمه المستأنف من كشوفات المبيعات المتعلقة بهذه الفترات، وحيث ثبت صحة ما يدفع به المستأنف من أنه قد تم الإفصاح عن هذه الفواتير في تاريخ إصدارها وتوريد الضريبة وفقاً لأساس الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالب المستأنف بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٩٠٢,١٤٨,٧٧) تسعمائة وألفان ومائة وثمانية وأربعون ريالاً وسبعة وسبعون هللة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٢- قبول الاستئناف المتعلق ببند «غرامة الخطأ في تقديم الإقرار» وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-246170

الدعوى رقم: V-2024-246170

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - توريد عمالة - إلغاء تذاكر - الغرامات - قبول جزئي.

الملخص

- اعترض متبادل بين الهيئة و(...) على قرار دائرة الفصل المتعلق بعدة بنود عن فترة يناير ٢٠١٩م حيث تمسكت الهيئة بإخضاع كامل عقد توريد القوى العاملة لا العمولة فقط وتمسكت (...) بإلغاء تقييمات تتعلق بتذاكر مبيعة في عام ٢٠١٧م وغرامات إلغاء التذاكر ومبيعات (...) وتعديلات الفواتير الملغاة وحيث أيدت الدائرة قرار الفصل في خدمات توريد القوى العاملة والتذاكر المجدولة ومبيعات (...) لسلامة أسبابه وقبلت استئناف (...) في غرامات إلغاء التذاكر لكونها تعويضاً عن ضرر خارج نطاق الضريبة كما قبلت بند تعديلات الفواتير الملغاة لارتباطها بتخفيض المبيعات مؤدى ذلك رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف (...) جزئياً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن خدمات توريد القوى العاملة إلى (...) لا يقتصر الوعاء الضريبي فيها على العمولة فقط وأن الرواتب لا تخضع للضريبة في علاقة رب العمل بالموظف بينما تخضع العمولة للنسبة الأساسية مع وجوب فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير.

دفع المستأنف (المكلف)

- دفعت (...) بأن التذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م والمجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م تخضع لاعتبارات تشغيلية وأنظمة عالمية ومعايير الاتحاد الدولي للنقل الجوي وأنها جهة محصلة للضريبة كما دفعت بأن غرامات إلغاء التذاكر ليست توريداً وإنما تعويض عن ضرر وبأن مبيعات وحدة (...) متعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وخاضعة للنسبة الصفيرية أو خارجة عن النطاق في بعض الرسوم كما طلبت احتساب تعديلات الفواتير الملغاة ضمن تخفيض المبيعات إذا أعيد تصنيفها للنسبة الأساسية.

موقف اللجنة من الدفع

بشأن خدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) بإخضاع قيمة العمولة المتحصل عليها للضريبة فقط وليس كامل العقد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة

الفصل وذلك بسبب أن الأصل بالرواتب التي يتم تلقيها في ضوء علاقة رب العمل بالموظف لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وتخضع العمولة التي تحصل عليها الشركة لضريبة القيمة المضافة بنسبتها الأساسية، وطبقاً للأدلة الإرشادية فإن المعيار الخاص بتوافر علاقة رب العمل بالموظف على العلاقة بين العمالة التي يتم توفيرها من قبل المكلف والمستفيدين من خدماتهم يتحقق عند استيفاء جميع الشروط الموضحة في القسم (٢) من الدليل الإرشادي الخاص بمزايا الموظفين، مع ضرورة فصل العمولات عن الرواتب في الفواتير الضريبية المصدرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاها فيما يتعلق بالتذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م والمجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أنظمة مبيعات التذاكر تدار وفق أنظمة عالمية مثل نظام «...» ووفق معايير يضعها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وتطالب بإعادة النظر في القرار الصادر واعتبارها جهة محصلة للضريبة لا تتحمل التكلفة الضريبية، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة فيما يتوافق مع طبيعة عملها والمبادئ الجوهرية للنظام والأخذ بعين الاعتبار القيود التنظيمية التي تحكم صناعة الطيران عالمياً والتي لا يمكن تجاوزها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بغرامات إلغاء التذاكر، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها ليست توريد وإنما تعويض عن ضرر، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث عرفت المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التوريد) بأنه: «أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية»، واستناداً على المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، واستناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وحيث أن غرامات إلغاء التذاكر هي عبارة عن تعويض للأضرار المالية الناجمة عن إلغاء التذاكر، وتمثل تعويضاً عن عدم التزام المسافر وإلغاؤه للتذكرة بوقت قصير -أقل من ٢٤ ساعة من موعد الرحلة- بحيث يكون من الصعب بيع التذكرة لعميل آخر في مثل هذه المدة المحددة، ووفقاً لتعريف (التوريد) الوارد بالمادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدور مجلس التعاون لدول الخليج العربية أعلاه؛ فإن الغرامة هي عبارة عن تعويض عن «أضرار محددة» نتيجة إلغاء التذكرة ولا تعتبر الغرامات والعقوبات الحقيقية مقابلاً لأي توريد، ولا ينال من ذلك ما ذكر في القرار محل الاستئناف من أن المستأنفة لم تفصل بين الغرامات المرتبطة بين النقل الدولي والمحلي؛ ذلك أن البند محل الخلاف عبارة عن غرامة إلغاء التذكرة ولا ترتبط بالتوريد المتعلق بالتذكرة ذاتها كونها عبارة عن تعويض تم فرضه نتيجة عن الأضرار أو الخسارة وليست مقابل سلع أو خدمات وبالتالي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن المكلف قد بذل العناية اللازمة بتواصله مع الهيئة وهي الجهة المشرفة والتي أجابت على استفسار المكلف في البريد الإلكتروني المرفق في ملف الدعوى بتأكيداها على عدم انطباق الضريبة (خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة) (*Out of VAT*)

scope)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات الصفيرية المتعلقة بوحدة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفيرية لكونها متعلقة بخدمات الرحلات الدولية لطائرات (...)، كما تم الإفصاح عن رسوم بقاء طائرات (...) في المطارات الدولية بشكل خاطئ ضمن البند محل الخلاف؛ حيث أنها تمثل معاملات خارجة عن نطاق ضريبة القيمة المضافة، وتدفع المستأنفة بصحة المستندات المقدمة منها والمستخرجة من الأنظمة المحاسبية والمبينة على عقود مع عملائها موضعاً معها بأن الرحلات الخاصة بـ (...) بطبيعتها رحلات سرية غير معلنة للعموم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مشاركة أمام هذه الدائرة، مما تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار؛ وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق ببند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقر عنها ضمن بند المبيعات، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وتطالب في حال تمت إعادة تصنيف المبيعات الصفيرية المتعلقة بوحدة (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بأن يتم الأخذ بالتعديلات المدرجة على المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة ٠٪ في الاعتبار حيث تهدف إلى تخفيض المبيعات وتعد جزءاً من القيمة الإجمالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعوع ومستندات، واستناداً على المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد

الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بهدف تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة.»، واستناداً على المادة (١٤) من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، واستناداً على الفقرة (٢) من المادة (٣٤) منها التي نصت على أنه: «يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية: أ) أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة. ب) أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقاً لجدول زمني معلن.»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٣٤) منها التي نصت على أن: «الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي: أ) نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة. ب) نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين. ج) رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي. د) حجز المقاعد. هـ) رسوم قمرات ومقصورات النوم.»، واستناداً على الفقرة (٨) من المادة (٣٤) منها التي نصت على أنه: «يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (١٠) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٠) منها التي نصت على أن: «تعديل قيمة التوريد الخاضع للضريبة عند ارتباطها بالشخص الخاضع للضريبة، في الحالات الآتية: أ) تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه أو اعتباره حدث كلياً أو جزئياً. ب) وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة. ج) تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً، ثم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي

بعد إتمام البيع. (د) عند ترجيع السلع أو الخدمات أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها.»، وبالإطلاع على القرار محل الاستئناف؛ يتضح عدم وجهة ما أسست عليه أسبابه برد هذا البند استنادًا لعدم وجود رد من الهيئة وعدم وجود تعديلات على بند (التعديل على المبيعات)، وبالإطلاع على اللوائح المقدمة؛ يتبين مطالبة المستأنفة أن يتم إعادة تصنيف التعديلات على المبيعات التي تخص (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في حال تم رفض فرض الضريبة بالنسبة الصفرية على المبيعات الخاصة بـ (...). وبالإطلاع على إشعار التقييم النهائي؛ يتضح أن الهيئة قامت بإخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة (...) إلى المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية دون الأخذ بالتعديلات المرتبطة بها، وحيث قدمت المستأنفة الإشعارات الدائنة المتعلقة بالفواتير التي تم تخفيض المبيعات الصفرية لـ (...) بها من خلال الإشعار الدائن رقم (...) والمرتبطة بالفاتورة رقم (...) بمبلغ (١٤،٤٣٢،٨٣٨،٧٥) ريال، وحيث أن الدائرة انتهت في البند أعلاه إلى إخضاع المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لوحدة (...) للضريبة بالنسبة الأساسية؛ مما يتبين معه صحة مطالبة المستأنفة بإعادة تصنيف مبلغ التعديل محل الاستئناف إلى بند التعديلات على المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

- ١ - رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بخدمات توريد القوى العاملة (الموظفين) إلى (...) وتأييد قرار دائرة الفصل.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف... (رقم مميز...):

- قبول الاستئناف شكلاً.

- وفي الموضوع:

- ١ - رفض الاستئناف المتعلق بالتذاكر المباعة في عام ٢٠١٧م للرحلات المجدولة في عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م وتأيد قرار دائرة الفصل.
- ٢ - قبول الاستئناف المتعلق ببند غرامات إلغاء التذاكر وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٣ - رفض الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بخدمات تشغيل وصيانة الرحلات الجوية الدولية وتأيد قرار دائرة الفصل.
- ٤ - قبول الاستئناف بشأن بند المبيعات لوحدة (...) المتعلقة بتعديلات الفواتير الملغاة المقرر عنها ضمن بند المبيعات بمبلغ (١٤,٤٣٢,٨٣٨,٧٥) ريال وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-246602

الدعوى رقم: V-2024-246602

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - نسبة صفر - توريدات سابقة - مستندات مؤيدة - تعديل التقييم.

الملخص

- اعترضت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي بالتمسك بقرارها السابق بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية يناير ٢٠١٨م حيث دفعت الهيئة بعدم تقديم المكلف المستندات النظامية المؤيدة لتطبيق نسبة الصفر وعدم استيفاء شروط المعاملة الضريبية للتوريدات السابقة لنفاذ النظام وحيث قررت الدائرة الاستئنافية نظر الدعوى موضوعاً بعد تمسك دائرة الفصل بقرارها السابق وثبت لها تقديم المكلف عقوداً وخطابات من الشركة (...) تؤيد تنفيذ المستخلصات قبل عام ٢٠١٨م إلا أنه لم يقدم كشفاً مفصلاً بالمبيعات أو مستندات كافية تربط الإيرادات والفواتير بالمبالغ محل النزاع كما لم يقدم الشهادة الخطية المطلوبة لتطبيق نسبة الصفر مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار الهيئة بشأن بند المبيعات ليكون المبلغ ٤٣،٣٤٣ ريالاً وتعديل غرامة الخطأ في الإقرار تبعاً لذلك.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- الفقرة (٣/ج) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- الفقرة (٢) و(٣) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

دفع الأَطراف

دفعو المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بأن سبب رفض اعتراض المكلف هو عدم تقديم المستندات النظامية المؤيدة لموقفه وليس مخالفة أحكام المادة المتعلقة بإلغاء التسجيل كما دفعت بعدم استيفاء المكلف شروط تطبيق نسبة الصفر على التوريدات وعدم كفاية الشهادة الخطية المقدمة منه لعدم تضمنها تأكيد العميل إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات كما تمسكت بعدم تقديم ما يثبت وجود إيرادات عن أعمال منفذة قبل نفاذ النظام.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتمسكها بقرارها السابق رقم (٧٨٦-٢٠٢١-٧٨٦) القاضي بعدم ولاية الدائرة بنظر الطلب المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية يناير ٢٠١٨ م، وحيث أن المستأنفة تعترض على

قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدائرة ذهبت في قرارها الى أن إشعار الإلغاء الصادر من الهيئة لم يبين بأن سبب رفض الاعتراض كان لمخالفة المستأنف ضدها لأحكام المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتوضح بأن سبب الرفض كان لعدم تقديم المستأنف ضدها المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظرها، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي أعطت الهيئة الحق بالحصول على المستندات النظامية التي تدعم وجهة نظر المكلف، بالإضافة إلى عدم استيفاء المستأنف ضدها لكافة الاشتراطات النظامية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات، وعدم ملاقة الشهادة الخطية المقدمة من المستأنف ضدها للفقرة (٣/ج) من المادة (٧٩) من ذات اللائحة، حيث أنها اشترطت تقديم العميل شهادة خطية للمورد بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد في حين لم تتضمن الشهادة المقدمة تأكيد العميل على ذلك، ولم تقدم المستأنف ضدها المستندات التي تثبت وجود إيرادات عن أعمال قد تم تنفيذها قبل نفاذ النظام وما يؤكد ذلك هو أن تاريخ صور المستخلصات بعد نفاذ النظام.

وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام وصدر بها القرار رقم (VD-2024-238967) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2024-168314) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادته لها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام قررت تمسكها بقرارها السابق بعد إعادة الدعوى من الاستئناف. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: «إذا كان قرار دائرة الفصل موافقاً في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة»، كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على: «إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما

تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة» وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلقًا بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بتمسك الدائرة بقراراتها السابقة وذلك لاستنفاد الدائرة ولايتها بنظر القضية. وعليه فإن الدائرة تقرر إلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-238967)، ونظر هذه الدعوى موضوعًا.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع ومستندات الدعوى يتضح أن المستأنف ضدها (شركة...) قدمت في الدعوى رقم (V-2018-521) عقودًا مبرمة مع الشركة (...) قبل تاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٧م، بالإضافة إلى عدد (٥) خطابات صادرة من الشركة ذاتها، وبالاطلاع على هذه الخطابات يتضح أنها تتضمن تأكيدًا من الشركة (...) بأن جميع المستخلصات قد تم تنفيذها قبل عام ٢٠١٨م، إلا أن المستأنف ضدها لم تقدم كشف مفصل بالمبيعات وبيان بالإيرادات التي تمت قبل النفاذ والمبيعات الخاضعة بنسبة صفر بالمائة، وحيث أن المستأنف ضدها لم تقدم أي مستندات داعمة فيما يخص تلك الإيرادات كالفواتير أو العقود ونحوها لإثبات صحة ما تدعيه بشأن تحصيل المبلغ في عام ٢٠١٧م، كما أن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد حددت اشتراطات خاصة لمعاملة التوريد كتوريد خاضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة منها تقديم شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وهو الذي لم تقدمه المستأنف ضدها وأكتفت بتقديم العقود المبرمة مع الشركة (...) والخطابات الصادرة منها، بالإضافة إلى خطاب موجه من المستأنف ضدها (شركة...) إلى الشركة (...) بتاريخ (٢٢/٠٤/٢٠١٨م) بطلب خطاب أن جميع المستخلصات لا تخضع للضريبة وتعامل بالنسبة الصفرية، أما بالنسبة لكشوفات الحسابات البنكية والكشف المقدم من الشركة (...) بالفواتير الصادرة منها إلى المستأنف ضدها فلا يمكن ربطها بالمبالغ لعدم تقديم كشف تفصيلي بالمبيعات؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون المبلغ (٤٣,٣٤٣) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة على أساس أن الغرامة فُرِضت وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نتيجة

لوجود فرق بين قيمة المبلغ المقر عنه في إقرار المستأنف ضدها والمبلغ المقرر من الهيئة بعد إعادة عملية للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم البند محل الخلاف، وبما أن الغرامة نتجت عنه، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.
- ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-238967).
- ثالثاً: تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليكون المبلغ (٤٣،٣٤٣) ريال.
- رابعاً: تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار.

قرار رقم: VA-2025-246704

الدعوى رقم: V-2024-246704

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - نشاط محطة - الرقم الضريبي - إيداعات بنكية - قبول جزئي.

الملخص

- استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للربع الثالث لعام ٢٠٢٢م وما ترتب عليه من غرامات حيث دفعت الهيئة بأن نشاط المحطة خاضع للضريبة وتم فحصه أثناء المرافعة وأن المكلف أقر بتسجيل المحطة تحت ذات الرقم المميز للبقالة وحيث فحصت الدائرة الحسابات المقدمة فاستبعدت الحسابات الشخصية وحساب البقالة لعدم ثبوت تعلقها بمبيعات إضافية محل نزاع بينما ثبت من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة أن المحطة مدرجة ضمن فروع المكلف وتخضع لذات الرقم الضريبي بما يوجب الإفصاح عن مبيعاتها في الإقرار محل النزاع مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وقبوله جزئياً في بند مبيعات المحطة بمبلغ ٧٩, ١٣٥, ٢٣٨ ريال وتعديل الغرامات التابعة تبعاً لذلك.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- دفعو الهيئة بأن محطة الوقود تمثل نشاطاً اقتصادياً خاضعاً للضريبة القيمة المضافة وأن إيراداتها وردت في الكشف محل الفحص كما دفعو بأن المكلف لم ينازع في خضوع المحطة بل أقر بتسجيلها في الأنظمة الضريبية تحت ذات الرقم المميز للبقالة وأن دائرة الفصل أغفلت هذا الإقرار رغم أنه لم يكن محل خلاف بين الطرفين.

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث لعام ٢٠٢٢م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المحطة كشط اقتصادي خاضع للضريبة قد تم فحصه والتطرق إليه أثناء المرافعة بإخضاع الإيرادات الواردة في الكشف الخاص بها وأن المستأنف ضدها لم تنكر أو تنازع في خضوعها بل أقرت بأن المحطة مسجلة في الأنظمة الضريبية تحت ذات الرقم المميز للبقالة، إلا أن الدائرة أغفلت ذلك كما أنها لم تطلب من الهيئة إثبات خضوع المحطة مما كون تصور لدى الهيئة أن الدائرة اكتفت في إقرار المستأنف ضدها لخضوع المحطة خصوصاً أن ذلك لم يكن مكنم خلاف بين المستأنف ضدها والهيئة. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المستأنف ضدها قدمت مجموعة من الحسابات وهي كالآتي: أولاً/ حسابات شخصية: لدى المستأنف ضدها حسابات شخصية وهي كالآتي: حساب في البنك (...) بالرقم (...)، وحساب في بنك (...) بالرقم (...) وحساب آخر في بنك (...) بالرقم (...) جميعها باسم (...) حيث تشير المستأنف ضدها في مذكرة الرد المقدمة أمام الفصل بأن الحسابات المذكورة أعلاه تمثل حسابات شخصية، وبالإطلاع على كشوفات الحساب يتبين وجود عدد بسيط

من الحوالات الشخصية بالإضافة إلى عدد من الحوالات الواردة من حساب المحطة، ولم يتبين أن هذه الحسابات متعلقة بتعاملات تجارية خاضعة للضريبة وفق ما تشير إليه المستأنفة. ثانياً/ حسابات متعلقة بالنشاط الاقتصادي: لدى المستأنف ضدها حسابين متعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي وهي كالآتي: حساب في بنك (...) بالرقم (...) باسم (بقالة...) حيث تشير إلى أن هذا الحساب مرتبط بنشاط البقالة وهو الحساب الذي قدم عنه الإقرار الضريبي، حيث أن إجمالي الإيداعات خلال الفترة محل النزاع قد بلغت (٢٧, ٨٦٧, ٧٨) ريال، عليه لا يُعتد بإخضاع هذا المبلغ محل نزاع ما بين الطرفين. بالإضافة إلى حساب آخر في بنك (...) بالرقم (...) باسم (محطة...) وحيث تشير المستأنف ضدها إلى أن المحطة لها رقمها الضريبي الخاص به ولا يصح سداد الضريبة مرتين عن نشاط المحطة، إلا أن المستأنفة قدمت في لائحة الاستئناف شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يتضح من خلالها أن المحطة متضمنة في قائمة فروع المستأنف ضدها مما يعني أن أنشطة المحطة والبقالة لها ذات الرقم الضريبي (...) مما يعني أنه يجب الإفصاح عن المبيعات المتعلقة بنشاط المحطة في ذات الإقرار الضريبي محل النزاع، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنف ضدها بأن المحطة لها رقم ضريبي خاص لما أن المستأنفة قامت بتقديم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى القبول الجزئي لاستئناف الهيئة فيما يتعلق بإجمالي الإيداعات التي تمت على حساب المحطة خلال الفترة محل النزاع بإجمالي مبلغ (٧٩, ١٣٥, ٢٣٨) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٧٩, ١٣٥, ٢٣٨) مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وخمسة وثلاثون ريالاً وتسعة وسبعون هللة، وتعديل قرار دائرة الفصل.
- ٢- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار دائرة الفصل، وفقاً لما ورد في (ثانياً / ١) أعلاه.
- ٣- قبول جزئي للاستئناف المتعلق ببند غرامة التأخر بالسداد، وتعديل قرار دائرة الفصل، وفقاً لما ورد في (ثانياً / ١) أعلاه.

ضريبة القيمة المضافة - المشتريات

قرار رقم: VA-2025-246849

الدعوى رقم: V-2024-246849

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - ضريبة المدخلات - تغيير النية - عقار مؤجر - قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠٢٣م المتعلق باستبعاد ضريبة مدخلات من بند المشتريات بسبب تغيير نية المكلف من التأجير إلى البيع حيث دفع بأن اتفاقية البيع كانت لاحقة وأن التصرف لم يتم إلا في الربع الأول من عام ٢٠٢٤م وأن الهيئة لم تبين سبباً كافياً للرفض وحيث ثبت للدائرة إبرام المكلف عقد إيجار سابق على عقد البيع وإصدار فاتورة ضريبية عن أول دفعة إيجارية وتقديم شيك مصدق بقيمة الدفعة الأولى وضريبة القيمة المضافة المستحقة عنها مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- الفقرة (٢) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة استبعاد ضريبة المدخلات من بند المشتريات بسبب تغيير النية من التأجير إلى البيع لأن عقد البيع كان لاحقاً ولم يتم التصرف إلا في الربع الأول من عام ٢٠٢٤م كما دفع بوجود فراغ تشريعي في معالجة أثر تغيير النية على خصم واسترداد ضريبة المدخلات وبأن الهيئة استندت إلى مواد نظامية دون بيان سبب الرفض.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب إلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الرابع من عام ٢٠٢٣م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٣٢، ١٨٢، ٢٢٩) ريال من بند المشتريات الخاضعة وإضافة (٩٥، ١٩، ٠١٩، ٦٢٩، ٢٧) ريال إلى بند تعديل المشتريات، ما نتج عنه استبعاد ضريبة مدخلات بقيمة (٣٧، ٧٣٠، ٤٧٨، ٤) ريال بسبب تغيير نية المكلف من التأجير إلى البيع، وبين أن اتفاقية البيع كانت لاحقة ولم يتم التصرف حتى الربع الأول من ٢٠٢٤م، كما أشار إلى وجود فراغ تشريعي في معالجة تغيير نية المكلف وتأثيره على خصم واسترداد ضريبة المدخلات بما يضر بمراكز المكلفين المالية، ودفع بأن الهيئة استندت على مواد نظامية دون توضيح مسبب للرفض. وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى وعلى سبب الاستبعاد بحسب «ملخص الربط» وهو «مشتريات لا يحق خصمها بناء على المادة (٥١) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية» وحيث ثبت إبرام المستأنفة لعقد إيجار سابق لعقد البيع وقد تم إصدار فاتورة ضريبة مقابل أول دفعة إيجارية، وتم تقديم شيك مصدق بقيمة الدفعة الأولى من الإيجار، وقيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-243113)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247265
الدعوى رقم: V-2025-247265

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - مشتريات محلية - فاتورة ضريبية - مبلغ خاضع - تعديل
القرار.

الملخص

- اعترضت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ للربع الثالث من عام ٢٠٢٢م وما ترتب عليه من غرامات حيث دفعت الهيئة بأن الفاتورة محل النزاع لا تستوفي أحد شروط الفاتورة الضريبية لعدم تضمين معدل الضريبة المطبق وأن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة أقل من المبلغ المقبول في قرار الفصل وحيث أيدت الدائرة قبول خصم المشتريات محمولاً على أسباب قرار الفصل إلا أنها بعد فحص الفاتورة والإقرار الضريبي ثبت لديها أن المبلغ الخاضع للضريبة هو ٦٨,٤٩٢,٤٣ ريال لا ٠٤,٤٠١,٥١ ريال مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً مع تعديل مبلغ الفاتورة وتعديل الغرامات تبعاً لذلك.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- دفعت الهيئة بعدم صحة قبول كامل مبلغ الفاتورة محل النزاع لعدم استيفائها أحد شروط الفاتورة الضريبية ولعدم تضمين معدل الضريبة المطبق كما دفعت بأن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة في فاتورة المورد هو ٦٨,٤٩٢,٤٣ ريال وأن ضريبة المدخلات القابلة للخصم عن الفاتورة المجمعة هي ٩,٥٢٣,٦ ريال فقط.

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنفة المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة ١٥٪ للفترة الضريبية الربع الثالث ٢٠٢٢م وما نتج عنه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الفاتورة رقم (...) المؤرخة في ٣٠/٩/٢٠٢٢م للمورد شركة (...) والذي يطالب المستأنف ضده بقبول خصمها قد ثبت فيها مخالفة أحد شروط الفاتورة الضريبية حيث لم يتبين تضمين معدل الضريبة المطبق، كما أشارت المستأنفة إلى أن المبلغ الصحيح الخاضع للضريبة لفاتورة المورد (...) هو (٦٨,٤٩٢,٤٣) ريال ومبلغ الضريبة المراد خصمه عن الفاتورة المجمعة رقم (...) هو (٩,٥٢٣,٦) ريال فقط.

أما بشأن اعتراض المستأنفة على «قبول خصم المشتريات»، فإنه لما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

أما بشأن اعتراض المستأنفة على «المبلغ» الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...) وتاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٢م)، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على الفاتورة الضريبية محل الخلاف فقد ثبت أن الإجمالي الخاضع للضريبة يقدر بمبلغ (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ريال وليس بمبلغ (٥١٠, ٤٠١, ٥١) ريال، لا سيما وأن المستأنف ضده عند قيامه بتقديم الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف أدرج في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ (٢٢١, ٧٩٥) ريال فقط، وذلك وفقاً للإقرار الضريبي المقدم في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل البند رقم (١) في منطوق قرار الفصل ليصبح المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...) وتاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٢م) هو (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمان وتسعون ريالاً وثمانية وستون هللة بدلاً من (٥١٠, ٤٠١, ٥١) خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وريال وأربعة هللات.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات أعلاه قد أفضى إلى رفض الاستئناف مع تعديل المبلغ، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف مع تعديل قرار دائرة الفصل بشأن الغرامات محل الاستئناف وفقاً لما ورد أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١ - رفض الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل البند رقم (١) في منطوق قرار الفصل ليصبح المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة في الفاتورة رقم (...) وتاريخ (٣٠/٠٩/٢٠٢٢م) هو (٦٨, ٤٩٢, ٤٣) ثلاثة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمان وتسعون ريالاً وثمانية

وستون هللة بدلاً من (٠٤, ٤٠١, ٥١٠) خمسمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وريال وأربعة هللات.

٢- رفض الاستئناف المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لما ورد في (ثانياً/ ١) أعلاه.

٣- رفض الاستئناف المتعلق ببند غرامة التأخر في السداد وتعديل قرار دائرة الفصل وفقاً لما ورد في (ثانياً/ ١) أعلاه.

قرار رقم: VA-2025-247734

الدعوى رقم: V-2025-247734

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - مردودات المبيعات - ضريبة المدخلات - غرامة التهرب - قبول جزئي.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن الربط الضريبي للربيع الأول من عام ٢٠٢٢م والغرامات المفروضة حيث دفع بصحة مردودات المبيعات وبأحقية في خصم المشتريات لتقديمه فاتورة وسنداً ومصادقة من المورد كما دفع بعدم صحة غرامة التهرب ومحضر التحقيق وحيث أيدت الدائرة قرار الفصل في مردودات المبيعات والمشتريات وغرامة التأخر في السداد لسلامة أسبابه وقررت بشأن غرامة التهرب أن القرار اللاتحي المحدد لقيمة الغرامة يجب نشره للعموم ولم يثبت نشره فعدلت الغرامة إلى الحد الأدنى كما قررت عدم جواز الجمع بين غرامة التهرب وغرامة الخطأ في الإقرار عن ذات الواقعة مؤدى ذلك رفض الاستئناف في الأصل وتعديل غرامة التهرب وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

- المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧-٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٢ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بصحة مردودات المبيعات محل الخلاف لسبق تقديم إقرار ضريبي يثبت وجودها بالقيمة ذاتها التي أقر عنها كما دفع بأحقيقته في خصم المشتريات الخاضعة للضريبة لتقدمه فاتورة ضريبية وسنداً لأمر ومصادقة من المورد ووصفاً للخدمات المقدمة وتمسك بعدم صحة غرامة التهرب الضريبي لعدم إقراره بصحة ما ورد في محضر التحقيق ورفضه التوقيع عليه لاشتماله على أقوال مغايرة.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على الربط الضريبي للربع الأول من عام ٢٠٢٢م، وعلى الغرامات المفروضة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه المستندات الدالة على

صحة مرتجعات المبيعات محل الخلاف حيث تم تقديم إقرار ضريبي سابق عن الفترة الضريبية محل الدعوى والذي يثبت وجود مبيعات المرتجعات بذات القيمة التي تم الإقرار عنها وذلك فيما يتعلق باستبعاد مردودات المبيعات بمبلغ (١,٤٣٠,٠٠٠) ريال وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ بمبلغ (٦,٨٩٠,٠٠٠) ريال وما نتج عنه من غرامة التأخر في السداد، أشار المستأنف إلى تقديمه فاتورة ضريبية دالة على أحقية الخصم وفق نص المادة (٤٩) الفقرة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأشار إلى أن دائرة الفصل والهيئة لم تحدد أو توضح ماهي المستندات الأخرى التي تثبت تحمل مبلغ الضريبة حيث تم التقديم سابقاً «سند لأمر» للمستأنف ضدها كإثبات لتحمل الضريبة، كما تم تقديم مصادقة من المورد «مؤسسة...» على صحة الفاتورة ووصف للخدمات المقدمة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم إقراره وصحة ما جاء بمحضر التحقيق كما تم الرفض على التوقيع لاحتوائه على أقوال مغايرة.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بفرض غرامة التهرب الضريبي بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠١٧-٣-٧) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩ هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة. ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه قد صدر إعمالاً للمادة (٤٨) من نظام ضريبة

القيمة المضافة التي نصت على أن: «تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة»، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صدر وفق نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨ هـ، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحية وتحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن أعمال نص المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق بفرض غرامة التهرب الضريبي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون بحدها الأدنى بمبلغ (١,٢٤٨,٠٠٠) مليون ومائتان وثمانية وأربعون ألف ريال، وتعديل قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.

أما بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أنه لا وجاهة لفرض الهيئة لغرامة الخطأ في الإقرار، حيث أنها في هذه الحالة قد أصدرت عقوبتين على ذات الواقعة وهي غرامة التهرب الضريبي وغرامة الخطأ في الإقرار، إضافةً إلى أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في حالة عدم التهرب الضريبي، إذ أن الخطأ في الإقرار يقتضي انتفاء قصد التهرب، حيث أن غرامة الخطأ في الإقرار تُفرض في الحالات التي يُخطئ فيها المكلف في إقراره دون وجود قصد التهرب الضريبي، وبناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأنها.

أما بشأن غرامة التأخر في السداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم

تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- ١ - رفض الاستئناف فيما يتعلق بمردودات المبيعات وذلك بمبلغ (١,٤٣٠,٠٠٠) مليون وأربعمائة وثلاثون ألف ريال وتأييد قرار دائرة الفصل.
- ٢ - رفض الاستئناف فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ١٥٪ وذلك بمبلغ (٦,٨٩٠,٠٠٠) ستة ملايين وثمانمائة وتسعون ألف ريال وتأييد قرار دائرة الفصل.
- ٣ - رفض الاستئناف فيما يتعلق بفرض غرامة التهرب الضريبي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون بحدها الأدنى بمبلغ (١,٢٤٨,٠٠٠) مليون ومائتان وثمانية وأربعون ألف ريال وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لذلك.
- ٤ - قبول الاستئناف بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٥ - رفض الاستئناف بشأن غرامة التأخر في السداد وتأييد قرار دائرة الفصل.

الاسترداد الضريبي

قرار رقم: VA-2025-238924

الدعوى رقم: V-2024-238924

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - ضريبة مدخلات - شراء أرض - تاريخ التسجيل - قبول الاستئناف.

الملخص

- اعترض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها وقبول خصم ضريبة مدخلات عن شراء أرض حيث دفعت الهيئة بأن القيد المحاسبي يمثل زيادة في رأس المال وليس مصروفًا متحملًا وأن المستأنف ضدها ليست طرفًا في صك الإفراغ وأن المستندات لا تثبت تحملها للضريبة وحيث ثبت للدائرة وجود فرق بين القوائم المالية وقيد الإثبات وأن شيكات السداد صدرت من الشريك لا من الشركة كما ثبت أن تاريخ نفاذ تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة لاحق لتاريخ المشتريات بأكثر من ستة أشهر مؤدى ذلك قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد استبعاد مبلغ المشتريات محل النزاع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ..

- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بعدم أحقية المكلف في خصم ضريبة المدخلات عن شراء الأرض لأن القيد المحاسبي يمثل زيادة في رأس المال وليس مصروفًا تحمّله الشركة كما دفعت بأن الفواتير والمستندات لا تثبت كون الشركة طرفًا في صك الإفراغ ولا تثبت حصول تبادل تجاري يخولها ممارسة الخصم.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠٢٣م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القيد المحاسبي يبين أن العملية هي زيادة في رأس مال الشركة وليست مصروفًا تم تكبده من قبل الشركة حيث أن الجانب الدائن لا يعكس أي موارد أو أصول تم نقلها لـ (...) لكي يتم افتراض وجود عملية تبادل تجاري، كما أن الفواتير والمستندات المقدمة تبين أن المستأنف ضدها ليست طرفًا في صك الإفراغ الذي تستند له بالتالي مخالفة أحكام المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (٤٩) والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى يتبين بأن المستأنف ضدها أقرت عن مشتريات بقيمة (٦,١٥٠,٠٠٠) ريال بحسب الإقرار الضريبي، وهي عبارة عن قيمة الأرض (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال بالإضافة إلى قيمة السعي (١٥٠,٠٠٠) ريال، وحيث قضى قرار دائرة الفصل بقبول خصم الضريبة عن قيمة الأرض فقط بسبب أن المستأنف ضدها قدمت القيد المحاسبي لإثبات شراء

الأرض، وبمطابقة قيمة شراء الأرض مع القوائم المالية يتضح وجود فرق بين القوائم المالية وقيد الإثبات، بالتالي لا يمكن ربط القيد المحاسبي بالقوائم بالإضافة إلى أن شيكات السداد تثبت بأن الشريك (...) هو من قام بسداد قيمة الأرض بخلاف ما يظهره القيد المحاسبي بأنه مناصفه بين الشريكين، مما لا يتضح معه تكبد الشركة لضريبة المشتريات بالتالي عدم أحقيتها في ممارسة الخصم وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن شهادة تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة تبين أن تاريخ النفاذ ١١ / ٠١ / ٢٠٢٢م والمشتريات التي تطالب بخصمها بحسب إفادتها بتاريخ ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٢٠م، بالتالي ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بسبب أن ضريبة المشتريات التي تكبدها تجاوزت مدة (٦) أشهر السابقة لتاريخ سريان التسجيل. بناءً على ماورد أعلاه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في استبعاد مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، من المشتريات الخاضعة لنسبة (٥٪) وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً المتعلق ببند المشتريات الخاضعة لنسبة (٥٪) بقيمة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228083)، وتأيد قرار المستأنفة بشأنه.

قرار رقم: VA-2025-241162

الدعوى رقم: V-2024-241162

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - مشتريات محلية - خصم الفواتير - ضريبة مدخلات - قبول جزئي.

الملخص

- استئناف متبادل بين الهيئة والمكلف على قرار دائرة الفصل المتعلق بإشعار التقييم النهائي لشهر يونيو ٢٠٢٣م حيث دفعت الهيئة بعدم أحقية المكلف في خصم فواتير تتضمن رقما ضريبيا لمكلف آخر دون مستندات داعمة ودفع المكلف بأحقية في خصم فواتير الشركة المستبعدة لتقديمه الفواتير باللغة العربية والحوالات البنكية وكشف ربط الفواتير بالسداد وحيث أيدت الدائرة قرار الفصل في رفض استئناف الهيئة السلامة أسبابه وقررت قبول استئناف المكلف بعد ثبوت تقديمه فواتير المشتريات وأوامر الشراء وكشف الفواتير وتواريخ السداد والمبالغ بما يثبت تحمل المشتريات فعليا مؤدى ذلك رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف في بند المشتريات المحلية.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (الهيئة)

- دفعت الهيئة بعدم أحقية المكلف في الخصم الضريبي لوجود فواتير تتضمن رقمًا ضريبيًا يخص مكلفًا آخر دون تقديم المستندات الداعمة الصحيحة التي تثبت أحقية الخصم.

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأحقية في خصم فواتير شركة (...) المستبعدة لكونه قدم جميع الفواتير باللغة العربية مرفقًا بها الحوالات البنكية وكشفًا يربط رقم الفاتورة بمبلغها وتاريخ سدادها وكيفية الحوالة البنكية.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل إجراء المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية ١٥٪ للفترة المتعلقة بشهر يونيو من عام ٢٠٢٣م وتعديل الغرامات المترتبة عليه، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب مخالفة المستأنف ضدها للأحكام الضريبية، حيث

أفصحت عن فواتير تتضمن رقمًا ضريبيًا يخص مكلّفًا آخر دون تقديم المستندات الداعمة المطلوبة للخصم الضريبي، مخالفة بذلك اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهي ملزمة بتقديم الفواتير والمستندات الصحيحة التي تثبت أحقية الخصم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقًا مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها على إشعار التقييم النهائي لفترة شهر يونيو من عام ٢٠٢٣م فيما يخص استبعاد الفواتير الصادرة من شركة (...)، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها جميع فواتير شركة (...) لشهر ٦ من عام ٢٠٢٣م باللغة العربية متضمنة الحوالة البنكية التي تتعلق بدفع مبلغ الفواتير وكشف موضع به رقم الفاتورة والمبلغ المتعلق بالفاتورة وتاريخ الدفع للفاتورة وكيفية الحوالة البنكية، وباطلاع الدائرة الاستثنائية على قرار دائرة الفصل وما قضى به، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أن مركز القرار محل الاستئناف قائم على الآتي: (عدم وضوح الربط ما بين المبالغ المذكورة في الحوالات البنكية وكشف المشتريات المتعلقة بالشركة بالإضافة إلى أن الفواتير باللغة الانجليزية)، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من قبل الطرفين في ملف الدعوى يتضح بأن المستأنفة (شركة...) قد قدمت كل من المستندات الآتية: (فواتير المشتريات باللغة العربية بالإضافة إلى ربطها مع الحوالات البنكية المؤيدة للفواتير، وأوامر الشراء، كشف للفواتير موضع فيه تواريخ السداد والمبالغ)، عليه يتبين بأن المستأنفة قدمت المستندات الكافية والداعمة التي تؤكد تحملها فعليًا لتلك المشتريات والتي تخولها أحقية ممارسة خصم ضريبة المدخلات في إقرارها الضريبي، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي

تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

١ - قبول الاستئناف شكلاً.

٢ - رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...):

١ - قبول الاستئناف شكلاً.

٢ - قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (١,٤١٠,٩٤٥,٣٩) مليون وأربعمائة وعشرة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون ريالاً وتسعة وثلاثون هلالاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-231854)، وإلغاء قرار الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-158

الدعوى رقم: V-2024-245790

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - التماس إعادة النظر - احتساب عكسي - ضريبة المدخلات - قبول الالتماس.

الملخص

- التماس المكلف إعادة النظر على قرار الدائرة الاستئنافية القاضي بإثبات ترك الخصومة في الاعتراض، مؤسسًا التماسه على أن الشركة أعادت تفعيل الدعوى ضمن المهلة النظامية ولم تطلب ترك الخصومة، كما دفع موضوعًا بعدم وضوح أساس الربط، وبأن الهيئة عالجت مبالغ الاحتساب العكسي في عمود التعديل مما ترتب عليه حرمانه من خصم ضريبة المدخلات رغم عدم ثبوت وجود مبيعات معفاة. وحيث ثبت للدائرة -وفقًا لمحضر الجلسة- أن المحضر لم يتضمن إقرارًا قضائيًا من الملتمس بانتهاء الخلاف، وأن القرار -محل الاستئناف- قضى بما لم يطلبه الخصوم، وهي من الحالات التي يقبل فيها التماس إعادة النظر، كما ثبت عدم وضوح أساس التقييم الذي أدى إلى حرمان المكلف من خصم الضريبة، رغم عدم ثبوت مبيعات معفية وثبوت وجود مبيعات خاضعة للنسبة الأساسي بحسب الإقرار الضريبي، مما يؤكد أحقية المكلف في خصم المدخلات المرتبطة بالاحتساب العكسي. مؤدى ذلك قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وقرار الهيئة.



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.
- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ.
- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨ هـ.
- الفقرة (٢) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥ هـ.



دفعات الأطراف

دفعات الملتزمة (المكلفة)

- دفعت الملتزمة بأن قرار إثبات ترك الخصومة صدر دون طلب منها وأنها أعادت تفعيل الدعوى ضمن المهلة النظامية كما دفعت بعدم وضوح أساس الربط في إشعار التقييم وباختلاف المعالجة بين ضريبة الاستقطاع وضريبة القيمة المضافة وبأن الهيئة حرمتها من خصم كامل ضريبة المدخلات رغم تحقق شروط الخصم وعدم ثبوت وجود مبيعات معفاة لديها.

وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تبين لها أن القرار المُلتَمَس ضده الصادر من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قضى بإثبات ترك الخصومة في الاعتراض، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا في الحالات الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ والتي نصت على: «١. يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضى -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيبيًا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى. ٢. يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية ونصها: «١- يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر.»، وحيث تستند المُلتَمَسَة على الفقرة (هـ/١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩/٠٣/٢٠٢٤م فقد ثبت أنه لم يتضمن إقرار قضائي من المستأنفة بانتهاء الخلاف، وحيث أن القرار محل الالتماس قضى بـ(إثبات ترك الخصومة في الاعتراض)، وهو ما لم يطلبه الخصوم، واستنادًا على الفقرة (١/د) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الواردة أعلاه تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول التماس إعادة النظر من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين

للدائرة الاستثنائية أن المستأنفة تعترض على القرار محل الاستئناف لعدم وضوح أساس الربط في إشعار التقييم، وحرمانها من مناقشة تفاصيله وتقديم رد فعال، كما أوضحت أن هناك اختلافًا في المعالجة الضريبية بين ضريبة الاستقطاع وضريبة القيمة المضافة، مما أدى إلى ربط غير عادل لبعض الفترات التي لا تخضع للضريبة أو تخضع بنسبة أقل، وأن الهيئة تجاهلت حقها في خصم كامل ضريبة المدخلات رغم انطباق الشروط، مطالبة بالمعاملة بالمثل في جميع الفترات الضريبية لتطابق الوقائع والسجلات. وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على حيثيات القرار محل التماس إعادة النظر ولائحة الالتماس وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى يتبين أن مفهوم «التكليف العكسي» هو معاملة المكلف على أنه مشتري ومورد في نفس الوقت، ولكون المشتريات في معظم الحالات متعلقة بالنشاط وفي حال عدم ثبوت وجود مبيعات معفية فإنه يتم الإقرار في العمود الأول «المبلغ الأصلي» بجانب البند وسيفترض النموذج المتاح على النظام وجود إيرادات ومصروفات مقابلة لها «بنفس» القيمة، وبالتالي تكون النتيجة ضريبة مستحقة بمقدار صفر ريال في حالة الملتمس، إلا أن الملتمس ضدها قامت بالتعديل في عمود «التعديل» مما ترتب عليه عدم السماح لها بخصم أي مشتريات وفقًا للتكليف العكسي، على الرغم من «عدم» ثبوت وجود مبيعات معفية لدى الملتزمة، حيث لم يتم الاستشهاد بنص الفقرة (١) من المادة (٤٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للقيام بذلك، كما أن إشعار التقييم ونموذج الإقرار لم يعكسان وجود أي مبيعات معفية، في حين ثبت وجود مبيعات خاضعة والذي ينتج عنها حق الخصم، كما أن «إشعار التقييم النهائي» لم يوضح سبب القيام بذلك حيث اكتفى ببيان أن السبب «تعديل الواردات الخاضعة للضريبة من خلال آلية الاحتساب العكسي بناء على المادة ٤٧ فقرة ١ من اللائحة والمادة ٤١ من الاتفاقية» وقد أوضح «إشعار إلغاء طلب الاعتراض» بأن السبب: «استنادًا إلى المادة ٤١ والمادة ٤٤ فقرة ٣ من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والمادة ٤٧ فقرة ١ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة» وهي النصوص التي يقبل الاستناد عليها في حال تم التعديل بإضافة المبلغ محل الخلاف في العمود الرئيسي كونه لم يثبت وجود مبيعات معفية لديها مما سيترتب عليه ضريبة مستحقة بقيمة صفر ريال، إلا أن المبلغ تمت إضافته في عمود التعديل مما ترتب عليه حرمانه من خصم الضريبة على كامل المشتريات على الرغم من عدم ثبوت وجود مبيعات معفية وثبوت وجود مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية

بحسب الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة محل الخلاف، مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم، الأمر الذي يخالف نص الفقرة (٢) المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما ما دفعت به الملتمس ضدها من أن سبب ذلك يرجع إلى كون الملتزمة لم تقر ابتداءً عنها وبالتالي لا تملك حق الخصم وأنه «يجوز لها الخصم بالاستناد على إشعار التقييم» المتعلق بالفترة كمستند إثبات في فترات لاحقة، فلا يعتد به لكون النصوص المستند عليها في اتخاذ القرار محل الخلاف بحسب الإشعارين المشار إليهما أعلاه هي نص الفقرة (١) من المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي توضح وجوب الإقرار عن الضريبة المستحقة في بند التكاليف العكسي بالإضافة إلى أي ضريبة مدخلات قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكنها من «الاستفادة» من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات في الإقرار الضريبي لتلك الفترة، وذلك في حال «الإقرار»، ولم يستثنِ النص حالة التصريح عن الضريبة المستحقة من خلال «التقييم» وأن ذلك سيفقدها حقها في خصم المدخلات المرتبطة بها، كما أن مصادقة الملتمس ضدها على حق الملتزمة في خصم تلك المدخلات بفترات لاحقة لا يبرر إضافة المبلغ في عمود التعديل مما يثبت عدم وجاهة ذلك الدفع، كما أن نص الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوضح أيضًا حق الملزم بالسداد وفقًا لآلية الاحتساب العكسي بخصم المدخلات القابلة للخصم، شريطة أن يكون قد صرح عن الضريبة المستحقة وذلك في حال «الإقرار» ولم يستثنِ النص حالة التصريح عن الضريبة من خلال «التقييم» وأن ذلك سيفقده حقه في خصم المدخلات المرتبطة بها، كما أن مصادقة الملتمس ضدها على حق الملتزمة في خصم تلك المدخلات بفترات لاحقة بالاستناد على إشعار التقييم لا يبرر إضافة المبلغ في عمود التعديل مما يصادق على عدم وجاهة ذلك الدفع في إثبات عدم أحقية الملتزمة بخصم المشتريات المتعلقة بالتكاليف العكسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف موضوعًا بشأن حق خصم مبلغ (٥,٠٨٤,٦٣٤,٧١) خمسة ملايين وأربعة وثمانون ألفًا وستمائة وأربعة وثلاثون ريالًا واحد وسبعون هلة، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الالتماس شكلاً.

ثانياً: قبول الالتماس موضوعاً، ونقض قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (VA-2024-192307).

ثالثاً: قبول الاستئناف شكلاً.

رابعاً: قبول الاستئناف موضوعاً بشأن حق خصم مبلغ (٥,٠٨٤,٦٣٤,٧١) خمسة ملايين وأربعة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وواحد وسبعون هللة، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246267

الدعوى رقم: V-2024-246267

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - مطور عقاري - مشروع مؤهل - بيع على الخارطة - رفض الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبة استرداد ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع لعام ٢٠٢٢م حيث دفع بأن طلبات الاسترداد تتعلق بتكلفة البنية التحتية والبنية الفوقية لمشروعات عقارية مؤهلة وأن مشروع (...) مستوف لاشتراطات المطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد لوجود رخصة بيع على الخارطة واتفاقية شراكة ونصرف عقاري لصالح المطور وحيث رأت الدائرة أن قرار الفصل جاء متفقاً مع أحكام النظام وأسبابه كافية لحمل قضائه ولم يقدم أمامها ما يؤثر في نتيجته يؤدي ذلك قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- البند (سادسًا/ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصًا مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥-٤-٢٢) وتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٩ م.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (المكلف)

- دفع المكلف بأن طلب الاسترداد يتكون من تكلفة البنية التحتية المتمثلة في قيمة شراء الأرض وتكلفة البنية الفوقية الخاصة بمساحات المستأنفة وأن مشروع (...) يعد مشروعًا مؤهلًا للاسترداد لاستيفائه شروط البيع على الخارطة ووجود رخصة واتفاقية شراكة وتصرف عقاري لصالح المطور وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٦٠, ٢٤٤, ٥٩٠, ٤٣) ريال للربع الرابع لعام ٢٠٢٢ م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن طلبات الاسترداد عبارة عن شقين وهما تكلفة البنية التحتية (قيمة شراء الأرض)، وتكلفة البنية الفوقية (تخص المساحات الخاصة بالمستأنفة)، وبناء على القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين يتم استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة على مشاريع مؤهلة والتي تم تعريفها أنها المشاريع التي سوف يتم توريدها توريدها معفيًا بناء على المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمساحات التي تم تقديم البنية التحتية لها هي عبارة عن تكلفة شراء الأرض التي سوف يتم توريدها توريدها معفيًا، كما أنه يوجد جزء آخر وهو تكلفة البنية الفوقية والذي لا يمكن أن يتم عمله إلا للمساحات الخاصة بالمستأنفة وذلك فيما يتعلق بمشروع مدينة

(...)، وفيما يتعلق بمشروع (...) لتوسع المستأنف ضدها في دراسة المشروع بحيث اتجهت في الاستبعاد على تأسيس الكيانات التجارية ولم تدرس المشروع وفق قواعد وإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المؤهلين للاسترداد؛ حيث أنه ينطبق عليه البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين وشروط تطبيقه بأن يكون مشروع مخصص لمشاريع البيع على الخارطة، صادر له رخصة بيع على الخارطة، اتفاقية شراكة بين المالك والمطور العقاري، عمل تصرف عقاري لصالح المطور العقاري وفق نظام ضريبة التصرفات العقارية ولائحته التنفيذية كما أن المشروع عبارة عن تطوير بالشراكة بينه وبين شركة (...)، وتم إصدار رخصة بيع على الخارطة، كما توجد اتفاقية بين المستأنف ومالك الأرض، وتم عمل الإفصاح العقاري بناءً على البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين وبذلك يطبق عليه البند سادساً (ج) من القواعد والإجراءات باعتباره مشروع مؤهل للاسترداد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) العقارية شركة مساهمة مقفلة، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة (...) العقارية شركة مساهمة مقفلة، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246746

الدعوى رقم: V-2024-246746

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - شركة غير مقيمة - شخص مؤهل - مهلة نظامية - رفض الاستئناف.

الملخص

- استئناف شركة غير مقيمة على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن عام ٢٠٢٣م حيث دفعت بأنها سجلت كشخص مؤهل للاسترداد وقدمت الطلب خلال المهلة النظامية قبل ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م إلا أن عدم ظهور الأيقونة في موقع الهيئة منعها من تقديمه إلكترونياً فقدمته عبر البريد الإلكتروني وحيث رأت الدائرة أن قرار الفصل جاء متفقاً مع أحكام النظام وأسبابه كافية لحمل قضائه ولم تجد في الدفع ما يؤثر في النتيجة مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- الفقرة (١) من المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (المكلفة)

- دفعت المستأنفة بأنها التزمت بالإجراءات والمهل النظامية وأن موافقة الهيئة على تسجيلها كشخص مؤهل للاسترداد تثبت أهليتها كما دفعت بأنها قدمت طلب الاسترداد خلال المهلة النظامية عبر البريد الإلكتروني بعد تعذر تقديمه من خلال موقع الهيئة لعدم ظهور الأيقونة.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بطلب استرداد ضريبة القيمة المضافة عن عام ٢٠٢٣م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها التزمت بجميع الإجراءات والمهل النظامية المنصوص عليها في اللائحة حيث تمت الموافقة على تسجيل الشركة كشخص مؤهل للاسترداد بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢٤م، وبالتالي فإن هذه الموافقة جاءت لتؤكد أهلية الاسترداد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثم قامت الشركة بتقديم طلب الاسترداد لعام (٢٠٢٣م) ضمن المهلة النظامية قبل تاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢٤م على موقع الهيئة ولم تتمكن من تقديم الطلب لعدم ظهور الأيقونة، فقامت الشركة بتقديم الطلب عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٤م أي خلال المهلة النظامية، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٧٢) من اللائحة فإن أهلية الشخص للاسترداد تسبق التقدم بطلب إلى الهيئة بهذا الخصوص، وبالتالي فإن هذه المادة لم تربط بين تاريخ التقدم بالطلب والفترة الضريبية التي يحق للشخص المؤهل استرداد الضريبة عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن

النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، رخصة تجارية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / (...)، رخصة تجارية رقم (...) موضوعاً.

قرار رقم: VA-2025-247525

الدعوى رقم: V-2025-247525

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - مطور عقاري - شراكة فعلية - بيع على الخارطة - قبول
الاستئناف.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن القبول الجزئي للاسترداد الضريبي عن الربع الرابع لعام ٢٠٢٢م حيث دفع بأن رخص البيع على الخارطة لا تمنح إلا بعد وجود اتفاقية شراكة بين المطور والمالك وأن الهيئة لا تملك إبطال العقود أو تحجيم أثر التراخيص الصادرة من الجهة المختصة وحيث ثبت للدائرة من عقود البيع المعتمدة وخطاب الهيئة العامة للعقار أن مشاريع (...) و (...) و (...) حصلت على الرخص بعد استكمال اتفاقيات التطوير والشراكة مؤدى ذلك قبول الاستئناف واسترداد المبلغ محل النزاع.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- المادة (٦) من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٠هـ.

- المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/١/هـ/٨/٢٠٢٤/ت) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٥هـ.

- الفقرة (ج) من البند (سادساً) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥-٤-٢٢) وتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٢م.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأن وجود اتفاقية شراكة بين المطور ومالك الأرض شرط جوهري لإصدار رخص البيع على الخارطة وأن حصوله على الرخصة يثبت استيفاء الاشتراطات النظامية كما دفع بأن الهيئة لا تملك سلطة إبطال العقود أو إنكار أثر التراخيص الصادرة من الهيئة العامة للعقار والجهات الحكومية المختصة.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على قرار المستأنف ضدها بالقبول الجزئي للاسترداد الضريبي عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠٢٢م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من الشروط الجوهرية لإصدار الرخصة وجود اتفاقية شراكة بين المطور والمالك طبقاً لما نصت عليه المادة (٦) من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، كما اشترطت المادة (١٩) من لائحة نظام بيع وتأجير مشروعات على الخارطة وجود اتفاقية شراكة بين المطور ومالك الصك، وحيث أن المستأنفة مُنحت الرخصة نتيجة استيفاء الاشتراطات النظامية وهي

من اختصاص الهيئة العامة للعقار، فما للمستأنف ضدها سلطة للقول ببطالان تلك العقود، كما أن مضمون تلك المشاريع بناءً على الأنظمة الصادرة من الهيئة العامة للعقار ووزارة الإسكان تمثل شراكة، وليس للمستأنف ضدها سلطة تحجيم الأنظمة التي تصدر عن الجهات الحكومية الأخرى أو إبطالها أو إضعافها. وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد ثبت بأن سبب قرار المستأنف ضدها بالرفض الجزئي للمبالغ محل الخلاف بموجب «إشعار إلغاء طلب المراجعة» هو الآتي: «استناداً إلى البند سادساً من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة» وأما فيما يتعلق بما أشار له قرار الفصل بعدم تقديم المكلف لمجموعة من المستندات، فإنه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن المستأنفة قد قدمت القوائم المالية وعينة من فواتير المشتريات مع مستندات إثبات السداد، لا سيما وأن تأسيس قرار الهيئة بالرفض أتى بناءً على نص الفقرة (٦/ج) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بناءً على صيغة العقود والتي تتضمن ما يثبت أنها لا تمثل شراكة بحسب دفع المستأنف ضدها إلا أن ذلك لا يعد دليلاً كافياً على عدم استيفاء العقود للشروط النظامية، وحيث قدمت المستأنفة عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة عن المشاريع محل الخلاف كما قدمت خطاب صادر من الهيئة العامة للعقار عن تلك المشاريع، والذي أشارت دائرة الفصل إلى أنه صادر بتاريخ الفحص، إلا أنه بالاطلاع على الخطاب الصادر من الهيئة العامة للعقار عن المشاريع محل الخلاف فقد ثبت الآتي:

- أن مشروع (...) الحاصل على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨م، «بعد» استكمال المطور العقاري شركة (...) المتطلبات النظامية من ضمنها اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض بالشراكة بين الطرفين والتي تمنح المطور العقاري حق البيع وتوقيع العقود مع المشتريين بالنيابة عن المالك، استناداً على عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة.

- أن مشروع (...) الحاصل على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٨م، «بعد» استكمال المطور العقاري شركة (...) للمتطلبات النظامية من ضمنها اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض بالشراكة بين الطرفين والتي تمنح المطور العقاري

حق البيع وتوقيع العقود مع المشتريين بالنيابة عن المالك، استنادًا على عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة.

- أن مشروع (...) الحاصل على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٢٢م، «بعد» استكمال المطور العقاري شركة (...) المتطلبات النظامية من ضمنها اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض بالشراكة بين الطرفين والتي تمنح المطور العقاري حق البيع وتوقيع العقود مع المشتريين بالنيابة عن المالك، استنادًا على عقد البيع المعتمد من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة.

وبناءً على الإفادة أعلاه والتي يثبت من خلالها إقرار الهيئة العامة للعقار بأن المستأنفة حاصلة على رخصة البيع على الخارطة بتاريخ «سابق» لتاريخ الفترة محل الخلاف، وأن حصولها عليها بعد استكمال المستأنفة للمتطلبات النظامية والتي تتضمن وجود اتفاقية التطوير المبرمة بين المطور العقاري ومالك الأرض «بالشراكة» بين الطرفين، مما يعد دليل على وجود شراكة فعلية وبالتالي استحقاق المستأنفة للاسترداد بناءً على نص الفقرة (ج) من البند (سادسًا) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصًا مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإنه لا وجهة للإشارة لتاريخ صدور خطاب الهيئة العامة للعقار خلال فترة الفحص لكون مضمون الخطاب يوضح أن الشراكة متطلب للحصول على الرخصة والتي ثبت حصول المستأنفة عليها قبل الفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف المتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٦، ٠٩٨، ٥١١، ١٨) ثمانية عشر مليونًا وخمسمائة وأحد عشر ألفًا وثمانية وتسعون ريالًا وستة وعشرون هللة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق

باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٦, ٠٩٨, ١١٠, ٥١٨) ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وأحد عشر ألفاً وثمانية وتسعون ريالاً وستة وعشرون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-242428)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

قرار رقم: VA-2025-247878

الدعوى رقم: V-2025-247878

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الاسترداد الضريبي - مطور عقاري - خلل تقني - مستندات الدعوى - إعادة الدعوى.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن طلب الاسترداد للفترة من ١ يناير ٢٠٢٢م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م حيث دفع بأنه قدم جميع المستندات المطلوبة وأن عدم ظهورها في النظام كان بسبب خلل تقني وأن شرط التصرف العقاري استوفي لاحقاً بناءً على الحكم القطعي بالحيازة وحيث ثبت للدائرة أن المكلف بذل العناية اللازمة وقدم المستندات عبر نظام CRM قبل جلسة الفصل وأن الإشكالية المتعلقة بعدم ظهور المستندات لم تعالج مؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.
- قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥-٠٤-٢٢) وتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٢م المتضمن القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بأنه قدم كافة المستندات المطلوبة للاسترداد وأن عدم ظهورها لدى دائرة الفصل كان بسبب خلل تقني كما دفع بأن جميع شروط الاسترداد متوافرة عدا شرط التصرف العقاري الذي استوفي لاحقاً بناءً على الحكم القطعي بالحيازة للمطور العقاري وتمسك بثبوت حقه في الاسترداد وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن طلب الاسترداد للفترة من ٠١ يناير ٢٠٢٢م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها بكافة المستندات المطلوبة والتي لم تظهر في النظام لدى الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف، وأشارت المستأنفة إلى أنها قد توافرت لديها جميع الشروط للاسترداد عدا شرط التصرف العقاري، وأنه تم استيفاء ذلك الشرط لاحقاً من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بناءً على الحكم القطعي بالحيازة للمطور العقاري، مؤكدةً على ثبوت حقه في الاسترداد بناءً على القواعد والإجراءات التي تضمنها قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢٢-٠٤-١٥) وتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٢م.

وبإطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف انتهى إلى رفض الدعوى لعدم كفاية المستندات المقدمة بسبب أن المستأنفة لم تقدم المستندات المطلوبة منها في تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤م عبر النظام وتمثل في الآتي:

١- رخصة تطوير عقاري للمدعية.

٢- رخصة مطور عقاري للبيع أو التأجير على الخارطة.

٣- ما يثبت أن العقار محل طلب الاسترداد مخصص لأحد مشاريع البيع أو التأجير على الخارطة.

٤- ما يثبت صدور قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص لأحد مشاريع البيع على الخارطة.

٥- اتفاقية الشراكة بين المطور والشخص الذي يملك العقار.

٦- ما يثبت الإفصاح عن التصرف في العقار محل الاسترداد لصالح المطور العقاري المؤهل للاسترداد - بموجب اتفاقية الشراكة

وحيث أن المستأنفة تدفع بوجود خلل تقني تسبب بعدم تمكينها من تقديم المستندات المطلوبة، ودفعت بأن ما ظهر من المستندات المقدمة هو مستند واحد فقط والمتعلق بالتصرفات العقارية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة قد بذلت العناية اللازمة لتقديم المستندات المطلوبة من دائرة الفصل وذلك لتقديمها المستندات عبر نظام (CRM) بموجب التذكرة رقم (GSTC-....) بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢٥م والتذكرة رقم (GSTC-....) بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٢٥م، وحيث أن الثابت انعقاد جلسة دائرة الفصل بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٢٥م، وحيث ثبت عدم معالجة الإشكالية المتعلقة بعدم ظهور المستندات المقدمة من المستأنفة من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية خلال مرحلة الفصل. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-246259)، وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الغرامات

قرار رقم: VA-2025-247593

الدعوى رقم: V-2025-247593

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الغرامات - غرامة التهرب - إشعارات التقييم - عبء الإثبات - قبول جزئي.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواه بشأن غرامات التهرب الضريبي وغرامة التأخر في السداد عن فترات متعددة خلال أعوام ٢٠١٨م و ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م حيث دفع بعدم تحصن قرارات الهيئة وعدم التثبت من إشعارات الغرامات وأساس احتسابها وعدم صحة تكيف الواقعة كتهرب ضريبي وحيث طلبت الدائرة من الهيئة تقديم قرارات الغرامات وإثبات الإبلاغ وأساس الاحتساب لكل فترة فلم تقدم إشعارات تقييم فترة أبريل ٢٠١٨م ولا قرارات غرامة التأخر في السداد كما ثبت لها قيام مخالفة التهرب لبقية الفترات مع عدم ثبوت نشر جدول تصنيف المخالفات مؤدى ذلك قبول الاستئناف جزئياً وإلغاء غرامة التهرب لفترة أبريل ٢٠١٨م وإلغاء غرامة التأخر في السداد وتعديل غرامة التهرب لبقية الفترات إلى حدها الأدنى.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.

- المادة (٤٠) و(٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المكلف بعدم صحة اعتبار قرارات الهيئة محصنة لعدم الثبوت من إشعاره بها وعدم بيان الأساس النظامي لاحتساب الغرامة كما دفع بعدم صحة تكييف الدعوى على أنها تهرب ضريبي لمجرد وجود خطأ في الإقرار وفروقات ضريبية مستحقة وتمسك بعدم تحقق أركان التهرب الضريبي.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على قرار الهيئة بفرض غرامات التهرب الضريبي وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن الإقرارات الضريبية عن الأشهر (أبريل، يوليو، نوفمبر) لعام ٢٠١٨م، والأشهر (يناير، فبراير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، سبتمبر، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر) لعام ٢٠١٩م، وشهر (فبراير) لعام ٢٠٢٠م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب وجود خطأ في اعتبار قرار الهيئة محصن ولعدم الثبوت من الإشعار وتوضيح الأساس النظامي لحساب الغرامة، كما أشارت المستأنفة إلى عدم صحة تكييف الدائرة للدعوى حيث اعتمدت الدائرة على وجود خطأ في الإقرار نتج عنه فروقات ضريبية مستحقة بالإضافة إلى عدم ثبوت الدائرة من توافر أركان جريمة التهرب الضريبي.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد ثبت الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترة الضريبية (أبريل) لعام ٢٠١٨م: وحيث طلبت الدائرة من الهيئة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٥م التالي: تقديم القرارات

التي أصدرتها الهيئة وتعرض عليها المستأنفة بشأن كل من: غرامة التهرب الضريبي وغرامة التأخر في السداد لكل فترة ضريبية على حدة إذا كانت تلك القرارات منفصلة عن بعضها. وتقديم الهيئة البينة على قيامها بإبلاغ المستأنفة بقراراتها التي تتعلق بفرض غرامة التهرب الضريبي وغرامة التأخر في السداد. وتقوم الهيئة بتقديم البينة على وجود أساس لاحتساب غرامة التهرب الضريبي وأساس لاحتساب غرامة التأخر في السداد في كل القرارات التي أصدرتها والتي تتعلق بهذه الدعوى. وتقوم الهيئة بتقديم القرار الخاص بكل فترة ضريبية على حدة إذا كانت تلك القرارات منفصلة عن بعضها، إلا أن الهيئة لم تقدم إشعارات التقييم المتعلقة بالفترة محل النزاع، والتي تعد أساس احتساب غرامة التهرب الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة التهرب الضريبي فيما يتعلق بالفترة الضريبية (أبريل) لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترات الضريبية (يوليو، نوفمبر) لعام ٢٠١٨م، وعام ٢٠١٩م، وشهر (فبراير) لعام ٢٠٢٠م: وحيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار المستأنف ضدها والمتعلق بفرض غرامة التهرب الضريبي. ولما كان من الثابت أن أوراق الدعوى بينت ثبوت مخالفة التهرب الضريبي في حق المستأنفة، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولما كان من الثابت أيضًا أن فرض الغرامة يكون وفق جدول تصنيف المخالفات المشار له في المادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقًا لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة. ٢- يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك. ٣- يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية.» ولما كان التصنيف المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة ذا صبغة لائحية ويحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على

عائق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن أعمال نص المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تأييد قرار دائرة الفصل مع فرض قيمة الغرامة في حدها الأدنى، وقدرها (٩٦, ٥٣٤, ٠٣٤, ٦٨٤) ريال.

ثالثاً: فيما يتعلق بغرامة التأخر عن السداد: وحيث طلبت الدائرة من الهيئة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٥م تقديم القرارات التي أصدرتها الهيئة وتعرض عليها المستأنفة بشأن غرامة التأخر في السداد لكل فترة ضريبية على حدة، إذا كانت تلك القرارات منفصلة عن بعضها، إلا أن الهيئة لم تقدم تلك القرارات على الرغم من إمهالها ما يكفي من الوقت، كما قدمت فواتير تتعلق بفترات ضريبية خارجة عن الفترات الضريبية المتعلقة بهذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء غرامة التأخر عن السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

١ - قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترة الضريبية (أبريل) لعام ٢٠١٨م.

٢ - رفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترات الضريبية (يوليو، نوفمبر) لعام ٢٠١٨م، وعام ٢٠١٩م، وشهر (فبراير) لعام ٢٠٢٠م، مع تعديل قيمة الغرامة لتصبح بحدها الأدنى، وقدرها (٩٦, ٥٣٤, ٠٣٤, ٦٨٤) خمسة ملايين وستمائة وأربعة وثمانون ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً وستة وتسعون هللة.

٣- قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة التأخر عن السداد للفترات الضريبية محل النزاع.

قرار رقم: VA-2025-264935

الدعوى رقم: V-2025-264935

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

الغرامات - غرامة التهرب - القصد الجنائي - نشر القرار - تعديل الغرامة.

الملخص

- اعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن غرامة التهرب الضريبي للربع الأول لعام ٢٠٢٠م حيث دفعت بانتفاء القصد الجنائي وعدم توافر أركان التهرب الضريبي وأن الواقعة نتجت عن إرشاد خاطئ من مكتب (...) الذي أوهمها باستحقاق مبالغ الاسترداد مع صدور صك شرعي بإدانة الموظف المسؤول وحيث رأت الدائرة أن الهيئة فرضت الغرامة استناداً إلى قرار مجلس إدارة ذي صبغة لائحية يتضمن معايير داخلية لتحديد قيمة الغرامة وأن هذا النوع من القرارات يجب نشره للعموم ولم يثبت نشره مؤدى ذلك قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً مع تعديل غرامة التهرب إلى حدها الأدنى.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧-٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٢ هـ.

دفع الأضرار

دفع المستأنف (المكلف)

- دفعت المكلفة بانتفاء القصد الجنائي وعدم توافر أركان جريمة التهرب الضريبي كما دفعت بأن طلبات الاسترداد محل الغرامة نتجت عن إرشاد خاطئ من مكتب (...) الذي أوهمها باستحقاق مبالغ الاسترداد وأن الموظف المسؤول أدين بموجب صك شرعي وتمسكت بأن تصرفها في المبالغ كان للتحقق من سلامة موقفها القانوني بما يدل على الحذر لا على قصد التهرب.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستثنائية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التهرب الضريبي، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه انتفى القصد الجنائي (غياب نية التهرب) وذلك لعدم توافر أركان جريمة التهرب الضريبي وفقاً للمادة (٣٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تشترط توافر القصد الجنائي، وأشارت المستأنفة إلى أن ما حصل كان نتيجة إرشاد خاطئ من مكتب (...) الذي قام بخداعها وأوهمها باستحقاقها لمبالغ استرداد وقد تم بالفعل إدانة الموظف المسؤول (...) بموجب صك شرعي، كما دفعت المستأنفة بأنها قامت بالتصرف في المبالغ المستردة حتى يتم التأكد من سلامة الموقف القانوني مما يدل على التحرز والحذر وليس على التهرب.

وباطلاع الدائرة الاستثنائية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن الهيئة قامت بفرض الغرامة بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٧-٣-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٢ هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية

الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه قد صدر إعمالاً للمادة (٤٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن: «تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة»، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صدر وفق نظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحية يحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإنه يتطلب إعلان ونشر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسق مع المبادئ المقررة قضاءً، وحيث لم يثبت نشر ذلك القرار، فإن أعمال المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: «يعاقب على التهرب الضريبي بغرامة لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة السلع أو الخدمات محل التهرب.» يكون بفرض غرامة التهرب الضريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستثنائية إلى رفض الاستئناف مع تعديل مبلغ غرامة التهرب الضريبي وذلك بفرضها بحدها الأدنى مبلغاً وقدره (١٣٧،٢٠٣، ٥٥) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثة ريالات وخمسة وخمسون هللة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي للفترة الضريبية للربع الأول لعام ٢٠٢٠م، مع تعديل قيمة الغرامة لتصبح بحدها الأدنى، مبلغاً وقدره (١٣٧،٢٠٣، ٥٥) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثة ريالات وخمسة وخمسون هللة.

القرارات الإجرائية

قرار رقم: VA-2025-232770

الدعوى رقم: V-2024-232770

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - صفة الدعوى - مدير الصندوق - صندوق عقاري - إعادة الدعوى.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة حيث دفعت بأن الدعوى أقيمت على شركة (...) بصفتها مدير صندوق (...) وأن الصندوق لا يملك شخصية اعتبارية مستقلة ولا يتصرف إلا عن طريق مديره كما دفعت بأن شركة (...) العقارية ذات غرض خاص لحفظ أصول الصندوق ولا علاقة لها بالنزاع وحيث ثبت للدائرة من لائحة صناديق الاستثمار العقاري واتفاقية السعي والنظام الأساسي للصندوق أن شركة (...) هي مدير الصندوق وتمثله أمام الجهات القضائية مؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى لنظرها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.
- المادة (٩) و(١٣) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١٩٣-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٧/١٥ م.

- دفعت المستأنفة بأن شركة (...) هي مدير صندوق (...) العقاري وأن الصندوق لا يملك شخصية اعتبارية أو سجلًا تجاريًا مستقلًا وإنما يتصرف من خلال مديره كما دفعت بأن اتفاقية السعي والنظام الأساسي للصندوق يشبان صفة شركة (...) في تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية وأن شركة (...) العقارية شركة ذات غرض خاص لحفظ الأصول وليست الخصم الصحيح في الدعوى.

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الدعوى مقامة على شركة (...) بصفتها مديرًا للصندوق (...) العقاري، ومؤدى القرار محل الطعن أن شركة (...) ليست مديرًا للصندوق (...) العقاري وذلك غير صحيح والمدعى عليها مقرة بكونها مديرًا للصندوق، بالإضافة إلى أن الصحيح أن توجه الدعوى على مدير الصندوق شركة (...)، وليس على الصندوق مباشرة لأن الصندوق ليس له شخصية اعتبارية ولا سجل تجاري ولا يتصرف إلا عن طريق مديره، ولهذا مثل المدير الصندوق في اتفاقية السعي وعلى أوراقه الرسمية، ولا علاقة لشركة (...) العقارية ذات السجل التجاري (...) بالدعوى، لاستقلالية ذمتها المالية خارج محل النزاع، ولا يمكن توجيه الدعوى عليها لأنها شركة ذات غرض خاص مهمتها محددة بحفظ أصول الصندوق وفق أنظمة هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وقد أسسها أمين حفظ الصندوق لحفظ أصوله بالنيابة عن الصندوق، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على لائحة صناديق الاستثمار العقاري، والتي عرفت في المادة (٩) منها الأساس القانوني لإدارة الصندوق والتي نصت على: «تنشأ علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات بموجب التوقيع على شروط وأحكام الصندوق المرخص له

من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.» وحيث نصت المادة (١٣) من ذات اللائحة على إدارة الصندوق: «أ- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. ب- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. هـ- التزامات مدير الصندوق: ٧- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. ٨- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تُبرم لمصلحة الصندوق» وبعد الرجوع لاتفاقية السعي ثبت تعريف الطرف الأول بما يلي: «الطرف الأول صندوق (...) العقاري، وهي منشأة ذات غرض خاص... ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / (...) بصفته الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق شركة...»، ونصت المادة (٣) من اتفاقية السعي: التزامات الطرف الأول «يلتزم الطرف الأول بأن يدفع عمولة السعي المحددة تعادل نسبة اجمالية قدرها اثنين ونصف بالمئة (٥, ٢٪) من القيمة الاجمالية للاستحواذ على العقار غير شاملة لأي ضرائب أو رسوم للطرف الثاني وللطرف الثالث وللطرف الرابع مقسمة بشكل متساوي نظير قيامهم بواجباتهم وإتمام أعمالهم المنصوص عليها في المادة الثانية»، كما نص في تمهيد الاتفاقية على أوصاف العقار المراد شراؤه وعليه ومسؤولية مدير الصندوق في إدارة الصندوق. واستناداً على النصوص الواردة أعلاه وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين، فقد ثبت انعقاد الصفة لـ (شركة...)، سجل تجاري رقم... وذلك بموجب النظام الأساسي الذي نص على أن مدير الصندوق هو شركة (...)، وأن من مهامه التمثيل النظامي أمام الجهات القضائية وفق الفقرة (١-١-٧) من النظام الأساسي للصندوق: «تمثيل المنشأة أمام هيئة السوق المالية وكتاب العدل، والجهات القضائية والجهات الحكومية والخاصة، والغير»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، موضوعًا
والغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة
جدة رقم (VJ-2024-205383)، وإعادته لها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح من أسباب.

قرار رقم: VA-2025-244646

الدعوى رقم: V-2024-244646

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التماس إعادة النظر - الصفة - إعادة التنظيم المالي - التصفية.

الملخص

- التماس إعادة نظر مقدم من شركة (...) على قرار الدائرة الاستئنافية القاضي بإلغاء قرار الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة حيث دفعت الملتزمة بأن القرار أخطأ في تطبيق أحكام التصفية رغم أن الدعوى قيدت أثناء إجراء إعادة التنظيم المالي وحيث ثبت للدائرة أن المادة المتعلقة بالتصفية لا تنطبق على الدعوى لأن افتتاح إجراءات التصفية جاء لاحقاً لقيدها وأن إعادة التنظيم المالي لا تغل يد المدين عن الإدارة ما لم يثبت خلاف ذلك كما رأت أن بيع السلع قسراً تنفيذاً لحكم قضائي يعد توريداً خاضعاً للضريبة مؤدى ذلك قبول الالتماس ونقض القرار السابق وقبول استئناف الهيئة وتأييد قرارها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨هـ.
- المادة (٢٠٠) و(٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٦٩) و(١٠٠) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ.
- المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

دفع الأَطراف

دفع الملتزمة (المكلف)

- دفعت الملتزمة بأن القرار محل الالتماس طبق المادة الخاصة بالتصفية رغم أن الدعوى رفعت أثناء إجراء إعادة التنظيم المالي بواسطة الممثل القانوني للشركة كما دفعت بأن افتتاح التصفية لاحقاً جعل الأمين هو المسؤول عن متابعة الدعوى ولا ينفي صحة قيدها ابتداءً.

موقف اللجنة من الدفع

وبتأمل الدائرة في الالتماس المقدم وما تضمنه من أسباب، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا في الحالات الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصّت على أنه: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتزم بعد

الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيبياً. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتبس إعادة النظر في الأحكام النهائية.»، وأن يكون ذلك خلال المدة النظامية المحددة في المادة (٢٠١) وهي (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالمبررات المستند إليها في الالتماس المقدم أمام الدائرة، وحيث انتهت الدائرة في قرارها محل الالتماس إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-97991)، والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة؛ ولما كان من الثابت أن صدور قرار الاستئناف محل الالتماس كان بتاريخ ٣٠/٠٩/٢٠٢٤م، وتقدمت الملتزمة بطلب الالتماس بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤م، فإن الالتماس مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإن القرار محل الالتماس قد انتهى إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام وذلك استناداً إلى المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس حيث صدر القرار المتعلق بإعادة التنظيم المالي للشركة بتاريخ ١٨/٠٢/٢٠١٩م وهو تاريخ أسبق لتاريخ قيد الدعوى؛ وحيث نصت المادة (٦٩) من نظام الإفلاس على: «١- دون إخلال بصلاحيات ومهام الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين. ٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة»، وحيث ثبت للدائرة عدم صحة استنادها في القرار محل الالتماس على المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣٩هـ؛ ذلك أن النص النظامي المشار إليه متعلق بإجراءات التصفية وليس بإجراءات إعادة التنظيم المالي للشركة، وقد قامت الملتزمة بقيد دعوى الفصل الأولى رقم (V-2020-31375) بتاريخ ٠٩/١٢/٢٠٢٠م، بينما صدر الحكم بافتتاح إجراءات التصفية

بتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٠٢/٠٣/٢٠٢٢ م؛ أي بعد قيام الملتزمة بقيّد دعواها لدى لجان الفصل. ولما أن إجراءات إعادة التنظيم المالي لا يترتب عليها بطلان تصرفات المدين بعد تعيين الأمين، بالتالي فإنه لم يثبت غل يد الشركة عن الإدارة في فترة قيّد الدعوى؛ وعليه يكون تمثيل الشركة في قيد دعوى الفصل المقيّدة بالرقم (V-2020-31375) صحيحًا، حيث أن تعيين أمين التفليسة كان في تاريخ ٠٢/٠٣/٢٠٢٢ م وأن ممثل المستأنف ضدها في دعوى الفصل هو وكيل أمين التفليسة؛ عليه فإن الصفة قد توافرت لدى المستأنف ضدها في هذه الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الالتماس موضوعًا ونقض القرار رقم (VA-2024-225286).

وفيما يتعلق بموضوع الاستئناف، فإن من الثابت أن الضريبة التي فرضتها الهيئة كانت نتيجة لبيع سلع تخص المستأنف ضدها بصورة قسرية تنفيذًا لحكم المحكمة؛ الأمر الذي تنطبق عليه الفقرة (٢/ج) من المادة (٥) المتعلقة بـ (توريد السلع) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أن: «٢- يشمل توريد السلع المعاملات الآتية: «ج- نقل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية عملاً بقرار صادر عن السلطات العامة أو بأي قانون نافذ.»، ولما كان من الثابت أن النزاع يتمثل في تحصيل مبالغ ضريبة ناتجة عن بيع سلع بصورة قسرية؛ فإن الاختصاص ينعقد للجان الضريبة وفقًا لنص المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨ هـ الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف موضوعًا.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً.

ثانياً: قبول التماس إعادة النظر موضوعًا ونقض قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية رقم (VA-2024-225286).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً وإلغاء قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم
(VD-2023-97991)، والحكم بتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

قرار رقم: VA-2025-131
الدعوى رقم: V-2024-246108

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - خلل تقني - فوات المدة - قيد الدعوى - إعادة الدعوى.

الملخص

- اعترضت شركة (...) للتجارة على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية حيث دفعت بأنها لم تتمكن من قيد الدعوى خلال المهلة بسبب خلل تقني في منصة الأمانة العامة وأنها باشرت إجراءات التقديم وراسلت الأمانة قبل انتهاء المدة وحيث ثبت للدائرة من صورة الشاشة والمراسلات تعذر إتمام القيد بسبب خلل تقني وانتهاء التقصير من المستأنفة مؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٨ هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنفة (المكلفة)

- دفعت المستأنفة بأنها قدمت ما يثبت وجود خلل تقني في موقع الأمانة العامة منعها من قيد الدعوى خلال المدة النظامية وأنها باشرت إجراءات التقديم وراست الأمانة قبل انتهاء المهلة.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، استناداً إلى المادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ إلا أن المستأنفة قدمت ما يفيد وجود خلل تقني في منصة الأمانة العامة حال دون تمكنها من قيد الدعوى خلال المدة النظامية المحددة، وبالإطلاع على ما قدمته المستأنفة من مستندات، يتبين من صورة الشاشة المرفقة في ملف الدعوى ما يثبت تعذر إتمام عملية القيد نتيجة خلل تقني في الموقع الإلكتروني، رغم مباشرة المستأنفة إجراءات التقديم، وقيامها بمراسلة الأمانة العامة قبل انتهاء المهلة النظامية، وحيث إن ذلك يُعد قرينة على جدية المستأنفة في تقديم الدعوى ضمن الأجل النظامي، وانتفاء التقصير أو الإهمال من جانبها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-246311

الدعوى رقم: V-2024-246311

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - فوات المدة - دعوى سابقة - استكمال المستندات - إعادة الدعوى.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية حيث دفع بوجود دعوى سابقة أغلقت كأن لم تكن لعدم استكمال المستندات وأن الأمانة العامة أبلغته بقبول دعوى جديدة وحيث رجعت الدائرة إلى ملف الدعوى السابقة وتبين لها استكمال المستندات المطلوبة وأن المكلف قيد دعواه الأولى خلال المدة النظامية من تاريخ تبليغه بنتيجة الاعتراض مؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى لنظرها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأَطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأنه سبق أن قيد دعوى خلال المدة النظامية ثم أغلقت كأن لم تكن لعدم استكمال المستندات وأنه تلقى بريدًا من الأمانة العامة بانتهاء مهلة الاستكمال كما أُبلغ بقيد دعوى جديدة وتمسك بأن قيده الأول للدعوى كان داخل الأجل النظامي.

موقف اللجنة من الدفع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن لديه دعوى سابقة مغلقة كأن لم تكن برقم (GSTC...) لعدم استكمال المستندات وتم إرسال بريد الكتروني من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية يفيد بانتهاء مهلة استكمال المستندات وحسب المكالمة تم إبلاغه بقيد دعوى جديدة، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وبالرجوع إلى ملف الدعوى المغلقة تبين استكمال المستندات المطلوبة، وبالتالي فإن المستأنف قد قدم دعواه خلال المدة النظامية، وبما أن المستأنف تبلغ بنتيجة الاعتراض على قرار الهيئة بتاريخ ٢٣ / ٠١ / ٢٠٢٤ م، وقام بقيد دعواه أمام دائرة الفصل بموجب الدعوى رقم (GSTC...) بتاريخ ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٢٤ م، أي خلال المدة النظامية وذلك يثبت سلامة ما يدفع به المستأنف بالتظلم على قرار الهيئة خلال المدة النظامية حسب ما أوجبه أحكام المادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...). شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / (...)، هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-237963)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-171
الدعوى رقم: V-2024-246533

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - اعتبار الدعوى - تحرير الدعوى - تعديل الإقرارات - إعادة الدعوى.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن حيث دفع بأنه استجاب للطلبات وأن الدائرة لم تنظر في دفعه الجوهرية المتعلقة بعدم اعتراضه أمام الهيئة ويتوقف النشاط وشطب السجل التجاري وعدم تحصيل مبالغ الضريبة المقر عنها وحيث رأت الدائرة أن مناط الدعوى ليس الاعتراض على قرار صادر من الهيئة وإنما عدم تمكن المكلف من تعديل إقراراته الضريبية وأن دائرة الفصل كان يلزمها سؤاله عما يحرر دعواه وسبب عدم تعديل الإقرار من خلال موقع الهيئة مؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى لنظرها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥ هـ.

- دفع المستأنف بأن ما ورد في قرار دائرة الفصل بشأن عدم استجابته للطلبات غير صحيح وأن الدائرة أغفلت دفعه المتعلقة بصدور حكم نهائي بشطب السجل التجاري وتوقف النشاط وإلغاء عقود الحفلات وعدم تحصيل مبالغ الضريبة المقر عنها كما دفع بأن الإقرارات قدمت بناءً على اعتقاده بسلامة موقفه القانوني وأن الظروف الاستثنائية منعه من الاعتراض أمام الهيئة.

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون ماورد في قرار دائرة الفصل من عدم استجابته للطلبات المرسلة أمر غير صحيح إطلاقاً، حيث أن الدائرة لم تنظر الى الدفع الجوهرية في لائحة دعواه، والتي تبرر أسباب عدم اعتراضه أمام الهيئة على الفترات الضريبية محل النزاع، حيث يعود السبب إلى صدور حكم قضائي نهائي قضى بشطب السجل التجاري وعدم ممارسة النشاط، مما ترتب عليه التزام المؤسسة بإلغاء العقود المتعلقة بنشاطها في تجهيز الحفلات والمناسبات، ويّين أن مبالغ الضريبة المقرّة عنها خلال الربعين الأول والثاني من عام ٢٠١٩م لم يتم تحصيلها، كون العقود أبرمت قبل صدور الحكم، ولم يتم تنفيذ المناسبات المتفق عليها، وأكد أن الإقرارات تم تقديمها لاعتقاده بسلامة موقفه القانوني في تلك المرحلة، إلا أن صدور الحكم النهائي أدى إلى ارتباك ترتب عليه التزامات مالية لم يتمكن من الوفاء بها، أما فيما يتعلق بتقديم الإقرارات بالرغم من توقف النشاط، فأوضح المستأنف أنه قدمها لتوقعه صدور حكم لصالحه، ولأمله في استمرار النشاط، وحيث أن الثابت لدى الدائرة أن قرار دائرة الفصل لم يكن قائم على أساس عدم إرفاق المستأنف لمستندات معينة (منها التقييم النهائي، وإشعار استلام الاعتراض، ونتيجته)،

وحيث أن المُستأنف لم ينازع في صدور التقييم نهائي من المستأنف ضدها، وبما أن مناط دعوى المدعي ليس الاعتراض على قرار صادر من الهيئة ومن ثم يمكن تقديم الاعتراض عليه، وإنما على عدم تمكنه من تعديل أقراراته الضريبية، وبالتالي كان من المفترض أن تقوم دائرة الفصل بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، مثلاً؛ سبب عدم تعديله للإقرار من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة دون اللجوء إلى رفع دعوى أمام اللجان الضريبية، وما إذا كان هناك سبب خارج عن إرادته قد منعه من تعديل إقراره الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

قرار رقم: VA-2025-246619

الدعوى رقم: V-2024-246619

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التماس إعادة النظر - قرار نهائي - فوات المدة - إعادة الدعوى.

الملخص

- اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر على قرار سابق انتهى إلى عدم قبول الدعوى شكلاً حيث دفع بأن الهيئة لم تبلغه بالقرارات حتى يتمكن من الاعتراض عليها وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل أخطأت في تاريخ تبليغ القرار الابتدائي وأن القرار محل الالتماس اكتسب الصفة النهائية وكان واجب النفاذ بما يجوز معه النظر في الالتماس باعتباره طريق اعتراض غير عادي على قرار نهائي مؤدى ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى لنظرها.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٤٥هـ.

دفع الأطراف

دفع المستأنف (المكلف)

- دفع المستأنف بأن قرار دائرة الفصل السابق بني على تحصن قرارات الهيئة بفوات المدة

النظامية رغم أن الهيئة لم تبلغه بصدور القرارات حتى يتمكن من الاعتراض عليها كما دفع بأن قرار عدم قبول الالتماس لم يصح لأن القرار الابتدائي أصبح نهائيًا وواجب النفاذ.

موقف اللجنة من الدفوع

تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بعدم قبول طلب إلتماس إعادة النظر على قرار دائرة الفصل رقم (VD-2022-60669)، الصادر بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٣م والمتضمن منطوقه: «عدم قبول نظر الدعوى شكلاً»، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دائرة الفصل قد أصدرت قرارها تأسيساً على أنه تقدم بالاعتراض أمام الهيئة بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢١م وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٢م وأنه بذلك تحصنت القرارات بفوات المدة النظامية، إلا أن الدائرة أغفلت أن الهيئة لم تقم بتبليغه بصدور القرارات حتى يتسنى له الاعتراض، وبعد الاطلاع على دفوع الطرفين وبالرجوع إلى القرار الطعين تبين للدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل قد جانبها الصواب في تأسيس أسبابها بأن المدعي تبلغ بالقرار الابتدائي بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٤م، والصحيح هو تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٣م، ثم تقدم بطلب التماس إعادة النظر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٤م، الأمر الذي يثبت معه اكتساب القرار الابتدائي الصفة النهائية، ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه دائرة الفصل بأن الالتماس ورد على قرار غير نهائي وذلك أن القرار الابتدائي محل الطعن ابتداءً عُد نهائيًا وواجب النفاذ، وبالتالي يجوز النظر في الالتماس المقدم حينئذ، وذلك أن الإعتراض بالطرق الغير عادية يقيد بعد القرارات النهائية واجبة النفاذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى قبول الاستئناف موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

تفسير محمد الدين

